رفد المحتذي

شرح

سنن الترمذي

شرح فضيلة الشيخ:

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الجوري الزعكري

كان الله له في الدنيا والآخرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِمَة

الحَمدُ للهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلىٰ رَسُولِ اللهِ، وَأَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَاشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلىٰ الله عليه وسلم.

أما بعد:

فهذه ترجمة مختصرة للإمام الترمذي وجامعه نقدمها بين يدي درسنا لهذا الكتاب وأسميتها: **"رفد المحتذي بترجمة مقدمة جامع الإمام محمد بن عيسىٰ الترمذي"** جمعتها في مكة حرسها الله وجميع بلاد المسلمين، مع زيادة في دار الحديث بمسجد الصحابة.

والله الموفق.

فصل: إثبات حُجيَّة الأَحاديث النَبَوية وَوجوب العَمل بِها

قال الشافعي رحمه الله: وضع الله رسوله من دينه وفرْضِه وكتابه، الموضعَ الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله عَلَمًا لدينه، بما افترض من طاعته، وحرَّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قَرَن من الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال تبارك وتعالىٰ: ﴿ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ ﴾[آل عمران:١٧٩].

وقال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾[النور:٦٢].

فجعل كمال ابتداء الإيمان، الذي ما سواه تَبَع له: الإيمانَ بالله ورسوله، فلو آمن عبد به، ولم يؤمن برسوله: لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، حتىٰ يؤمن برسوله معه.

وهكذا سَنَّ رسولُ الله في كل من امتحنه للإيمان.

أخبرنا: مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عُمَر بن الحَكَم قال: (أَتَيْتُ رسولَ الله بِجَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، عَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله: «أَيْنَ الله؟» فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ: «وَمَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ الله قَالَ: «فَأَعْتِقْهَا»[1].

---

[1] وأخرجه مُسلم حديث رقم: (٥٣٧)، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ.

قال الشافعي: وهو (معاوية بن الحكم)، وكذلك رواه غيرُ مالك، وأظن مالكًا لم يحْفَظ اسمَه.

قال الشافعي: ففرض الله علىٰ الناس اتباع وحيه وسنن رسوله. فقال في كتابه: ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[البقرة:١٢٩].

وقال جل ثناؤه: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:١٥١].

وقال: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾[آل عمران:١٦٤].

وقال جل ثناؤه: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾[الجمعة:٢].

وقال: ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[البقرة:٢٣١].

وقال: ﴿ وَأَنزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾[النساء:١١٣].

وقال: ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[الأحزاب:٣٤].

فذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحِكْمَة، فسمعتُ مَنْ أرْضىٰ من أهل العلم بالقُرآن يقول: الحكمة سُنة رسول الله، وهذا يشبه ما قال، والله أعلم؛ لأن القُرآن ذُكر وأُتْبِعَتْه الحكمة، وذكرَ الله منَّة علىٰ خَلْقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يَجُزْ – والله أعلم – أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنةُ رسول الله.

وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتَّم علىٰ الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرضٌ، إلا لكتاب الله، ثم سُنة رسوله؛ لِمَا وصفنا، من أنَّ الله جَعَلَ الإيمان برسوله مقرونًا بالإيمان به، وسنة رسول الله مُبَيِّنَة عن الله معنىٰ ما أراد، دليلاً علىٰ خاصِّهِ وعامِّهِ، ثم قرنَّ الحكمة بها بكتابه، فاتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله. اهـ[١].

❁ ❁ ❁

(١) "الرسالة" للشافعي (١/ ٧٣).

ترجمة مختصرة للإمام الترمذي وجامعهِ

أسمه ونسبه:

محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، **وقيل:** هو محمد بن عيسىٰ بن يزيد بن سورة بن السكن: الحافظ، العلم، الإمام، البارع ابن عيسىٰ السلمي الترمذي الضرير مصنف " الجامع "، وكتاب " العلل "، وغير ذلك.

مولدهُ:

ولد في حدود سنة عشر ومائتين.

اختلف فيه، **فقيل:** ولد أعمىٰ، والصحيح أنه أضر في كبره، بعد رحلته وكتابته العلم.

رحلتهُ وحفظهُ:

ارتحل لطلب العلم فسمع بخراسان، والعراق، والحرمين، ولم يرحل إلىٰ مصر والشام.

قال رحمهُ الله: «كنت في طريق مكة، فكتبت جزأين من حديث شيخ، فوجدته فسألته، وأنا أظن أن الجزأين معي، فسألته، فأجابني، فإذا معي جزآن بياض، فبقي يقرأ علي من لفظه، فنظر، فرأىٰ في يدي ورقًا بياضًا.

فقال: أما تستحي مني؟ فأعلمته بأمري.

وقلت: أحفظه كله.

قال: اقرأ. فقرأته عليه، فلم يصدقنِ.

وقال: استظهرت قبل أن تجيء؟.

فقلت: حدثني بغيره.

قال: فحدثني بأربعين حديثًا.

ثم قال: هات. فأعدتها عليه، ما أخطأت في حرف».

شيوخهُ:

أشهرهم الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم ابن الحجاج النيسابوري صاحبي الصحيح، وأبو داود، وإسحاق بن رهويه، وسمع من كثير من مشايخهم.

مؤلفاتهُ:

١- الجامع، وهو كتابنا هذا.

٢- الشمائل المحمدية (مطبوع).

٣- الجرح والتعديل (مطبوع).

٤- علل الترمذي الكبير (مطبوع).

٥- العلل الصغير (مطبوع).

٦- كتاب العلل الكبرىٰ (مفقود).

٧- كتاب التفسير (مفقود).

٨- كتاب التاريخ (مفقود).

٩ - كتاب الأسماء والكنىٰ (مفقود).

كتابه الجامع:

اسمه «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل»، وسمي بـ "جامع الترمذي" و"سنن الترمذي".

طريقته في تأليف الجامع:

قال أبو عيسى رحمه الله: صنفت هذا الكتاب، وعرضته علىٰ علماء الحجاز، والعراق وخراسان، فرضوا به، ومن كان هذا الكتاب -يعني " الجامع " - في بيته، فكأنما في بيته نبي يتكلم.

قال الذهبي رحمه الله: في " الجامع " علم نافع، وفوائد غزيرة، و رؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام، لولا ما كدره بأحاديث واهية، بعضها موضوع، وكثير منها في الفضائل.

وقال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق: **" الجامع " علىٰ أربعة أقسام:**

- قسم مقطوع بصحته،
- وقسم علىٰ شرط أبي داود والنسائي.
- وقسم أخرجه للضدية، وأبان عن عِلته.
- وقسم رابع أبان عنه.

فقال: ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثًا قد عمل به بعض الفقهاء، سوىٰ حديث: «فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»[١]، وسوىٰ حديث: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»[٢]. انتهىٰ.

أقول: حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر قد عمل به غير واحد، ومنهم ابن عباس، و أبو هريرة رضي الله عنهما، وغيرهم.

قال المباركفوري رحمه الله: قد تعقب الملا معين في كتابه "دراسات اللبيب" علىٰ كلام الترمذي هذا، وقد أثبت أن هذين الحديثين معمولٌ بهما. اهـ[٣]

قال أحمد شاكر رحمه الله: كتاب التِّرمِذي يمتاز بثلاثة أمور، لا تجدها في شيء من كتب السنَّةِ الأصول، الستةِ أو غيرِها:

الأمر الأول: بعد أن يروي التِّرمِذي حديث الباب يذكر أسماء الصحابة الذين رُويت عنهم أحاديثُ فيه، سواء كانت بمعنىٰ الحديث الذي رواه، أم بمعنىٰ آخر، أم بما يخالفه، أم بإشارة إليه ولو من بعيد.

وهذا أصعب ما في الكتاب علىٰ من يريد شرحه، وخاصة في هذه العصور، وقد عدمت بلاد الإسلام نبوغ حفاظ الحديث، الذين كانوا مفاخر العصور

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم (١٤٤٤)، وجاء عند أحمد وأبي دواد وغيرهم.

(٢) أخرجهُ مسلم حديث رقم (٧٠٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) "مقدمة تحفة الأحوذي" صـ (٣٥٤).

السالفة، فمن حاول استيفاء هذا، وتخريج كل حديث أشار إليه التِّرمِذي، أعجَزه، وفاته شيءٌ كثير.

الأمر الثاني: التِّرمِذي في أغلب أحيانه يذكر اختلاف الفقهاء وأقوالهم في المسائل الفقهية، وكثيرًا ما يشير إلىٰ دلائلهم، ويذكر الأحاديث المتعارضة في المسألة.

وهذا مقصد من أعلىٰ المقاصد وأهمها؛ إذ هو الغاية الصحيحة من علوم الحديث، تمييز الصحيح من الضعيف؛ للاستدلال والاحتجاج، ثم الاتباع والعمل.

الأمر الثالث: يعتني التِّرمِذي كل العناية في كتابه بتحليل الحديث، فيذكر درجته من الصحة أو الضعف، ويفصل القول في التعليل والرجال تفصيلًا جيدًا.

ولذلك صار كتابه هذا كأنه تطبيق عملي لقواعد علوم الحديث، خصوصًا علم العلل، وصار أنفع كتاب للعالم والمتعلم، وللمستفيد والباحث، في علوم الحديث. اهـ[1]

وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في "عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي": «وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسىٰ حلاوة مقطع، ونفاسة منزع، وعذوبة مشرع، وفيه أربعة عشر علمًا، وذلك أقرب إلىٰ العمل وأسلم: أسند، وصحح، وضعف، وعدد الطرق، وجرح، وعدل، وأسمىٰ، وأكنىٰ، ووصل،

---

(١) "مقدمة سنن التِّرمِذي" جـ١ صـ (٧٠: ٦٦).

وقطع، وأوضح المعمول به، والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه، وفرد في نصابه، فالقارئ له لا يزال في رياض مونقة، وعلوم متفقة متسقة، وهذا شيء لا يعلمه إلا العالم الغزير، والتوفيق الكثير، والفراغ والتدبير».

وقد توسع في الرواية عن طبقة من الرواة لم يخرج لها الشيخان.

قسم الحديث إلى ثلاثة أنواع: صحيح، وضعيف، وحسن، وهو أول من شهر الحديث الحسن.

قال الترمذي رحمه الله " في العلل المطبوع في آخر السنن (٦/ ٢٥٤): "وما ذكرنا في هذا الكتاب "حديث حسن"، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يروىٰ لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويروىٰ من غير وجه نحو ذاك، فهو عندنا "حديث حسن".

قلت: يعني الحسن لغيره.

ثناء العلماء عليه:

أجمع أهل العلم علىٰ عدالته وثقته إلا ابن حزم الأندلسي الذي قال فيه: «مجهول»، فإنه ما عرفه، ولا درىٰ بوجود 'الجامع' و'العلل' الذين له، كما ذكر الذهبي رحمهُ الله.

قال الحاكم رحمه الله: «سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري، فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسىٰ، في العلم والحفظ، والورع والزهد، بكىٰ حتىٰ عمي، وبقي ضريرًا سنين».

قال الذهبي رحمه الله: " جامعه " قاض له بإمامته وحفظه وفقهه، ولكن يترخص في قبول الأحاديث، ولا يشدد، ونفسه في التضعيف رخو.

قال شيخ الإسلام إسماعيل الهروي رحمه الله: جامع التِّرمِذي أنفعُ مِن كتاب البخاري ومسلمٍ؛ لأنهما لا يقف علىٰ الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، والجامع يصلُ إلىٰ فائدته كلُّ أحدٍ[١].

قال ابن العماد الحنبلي رحمه الله: الإمام التِّرمِذي تلميذ أبي عبد الله البخاري، ومشاركه فيما يرويه في عدة من مشايخه، سمع منه شيخه البخاري وغيره، وكان مبرزًا علىٰ الأقران، آية في الحفظ والإتقان[٢].

قال الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبدالله الخليلي القزويني رحمه الله: محمد بن عيسىٰ بن سَورةَ الحافظُ، متفقٌ عليه، له كتابٌ في السنن، وكلامٌ في الجرح والتعديل، روىٰ عنه ابن محبوبٍ والأجلاء، وهو مشهورٌ بالأمانة والعلم[٣].

---

(١) "تهذيب الكمال" للمزي جـ١ صـ (١١٧٢).

(٢) "شذرات الذهب" لابن العماد الحنبلي جـ ٣ صـ (٣٢٧).

(٣) "البداية والنهاية" لابن كثير جـ١١ صـ (٧١).

قال ابن كثير رحمه الله: التِّرمِذي: أحدُ أئمة الحديث في زمانه، وله المصنَّفات المشهورة، منها "الجامع"، و"الشمائل"، و"أسماء الصحابة"، وغير ذلك، وكتاب "الجامع" أحد الكتب الستة التي يرجِع إليها العلماء[١].

قال المباركفوري رحمه الله: وقال العلامة الشاه ولي الله محدث الهند في "حجة الله البالغة": وكان أوسعهم علمًا عندي، وأنفعهم تصنيفًا، وأشهرهم ذكرًا رجالٌ أربعة متقاربون في العصر:

أولهم: أبو عبد الله البخاري:

وكان غرضه تجريد الأحاديث الصِّحاح المستفيضة المتصلة من غيرها، واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها، فصنف جامعه الصحيح، ووفىٰ بما شرط، ولعمري، إنه نال من الشهرة والقبول درجةً لا يُرَامُ فوقها.

وثانيهم: مسلم النيسابوري:

توخىٰ تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منها السنة، وأرد تقريبها إلىٰ الأذهان، وتسهيل الاستنباط منها، فرتب ترتيبًا جيدًا، وجمع طرق كل حديث في موضع واحد؛ ليتضح اختلاف المتون، وتشعب الأسانيد أصرح ما يكون.

وثالثهم: أبو داود السجتاني:

---

(١) "البداية والنهاية" لابن كثير جـ١١ صـ (٧١).

وكان همه جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء، ودارت فيهم وبنىٰ عليها الأحكام عُلَمَاءُ الأمصار، فصنف سننه، وجمع فيها الصحيح والحسن، واللين الصالح للعمل، قال أبو داود: "ما ذكرت في كتابي حديثًا أجمع الناس علىٰ تركه". وما كان منها ضعيفٌ صرح بضعفه، وما كان فيه علة بينها بوجه الخائض في هذا الشأن، وترجم علىٰ كل حديث بما قد استنبط منه عالم، وذهب إليه ذاهب.

ورابعهم: أبو عيسىٰ الترمذي:

وكأنه استحسن طريقة الشيخين، حيث بيَّنا وما أبهما، وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين، وزاد عليها بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، فجمع كتابًا جامعًا، واختصر طرق الحديث اختصارًا لطيفًا، فذكر واحدًا وأمأ إلىٰ ما عداه وبيَّن أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر، وبيَّن وجه الضعف؛ ليكون الطالب علىٰ بصيرة، فيعرف ما يصلح للاعتبار ما دونه، وذكر أنه مستفيض أو غريب، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار، وسمَّىٰ من يحتاج إلىٰ تسمية، وكنَّىٰ من يحتاج إلىٰ الكنية، ولم يدع خفاء، وهو من رجال العلم، ولذلك يقال: إنه كافٍ للمجتهِد، مغنٍ للمقلد. اهـ[1]

شهادة الإمام البخاري للترمذي:

---

(١) المقدمة: "تحفة الأحوذي" (٣٤٥).

قال الترمذي رحمه الله: قال لي محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله: ما انتفعتُ بك أكثر مما انتفعت[١].قال صديق حسن خان رحمه الله في "الحطة ": من مناقبه أن البخاري روىٰ عنه حديثا خارج الصحيح وحسبه بذلك فخرا وله في الفقه والحديث يد صالحة وكتابه جامع الصحيح يدل علىٰ عظيم قدره واتساع حفظه وكثرة اطلاعه وغاية تبحره في هذا الفن حتىٰ قيل أنه لم يؤلف مثله في هذا الباب.

رحلته وشيوخه:

كان للإمام الترمذي أسفار، ورحلات واسعة إلىٰ المراكز العلمية المشهورة في عـصـره، كخراسان، والعراق، والحجاز، و بلاد الحرمين، والتي حوت كبار علماء زمانه، وفحول المحدثين، فقد بدأ الرحلة من سنة (٢٣٥هـ) إلىٰ سنة (٢٥٥هـ) أي: دامت قرابة عشرين سنة.

فرحل إلىٰ كثير من البلاد الإسلامية، وطاف بأمصار المحدثين إلا مصر والشام، وحـدث عن شيوخها فقد حدث عن (٢٢١) شيخًا، حتىٰ شارك البخاري في أغلب شيوخه الـذين بالبلاد التي سبقه إليها شيخه البخاري.

ثم تتلمذ عليه، ولازمه بنيسابور عندما قدمها سنة (٢٥٠هـ) وبقي معه ها حتىٰ سنة (٢٥٥هـ)، ثم بقي واستقر بترمذ حتىٰ توفي ها.

ومن أبرز شيوخه في رحلته:

---

(١) "تهذيب التهذيب" للعسقلاني – جـ ٥ صـ (٢٤٩).

- الإمام البخاري رحمه الله كما تقدم.

- والإمام مسلم رحمه الله.

وحدث عن كثير من شيوخهم بسبب تأخره في الطلب وصغره سنًا من بين أصحاب السنن، وتقدمه موتًا وعدم دخوله بعض البلاد، وأنه حدث بواسطة عن بعض الأئمة، وشارك غيره من بقية أصحاب الأمهات في مجموعة من الشيوخ وهم:

- أبو عبد الله بن سعيد الأشـج الكندي (٢٥٧هـ).
- محمد بن بشار بندار (٢٥٢هـ).
- محمد بن معمر القيسي الحراني (٢٥١هـ).
- يعقوب بن إبراهيم الدورقي (٢٥٢هـ).
- أبو حفص عمرو الفلاس (٢٤٩هـ).
- زياد بن يحيىٰ الحساني (٢٥٤هـ).
- محمد بن المثنىٰ العنزي (٢٥٢هـ).
- نصر بن علي الجهضمي (٢٥٠هـ).
- أبو كُرَيْب محمد بن العلاء الهمداني(٢٤٨هـ).

قال شيخنا محمد بن آدم الأتيوبي في نظمه رحمه الله:

اشـــتِرَكُ الأئِمـــةُ الهُـــدَاةُ ذَوو الأُصـــولِ السِـــتَةُ الوُعـــاةُ

فِي تِسعةٍ مِـن الشـيوخِ المَهـرةْ الحَـــافِظين النَّافِـــذينَ البَـــرَرَةْ

أُولئِـكَ الأشـجُّ وَابـنُ مَعْمَـرِ نَصـرٌ ويعقـوبٌ وعمـروٌ السَّـرِي

وابنُ العـلاءِ وابـنُ بشـارٍ كَـذَا اِبــنُ الْمُثَنَّــىٰ وزِيــادٌ يُحتَــذَىٰ

وكان هؤلاء من أوعية العلم، والحفاظ المتقنين.

وقد أدرك أقدم من هؤلاء وحدث عنهم من غير واسطة أمثال:

- علي بن حجر المروزي(٢٤٤هـ) وهو صاحب أغلب الرباعيات في الجامع.
- سويد بن نصير (٢٤٠هـ).
- أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها (٢٤٢هـ).
- محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب (٢٤٤هـ).
- وإسماعيل بن موسىٰ الفزاريٰ السدي (٢٤٥هـ).
- وقتيبة بن سعيد (٢٤٠هـ).
- عبد الله بن محمد الجعفي(٢٤٣هـ).

وغير هؤلاء كثير ومنهم شيوخ البخاري.

وأخذ عن أقران هذه الطبقة، ومن دونهم بواسطة للأعذار التي سلف ذكرها، أو لأنهم لم يعمروا طويلًا، وأخذ عن طبقة شيوخ شيوخه كالإمام أحمد وابن المديني أمثال:

- أحمد بن منيع وقتيبة بن سعيد، وإسحاق ومحمود بن غيلان.

وأبي عامر الحسين بن حريث المروزي، وقد روىٰ عن أبي داود، ونقل عن الدرامي، وأبي زرعة، واستفاد منهم في نقد المتون والرجال كما صرح في كتابه العلل.

ثلاثيات الترمذي:

وَله ثلاثي وَاحِد مخرج برقم (٢٢٦٠) فقال:

حَدثنَا اسماعيل ابْن مُوسَىٰ قَالَ حَدثنَا عمر بن شَاكر عَن أنس بن مَالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «**يَأْتِي على النَّاس زمَان الصابر مِنْهُم على دينه كالقابض على الْجَمْر**»[1].

ولكنه بهذا السند ضعيف لضعف عمر بن شاكر.

وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ رابع الْكتب السِّتَّة من حيث الإفادة والترتيب مع ما ذكرنا من مميزاته.

قال صديق في الحطة رحمه الله (٢٥٧): قَالَ ابْن الْأَثِير: وَكتابه هَذَا أحسن الْكتب وأكثرها فَائِدَة، وأحسنها ترتيبا، وأقلها تَكْرَارا، وَفِيه مَا لَيْسَ فِي غَيره من ذكر الْمذَاهب، ووجوه الِاسْتِدْلَال، وتبيين أَنْوَاع الحَدِيث، وَالْحسن، والغريب.

وَقَالَ فِي بُسْتَان الْمُحدثين: تصانيف التِّرْمِذِيّ كَثِيرَة، وأحسنها هَذَا الْجَامِع الصَّحِيح، بل هُوَ من بعض الْوُجُوه والحيثيات أحسن جَمِيع كتب الحَدِيث:

الأول: من جِهَة حسن التَّرْتِيب وَعدم التّكْرَار.

---

[1] "سنن الترمذي" حديث رقم (٢٢٦٠).

الثَّانِي: من جِهَة ذكر مَذَاهِب الْفُقَهَاء ووجوه الِاسْتِدْلَال لكل أحد من أهل الْمذَاهب.

الثَّالِث: من جِهَة بَيَان أَنْوَاع الحَدِيث من الصَّحِيح وَالْحسن والضعيف والغريب والمعلل بالعلل.

الرَّابِع: من جِهَة بَيَان أَسمَاء الروَاة وألقابهم وَكُنَاهُمْ وَنَحْوهَا.

سماع الإمام البخاري من تلميذه الترمذي:

(٣٣٠٣) حدثنا بذلك عبد الله بن عبد الرحمن، عن هارون بن معاوية، عن حفص بن غياث، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير رضي الله عنه، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مرسلًا، سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث.

(٣٧٢٧) حدثنا علي بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: «يَا عَلِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ»[1].

قال علي بن المنذر: قلت: لضرار بن صرد: ما معنىٰ هذا الحديث ؟ قال: لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك.

هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث، واستغربه.

---

(١) "سنن الترمذي" حديث رقم (٣٧٢٧).

مكانة الترمذي في علم الحديث:

والإمام أبو عيسىٰ الترمذي مع جلالته وعلمه إلا أنه من المتساهلين في تصحيح الأحاديث.

قال الذهبي رحمه الله في "ميزان الاعتدال" (٣/ ٤٠٧) في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف:

قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد علىٰ حديثه.

وقال الدارقطني وغيره: متروك.

وقال أبو حاتم: ليس بالمتين.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال مطرف بن عبد الله المدني: رأيته، وكان كثير الخصومة، لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه.

قال له ابن عمران القاضي: يا كثير، أنت رجل بطال تخاصم فيما لا تعرف، وتدعىٰ ما ليس لك، وما لك بينة، فلا تقربني إلا أن تراني تفرغت لأهل البطالة.

وقال ابن حبان: له عن أبيه، عن جده - نسخة موضوعة.

وأما الترمذي فروىٰ من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين.

وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء علىٰ تصحيح الترمذي. اهـ

وقد جمع بعض الحفاظ ما قال فيه الترمذي: وفي الباب في مصنف، مثل كتاب الحافظ ابن حجر: اللباب في ما قال الترمذي وفي الباب.

شروح جامع الترمذي:

له شروح كثيرة أشهرها:

١- "تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي". لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ).

٢- العرف الشذي شرح سنن الترمذي" لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)

٣- "عارضة الأحوذي بشرح جامعة الترمذي" لمؤلفه: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣ هـ.

٤- "النفح الشذي في شرح جامع الترمذي" لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤ هـ).

٥- "جائزة الأحوذي في التعليقات على شرح الترمذي"، لثناء اللهالمدني، شرح متوسط مختصر، وأحيانًا يطوّل.

٦- "إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الترمذي" شرح شيخنا محمد بن آدم الأثيوبي ولم يكمله رحمه الله.

٧- " قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي " لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفىٰ: ٩١١هـ).

اتصال سندِه:

قال الحافظ أبو جعفر بن الزبير رحمه الله في بَرْنامجه: روىٰ هذا الكتاب عن الترمذي ستة رجال- فيما علمته-: أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب، وأبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، وأبو ذر محمد بن إبراهيم، وأبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان، وأبو حامد أحمد ابن عبد الله التاجر، وأبو الحسن الوَذَاري.

قال: وأما ما ذكره بعض الناس: من أنه لا يصح سماع أحد في هذا المصنف من أبي عيسىٰ ولا روايته عنه- وهو كلام يُعزىٰ إلىٰ أبي محمد بن عتاب، عن أبي عمرو السفاقسي، عن أبي عبد الله الفسوي- فهو باطلٌ، قاله من قاله، فإن الروايات في الكتاب منتشرة شائعة عن جِلَّةٍ معروفين إلىٰ المصنف.

ثم إن أبا عبد الله بن عتاب، وابنه أبا محمد المذكور، والحافظ أبا علي الغسابي وغيرهم من أئمة هذا الشأن قد أسندوا الكتاب إلىٰ فهارسهم، وما تعرضوا لشيء مِمَّا ذكره مَنْ تَقدَّم كلامُه من جَهْلِ الكتاب، وانقطاع الرواية فيه، ولا ذكروا ذلك عن أحدٍ[1].

عيب جامع الترمذي:

---

(١) انتهىٰ من مقدمة "قوت المغتذي".

وقال الحازمي رحمه الله في "شروط الأئمة": مذهب من يُخرِّج الصحيح، أن يعتَبر حال الراوي العدلِ في مشايخه، وفي من روىٰ عنهم، وهم ثقات أيضًا، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابتٌ يَلزم إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصح إخراجه إلاَّ في الشواهد والمتابعات.

قال: وهذا بابٌ فيه غموض، وطريق إيضاحه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل، ومراتب مداركهم، فلنوضح ذلك بمثال: وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلاً علىٰ خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزيةٌ علىٰ التي تليها:

فالأولى: في غاية الصحة، نحو: مالكٍ، وابنِ عيينة، وعُبيدِ الله بن عمر، ويُونسَ، وعُقَيلٍ ونحوِهم، وهي مقصد البخاري.

والثانية: شاركت الأولىٰ في التثبت، غير أن الأولىٰ جمعت بين الحفظ والإتقان، وبين طول الملازمة للزهري حتىٰ كان فيهم من يلازمه في السفر، ويلازمه في الحضر. والثانية: لم تلازم الزهري إلاَّ مدَّة يسيرة، فلم تمارس حديثه، فكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولىٰ- وهذا شرط مسلم- نحو: الأوزاعي، والليث بنِ سعد، والنعمانِ ابنِ راشد، وعبد الرحمن بنِ خالد بن مسافر، وابن أبي ذئب.

والثالثة: جماعة لَزِموا الزهري كالطبقة الأولىٰ، غير أنهم لم يَسْلَموا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول، وهم شرط أبي داود والنسائي، نحو: سفيان بن حسين، وجعفر بن بُرقان، وإسحاق بن يحيىٰ الكلبي.

والرابعة: قومٌ شاركوا أهل الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري؛ لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيرًا، وهم شرط الترمذي.

قال: وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود؛ لأن الحديث إذا كان ضعيفًا، أو من حديث الطبقة الرابعة فإنه يُبيِّن ضعفه ويُنبه عليه، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات، ويكون اعتماده علىٰ ما صحَّ عند الجماعة، **ومن هذه الطبقة**: زمعة بن صالح، ومعاوية بن يحيىٰ الصدفي، والمثنىٰ بن الصباح.

والخامسة: قومٌ من الضعفاء والمجهولين، لا يجوز لمن يُخَرِّج الحديث علىٰ الأبواب أن يخرِّج لهم إلاَّ علىٰ سبيل الاعتبار والاستشهاد، عند أبي داود فمن دونه.

فأما عند الشيخين فلا، كـ: بحرِ بن كُنيز السقا، والحكمِ بن عبد الله الأيلي، وعبد القدُّوس بن حبيب، ومحمد بن سعيد المصلوب.

وقد يُخرِّج البخاري أحيانًا عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعلام الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الرابعة؛ وذلك لأسباب تقتضيه.

وقال الذهبي رحمه الله في "الميزان": انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديثَ المصلوبِ والكلبي وأمثالهما[1].

---

(١) انتهىٰ من مقدمة "قوت المغتذي".

الترمذي والحديث الحسن:

قال ابن الصَّلاح رحمه الله في "علوم الحديث": كتاب أبي عيسىٰ الترمذي أصلٌ في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوَّه باسمه، وأكثر من ذكره في جامعه، ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه، والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل، والبخاريِ وغيرهما.

وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في **قوله**: هذا حديثٌ حسن، أو هذا حديث حسنٌ صحيح ونحو ذلك، فينبغي أن تصحح أصلك به بجماعة أصول، وتعتمد علىٰ ما اتفقت عليه.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "نكته على ابن الصلاح": وقد أكثر علي بن المديني من وصف الأحاديث بالصحة وبالحسن في مسنده وفي علله، فكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح وعنه أخذ البخاري، ويعقوب بن أبي شيبة، وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذي.

فاستمداد الترمذي لذلك إنما من البخاري، ولكن الترمذي أكثر منه وأشاد بذكره، وأظهر الاصطلاح فيه، فصار أشهر به من غيره.

وقال ابن الصلاح رحمه الله: **قول الترمذي وغيره**: هذا حديث حسن صحيح فيه إشكالٌ؛ لأن الحسن قاصرٌ عن الصحيح، ففي الجمع بينهما في حديث واحد، جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته.

قال: **وجوابه**: أن ذلك راجعٌ إلىٰ الإسناد، فإذا روىٰ الحديث الواحد بإسنادين؛ أحدهما: إسنادٌ حسنٌ، والآخر: إسنادٌ صحيح، استقام أن يقال فيه: أنه حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، أي أنه حسن بالنسبة إلىٰ إسنادٍ، صحيح بالنسبة إلىٰ إسنادٍ آخر.

علىٰ أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي- وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب- دون المعنىٰ الاصطلاحي الذي نحن بصدده. انتهىٰ.

وقال ابن دقيق رحمه الله في "الاقتراح": يرد علىٰ الجواب الأول الأحاديث التي قيل فيها حسنٌ صحيحٌ، مع أنه ليس له إلاَّ مخرجٌ واحدٌ.

قال: وفي كلام الترمذي في مواضع يقول: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه.

قال: والذي أقوله في جواب هذا السؤال: أنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر علىٰ قوله: حسن، فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته.

وشرح هذا وبيانه: أن هاهنا صفاتٍ للرواة تقتضي قبول الرواية، ولتلك الصفات درجاتٌ بعضها فوق بعض: كالتيقظ، والحفظ، والإتقان مثلاً.

فوجود الدرجة الدنيا: كالصدق وعدم التهمة بالكذب، لا ينافيه وجود ما هو أعلىٰ منه: كالحفظ والإتقان.

فإذا وجدت الدرجة العليا وَلَمْ يناف ذلك وجود الدنيا: كالحفظ مع الصدق، فيصح أن يقال في هذا: إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا، وهي الصدق مثلاً: صحيح باعتبار الصفة العليا، وهي الحفظ والإتقان، ويلزم علىٰ هذا أن يكون كل صحيح حسنًا، ويلتزم ذلك ويؤيده ورود قولهم: هذا حديثٌ حسنٌ في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين. انتهىٰ.

وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه الله: أصل هذا السؤال غير متجه؛ لأن الجمع بين الحُسْنِ والصحة في حديثٍ واحدٍ رتبةٌ متوسطةٌ بين الصحيح والحسن.

قال: فللقبول ثلاث مراتب:

الأولى: الصحيح أعلاها.

والثانية: والحسن أدناها.

والثالثة: ما يتشرب من كل منهما.

فإن كل ما كان فيه شبه من شيئين لم يَتَمَحَّض لأحدهما، اختص برتبة منفردة، كقولهم لِلْمُزّ- وهو ما فيه حلاوة وحموضة-: هذا حلوٌ حامض، أي: مزٌّ.

قال: فعلىٰ هذا يكون ما يقول فيه: حسن صحيح أعلىٰ رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح، ويكون حكمه علىٰ الحديث بالصحة المحضة أقوىٰ من حكمه عليه بالصحة مع الحسن.

قال الحافظ أبو الفضل العراقي رحمه الله في "نكته على ابن الصلاح": وهذا الذي قاله ابن كثير تَحكُّمٌ لا دليل عليه، وهو بعيدٌ من فهم كلام الترمذي.

قال الإمام بدر الدين الزركشي، والحافظ أبو الفضل بن حجر كلاهما رحمهما الله في "النكت على ابن الصلاح": هذا يقتضي إثبات قسم ثالث ولا قائل به، وعبارة الزركشي وهو خرقٌ لإجماعهم، ثم أنه يلزم عليه أن لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح، إلاَّ قليلاً؛ لقلة اقتصاره علىٰ قوله: هذا صحيح مع أن الذي يعبر فيه بالصحة والحسن أكثره موجود في الصحيحين.

وقال الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله في"محاسن الاصطلاح "أيضًا: في هذا الجواب نظرٌ.

لكن جزم به الإمام شمس الدين بن الجزري رحمه الله في "الهداية" والذي قال: صحيح حسن كالترمذي يعني يشابه صحة وحسنًا فهو إذن دون الصحيح معنًىٰ.

وقال الزركشي رحمه الله: فإن قلت: فما عندك في رفع هذا الإشكال؟

ﷺ قلتُ: يُحتمل أن يريد بقوله: حسن صحيح- في هذه الصورة الخاصة- الترادف، واستعمال هذا قليلاً دليل علىٰ جوازه، كما استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بالصحة، علىٰ قول من أدرج الحسن في قسم الصحيح، ويجوز أن يريد حقيقتهما في إسناد واحد باعتبار حالين وزمانين، فيجوز أن يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه مستورًا، أو مشهورًا بالصدق والأمانة،

ثم ترقىٰ ذلك الرجل المُستَمِع وارتفع حاله إلىٰ درجة العدالة فسمعه منه الترمذي أو غيره مرة أخرىٰ، فأخبر بالوصفين، وقد روي عن غير واحد أنه سمع الحديث الواحد علىٰ الشيخ الواحد غير مرة.

قال: وهذا الاحتمال وإن كان بعيدًا فهو أشبه ما يقال.

قال: ويحتمل أن يكون الترمذي أدَّىٰ اجتهاده إلىٰ حسنه- وأدَّىٰ اجتهاد غيره إلىٰ صحته- أو بالعكس، أو أن الحديث في أعلىٰ درجات الحسن وأول درجات الصحيح، فجمع له باعتبار مذهبين، وأنت إذا تأملت تصرف الترمذي لعلك تسكن إلىٰ قصده هذا. انتهىٰ كلام الزركشي[1].

❁ ❁ ❁

(١) انتهىٰ من "قوت المغتذي".

بيان أنه ليس في جامع الترمذي حديث موضوع

قال المباركفوري رحمه الله:

اعلم - زادك الله علمًا نافعًا ـ: أن الحافظ ابن الجوزي قد ذكر في موضوعاته ثلاث وعشرين حديثًا مما أخرجه الترمذي في جامعه، وحكم عليها بالوضع، والتحقيق أنها ليست بموضوعة، كما حققه الحافظ السيوطي في كتابه: «القول الحسن في الذب عن السنن، ولا تعجب من ابن الجوزي أنه كيف حكم عليها بالوضع وهي في الجامع الترمذي»، فإنه قد حكم علىٰ حديث بالوضع وهو في «صحيح مسلم».

ولا شك أنه متساهل في الحكم بالوضع، كما أن الحاكم متساهل في الحكم بالتصحيح، وتساهلهما مشهور.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينقذ عليه بالنسبة إلىٰ ما لا ينتقد قليل جدًا قال ": وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعًا عكس الضرر بـ (مستدرك الحاكم»، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحًا.

قال: ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكلام في تساهلهما أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن؛ لأنه ما من حديث إلا ويمكن يكون قد وقع فيه تساهل. اهـ.

قال السيوطي رحمه الله في «التدريب» بعد ذكر كلام الحافظ هذا ما لفظه:

قد اختصرت هذا الكتاب - يعني: «موضوعات ابن الجوزي» ـ فعلقت أسانيده، وذكرت منها موضع الحاجة، وأتيت بالمتون، وكلام ابن الجوزي عليها، وتعقبت كثيرا منها، وتتبعت كلام تلك الأحاديث، خصوصا شيخ الإسلام - يعني: الحافظ ابن حجر ـ في الحفاظ وفي أماليه، أفردت الأحاديث المتعقبة في تأليف، وذلك أن شيخ الإسلام ألف الذب عن المسند»؛ أورد فيه أربعة وعشرين حديثا في «المسند»، وهي تصانيفه و القول المسدد في ا رواه من طريق أبي عامر العقدي، عن افلح بن سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة الموضوعات»، وانتقدها حديثًا حديثًا، ومنها حديث في (صحيح مسلم»، وهو ما قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَوْشَكْتَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ»[1].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: لم أقف في كتاب «الموضوعات» علىٰ شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد «الصحيحين» غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة، ثم تكلم عليه وعلىٰ شواهده.

قال السيوطي رحمه الله: وذيلت علىٰ هذا الكتاب بذيل في الأحاديث التي بقيت في «الموضوعات». أربعة عشر، مع الكلام عليها، ثم ألفت ذيلًا لهذين

---

(١) "صحيح مسلم" حديث رقم: (٢٨٥٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الكتابين، سميته: «القول الحسن في الذب عن السنن»، أوردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثًا ليست بموضوعة.

منها: ما هو في «سنن أبي داود»، وهي أربعة أحاديث، منها: حديث صلاة التسبيح، ومنها: ما هو في «جامع الترمذي»، وهو ثلاثة وعشرون حديثًا.

ومنها: ما هو في «سنن النسائي»، وهو حديث واحد، ومنها: ما هو في «ابن ماجه»، وهو ستة عشر حديثًا.

ومنها: ما هو في «صحيح البخاري» رواية حماد بن شاكر، وهو حديث ابن عمر: «كيف بك يا ابن عمر، إذا عمرت بين قوم يحبون رزق سنتهم» هذا الحديث أورده الديلمي في "مسند الفردوس"، وعزاه للبخاري، وذكر سنده إلىٰ ابن عمر، ورأيتُ بخط العراقي أنه ليس في الرواية المشهورة، وأن المزي ذكر أنه في رواية حماد بن شاكر، فهذا حديث ثان من أحاديث «الصحيحين».

ومنها: ما هو تأليف البخاري غير الصحيح، أو في مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح... إلىٰ أن قال السيوطي: وقد حررت الكلام علىٰ ذلك حديثًا حديثًا، فجاء كتابًا حافلًا. انتهىٰ.

قال المباركفوري رحمه الله: الأحاديث الضعاف موجودة في «جامع الترمذي»، وقد بين الترمذي نفسه ضعفها، وأبان علتها، وأما وجود الموضوع فيه فكلا، ثم كلا. والله أعلم[1].

---

(١) "مقدمة تحفة الأحوذي" صـ (٣٥٣-٣٥٤).

وقال بعض الشعراء:

كتـاب الترمـذي ريـاضُ علـمٍ ... حكـت أزهـارُه زهـرَ النجـومِ

بـه الآثـار واضـحة أُبينـتْ ... بألقـابٍ أُقيمـتْ كالرسـومِ

فَأعلاهـا الصـحاحُ وقـد أنـارتْ ... نجومًـا للخصـوص وللعمـومِ

ومن حسـنٍ يليهـا ومـن غريـبٍ ... وقـد بـانَ الصـحيحُ مـن السـقيمِ

فعللـه أبـو عيسـىٰ مبينًـا ... مَعالمَـه لطـلاب العلـومِ

وطـرَّزه بأثـار صـحاحٍ ... تخيَّرهـا أُولـو النظـر السـليمِ

مـن العلمـاء والفقهـاء قِـدْمًا ... وأهـلِ الفضـل والـنهج القـويمِ

فجـاء كتابُـه عِلْمًـا نفيسًـا ... يُنـافسُ فيـه أربـابُ الحلـومِ

ويقتبسـون منـه نفـيسَ عِلْـمٍ ... يُفيـدُ نفوسَـهُم أسـنىٰ رسـومِ

كتبنـاه روْينَـاه لنَـرْوىٰ ... مـن التَّسْـنيم في دار النعـيمِ

وغـاص الفكـر في بحـر المعـاني ... فـأَدرك كَـلَّ معنـىٰ مسـتقيمِ

فـأخرج جـوهرًا يلتـاح نـورًا ... فقُلِّـد عِقـدَه أهـلُ الفُهـومِ

ليصـعَد بالمعـاني للمعـالي ... بسـعدٍ بعـد توديـع الجُسـومِ

محـلُّ العلـم لا يـأوي ترابًـا ... ولا يبْلـىٰ علـىٰ الـزَّمَنِ القـديمِ

فمـنَ قَـرَأَ العُلـومَ ومَـن روَاهـا ... لتنْقُلَـه إلـىٰ المغْنـىٰ المقـيم

فـإن الـرُّوح تـأْلَف كـلَّ رَوْحٍ ... وَرِيحًـا منـه عـاطرةَ النسـيمِ
تحلَّـي مـن عقائـده عقُـودًا ... منظَّمـةً بِيـاقُوتٍ وتُـومِ
وتُـدْرِكُ نفسُـه أَسْـنىٰ ضـياءٍ ... مـن العلـم النفيس لـدىٰ العليم
ويُحْيـىٰ جسـمُه أعْلـىٰ لَـذَاذٍ ... مُحيـاه علـىٰ الخبـر الجسـيم
جزىٰ الـرحمنُ خيـرًا بعـد خيـرٍ ... أَبَـا عيسـىٰ علـىٰ الفِعْـل الكـريمِ
وألحقَـه بصـالحِ مَـنْ حَـواهُ ... مصـنَّفُه مِـنَ الجِيـل العظـيمِ
وكـان سـمِيُّه فيـه شـفيعًا ... محمـدٌ المسـمَّىٰ بـالرَّحيمِ
صـلاةُ الله تورثُـه عـلاءً ... فـإنَّ لِـذِكْرِهِ أَزْكَـىٰ نَسـيمِ

وقد قلت فيه بتوفيق الله:

أَبُـو عِيسَـىٰ الْإِمَـامُ أَفَـادَ خَيْـرًا ... بِجَامِعِـهِ عُلُومًـا نَافِعَـاتِ
حَـوَىٰ سُـنَنًا كَثِيـرَاتٍ حِسَـانًا ... وَأَحْكَـامَ الْفُحُـولِ الرَّاسِـخَاتِ
وَيَذْكُرُ شَـاهِدًا فِـي الْبَـابِ أَيْضًـا ... وَإِظْهَـارً لِمَرْتَبَـةِ الـرُّوَاةِ
وَذُو ضَـعْفٍ أَبَـانَ الْقَـوْلَ فِيـهِ ... وَمَيَّـزَ مُسْـنَدًا عَـنْ مُرْسَـلَاتِ
وَمُنْقَطِـعٌ تَجَلَّـىٰ الْحُكْـمُ فِيـهِ ... وَتَمْيِيـزًا لِكُـلِّ الْمُعْضِـلَاتِ
حَـوَىٰ جُمَـلًا فَقِسْـمَتُهَا ثَـلَاثٌ ... بِسَـبْرِ ذَوِي الْعُلُـومِ النَّيِّـرَاتِ
فَثُلْثٌ فِي الصَّـحِيحِ تَـرَاهُ يُـرْوَىٰ ... وثُلْـثٌ عِنْـدَ بَـاقِي الْأُمَّهَـاتِ

وثُلْثٌ قَدْ تَبَدَّىٰ الضَّعْفُ فِيهِ ... فَحَقِّقْهُ وَحَاذِرْ ذَا السُّبَاتِ

وَأَهْلُ الْفِقْهِ قَولُهُمُ تَبَدَّىٰ ... فَقَارِنْ بَيْنَ أَقْوَالِ الْهُدَاةِ

وَخُذْ بِالرَّاجِحِ الْمَقْبُولِ مِنْهَا ... وَدَعْ مَا كَانَ مُطَّرِحًا وَهَاتِ

لَنَا مَا صَحَّ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ ... عَنِ الْمُخْتَارِ مَحْمُودِ الصِّفَاتِ

تَفَقَّهْ وَاحْفَظَنْ فِي كُلِّ بَابٍ ... أَحَادِيثًا جِيَادًا عَالِيَاتِ

رَوَىٰ عَنْهُ الْبُخَارِي بَعْضَ حَرْفٍ ... هَنِيئًا مِثْلُ هَذِي الْمَكْرُمَاتِ

ألا فارحم أيا ربّ ابنَ عيسىٰ ... وثبت في الحياةِ وفي المماتِ

وفاته:

قال غنجار، وغيره: مات أبو عيسىٰ في ثالث عشر رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين (بترمذ).

❁ ❁ ❁

سندي إلى هذا الكتاب

أرويه إجازة عن شيخنا العلامة محمد بن آدم الأتيوبي رحمه الله:

عن والده العلامة آدم بن علىٰ الأثيوبي، والشيخ العلامة النحوي عبدالباسط بن حسن البورني المناسي، والشيخ المقرئ المحدث حياة بن علي، والشيخ محمد زين بن محمد ياسين رحمهم الله تعالىٰ، **أربعتهم:**

عن العلامة المقرئ ناصر السنة، وقامع البدعة الشيخ كبير أحمد بن عبدالرحمن العدي الحسني أبًا عنه محمد بن المحدث محيي العقيلي أُمًا الدووي بلدًا، المتوفىٰ ١٣٩٠/ ١/ ٩هـ.

عن العلامة عبدالجليل بن يحيىٰ الدلتي، **عن** والده يحيىٰ بن بشير الدلتيعن والده بشير الدلتي، **عن** مفتي الأنام داود بن أبي بكر الدؤوي، **عن** السيد سليمان بن يحيىٰ مقبول الأهدل عن السيد أحمد بن محمد مقبول الأهدل، **عن** خاله عماد الدين يحيىٰ بن عمر، مقبول الأهدل، **عن** أبي بكر بن علي البطاح الأهدل، **عن** عمه يوسف محمد البطاح الأهدل، **عن** الحافظ الحجة الطاهر بن حسين الأهدل عن وجيه الدين عبدالرحمن بن علي الديبع الشيباني، **عن** الحافظ زين الدين الشرجيّ، **عن** نفيس الدين، سليمان بن إبراهيم العلوي، **عن** والده، وشيخه موفق الدين علي بن أبي بكر بن شداد، **كلاهما: عن** أحمد بن أبي الخير الشماخي، **عن** والده عن شرف الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد الشراحي اليمني، **عن** الصالح مكين الدين، زاهر بن رسم بن أبي الرجاء

الأصفهاني، عن أبي الفتح عبدالملك بن عبدالله الهروي الكروخي، عن أبي عامر محمود بن القاسم بن محمد الأزدي، وأبي نصر عبد العزيز بن محمد الترياقي، وأبي بكر أحمد بن عبد الصمد التاجر الغورجي.

قالوا: أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجراحي المروزي عن أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي.

عن مؤلفه الحافظ الإمام: **أبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي.**

فيكون بيني وبين المصنف أربعة وعشرين نفسًا.

وأرويه إجازة عن شيخنا العلامة يحي بن عثمان عظيم آبادي الهندي قال:

أخبرنا به أبوسعيد حسين بن عبدالرحيم، عن السيد نذير حسين، عن محمد عابد السندي، عن صالح بن محمد العمري، عن محمد بن سعيد المدني، عن عبدالوهاب الطنطاوي، عن محمد بن عبدالباقي الزرقاني – شارح الموطأ – عن أبيه عن علي بن محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الأجهوري، عن محمد بن أحمد الرملي، عن الزين زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن أبي حفص المراغي، عن الفخر ابن البخاري، عن عمر بن طبرزد البغدادي، عن أبي الفتح الكروخي، عن أبي عامر وغيره، عن عبدالجبار الجراحي، عن أبي العباس المحبوبي.

عن مؤلفه الحافظ الإمام: **أبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي.**

ﷺ فيكون بيني وبين المصنف ثمانية عشر نفسًا.

ﷺ وأرويه إجازة عن الشيخ إبراهيم بن أحمد بن عبد الله الظفراني حفظه الله:

عن شيخنا العلامة: أحمد بن يحيىٰ النجمي بسنده، عن شيخه عبد الله بن محمد بن حمد بن عثمان بن علي بن محمد بن نجيد القرعاوي بسنده، عن شيخه أحمد الله بن أمير القرشي، عن الشريف نذير حسين الدهلوي، عن محمد بن إسحاق الدهلوي، عن شاه عبدالعزيز رحمه الله الدهلوي، عن الشيخ ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي.

ﷺ ح وقال شيخنا الأكرم سند المحدثين ورئيس المحققين حسين بن محسن الانصاري الخزرجي السعدي اليماني، عن العالم الفاضل محمد بن ناصر الحسني الحازمي، والقاضي العلامة أحمد بن القاضي الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني الصنعاني، كلاهما: عن والد الثاني أعني به القاضي العلامة الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني، عن شيخه السيد العلامة عبدالقادر بن أحمد الكوكباني، عن شيخه السيد العلامة سليمان بن يحيىٰ بن عمر بن مقبول الأهدل رحمه الله تعالىٰ.

ﷺ ح وبرواية الشريف محمد بن ناصر، والقاضي أحمد بن محمد بن علي الشوكاني عاليًا بدرجة، وعن شيخنا حسن بن عبدالباري الأهدل، ثلاثتهم عن: السيد العلامة وجيه الإسلام، ومفتي الأنام: عبدالرحمن بن سليمان بن يحيىٰ

بن عمر بن مقبول الأهدل، **عن** شيخه ووالده السيد العلامة سليمان بن يحيىٰ بن عمر بن مقبول الأهدل، **عن** شيخه السيد العلامة أحمد بن محمد الشريف الأهدل، **عن شيخيه العلامتين**: عبدالله بن سالم البصري المكي وأحمد بن محمد النخلي المكي كلاهما: **عن** المحقق الرباني الشيخ إبراهيم بن حسن الكردي الكوراني المدني، **عن** شيخه العلامة احمد بن محمد القشاشي بضم القاف المدني عن شيخه العلامة محمد بن احمد الرملي المصري الشافعي عن شيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمد الانصاري المصري، **عن** العز عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن الفرات، **عن** الشيخ أبي حفص عمر بن الحسن المراغي، **عن** الفخر علي بن احمد بن عبد الواحد المعروف بابن البخاري عن عمر بن محمد بن معمر طبرزد، **عن** أبي الفتح عبدالملك بن أبي سهل الكَرُوخي بفتح الكاف وضم الراء، **عن** القاضي أبي عامر محمود بن القاسم الأزدي، عن أبي محمد عبد الجبار بن محمد بن عبدالله بن الجراح المروزي، **عن** الشيخ الثقة الأمين أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المروزي.

عن مؤلفه الحافظ الإمام: **أبي عيسىٰ محمد بن سورة الترمذي رحمه الله تعالىٰ.**

تنبيه:

عند قولي في الشرح: (قال) أي: إشارة إلىٰ كتاب "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"، لصاحبه: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المُباركفوري رحمه الله.

وأما الإشارة بقولي: (قوله)، فهو إشارة إلىٰ مصنف "سنن الترمذي": أبي عيسىٰ الترمذي.

كتبه:

أبو محمد عبدالحميد الزُّعكري ٤ / ربيع الأخر/ ١٤٤٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ:

١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، ح وحَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»، قَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِلَّا بِطُهُورٍ». هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ. وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ.

الشرح:

وهذا الحديث أخرجهُ مُسلم في "صحيحه"[1]، وجاء خارج الصحيح عن أبي المليح عن أبيه، كما سيأتي في قول التُرمذي.

---

(١) حديث رقم (٢٢٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: (١ - أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): بعض أهل العلم يجعلها "كتاب الطهارة"، وبعضهم يجعلها "أبواب"؛ لأن الكتاب: هو مجموعة من الأبواب.

والمُراد بالطهارة هنا: رفع الحدث.

وهي في اللغة: النزاهة والتنزهُ.

وفي الاصطلاح: رفع الحدث علىٰ وصف مخصوص عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بنية التعبد.

وقوله: (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لأن مبنىٰ العبادات والشرائع والأحكام عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فالله أمرنا باتباعهِ، والأخذ بهديهِ والسير علىٰ سيره: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا ﴾[الأحزاب:٢١]، وقال: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[الحشر:٧]، وقال: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ ﴾[آل عمران:٣١]، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»[١]، فالمقبول من العمل: ما كان خالصًا لله، وكان صاحبهُ مُتابعًا لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

---

(١) "صحيح البخاري" حديث رقم: (٢٦٩٧)، و"صحيح مسلم" حديث رقم: (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ): (طَهور) بالفتح، و (طُهُور) بالضم، فالطَهور بالفتح: الماء الذي يتطهر به، والطُهُور بالضم: الفعل الذي يقوم به المتطهر والمتوضئ، وبيان ذلك في قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[المائدة:٦]، فمن صلىٰ صلاةً بغير طهارةٍ مع قدرتهِ علىٰ الطهارة فصلاتهُ باطلة للحديث الذي سيأتي، ومن عَدِمَ الطَهُور الماء فلهُ أن يتيمم، ومن عجزّ عن الماء والتيمم صلىٰ بغيرهما وهي مسألة فاقد الطَهُورين يذكرها العلماء.

قال رحمه الله: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ): وهو أبو رجاء البَغْلاني المصري، إمام ثقة.

قوله: (أَبُو عَوَانَةَ): وهو وضاح اليَشْكُري إما ثقة.

قوله: (عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ): حسن الحديث، إلا إذا روىٰ عن عكرمة فيكون الحديث مضطربًا.

قوله: (ح): أي: تحويل السند.

قوله: (عَنْ إِسْرَائِيلَ): ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي من اليمن بلاد حاشد، وحاشد من همدان.

قوله: (عَنْ سِمَاكٍ): وكيع بن الجراح، إمام ثقة، يُلقب بالتنين، كان إذا نزل بلدًا انجفل طُلاب العلم عن مشايخهم إليه.

قوله: (عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ): ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

قوله: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ): وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عُمر العدوي رضي الله عنه وأرضاه، من العبادلة الأربعة الذين نقلوا العلم عن رسول الله وهم: ابن عباس، وعمرٍ، وعُمر، وابن الزبير هم العبادلة الغُرر، وروىٰ عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أظن أكثر من ألفين حديث فهو من المُكثرين:

والمكثـــرون في روايـــة الأثـــرْ ... أبـــو هريـــرة يليـــه ابـــن عمـــرْ

وأنس والـبحـــر كـالخـــدريّ ... وجـابـــرٌ وزوجـــةُ الـنـبـــيّ

قوله: «لَا تُقْبَلُ»: كقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة في الصحيح: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1]، ومعنىٰ: «لَا تُقْبَلُ»: أي: لا تُجزئ، ولا تُرفع، ولا يؤجر عليها إلا إذا كان فاقدًا للطهورين عاجز.

قوله: «صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»: أي: بغير رفعٍ للحدث؛ ليدخل فيه الطهارة بالماء، وهي: الوضوء أو الطهارة بالتيمم، وهكذا الغُسل مع نية رفع الحدث الأصغر، وذهب بعض أهل العلم: إلىٰ أنه لا يلزم النية لرفعه إذا كان الغُسل واجبًا كغسل الجنابة أو غُسل الجمعة.

---

(١) "صحيح البخاري" حديث رقم: (٦٩٥٤)، و"صحيح مسلم" حديث رقم: (٢٢٥).

قوله: « وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»: لا يقبل الله أيضًا: «صَدَقَةٌ»: إنفاق في أوجه الخير ويكون: «مِنْ غُلُولٍ»: مصدرهُ المال الحرام، والغلول: هو ما أُخِذَ من المال العام بغير وجه حق.

قوله: (قَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِلَّا بِطُهُورٍ»): أي: وضوءٍ كما تقدم.

قوله: (هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ): وهذه من فوائد الترمذي، ومعناه: أن هنالك أحاديث في حُكمهِ إلا أن هذا أصحها وأشهرها.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ): عن أبيه أُسامة بلفظ حديث ابن عُمر وهو مُخرج في "الصحيح المُسند" لشيخنا مقبل رحمهُ الله.

قوله: (وَأَبِي هُرَيْرَةَ): وهو الحديث السابق الذي ذكرته: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1]، ولا يلزم من الأحاديث التي يقول بها الترمذي: (وَفِي الْبَابِ): أن تكون نفس حديث الباب، لكن أن تأتي بمعنىٰ حديث الباب.

قوله: (وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ...): وحديثهُ في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل رحمه الله.

---

(١) "صحيح البخاري" حديث رقم: (٦٩٥٤)، و"صحيح مسلم" حديث رقم: (٢٢٥).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ:

٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ الْقَزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا - وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، وَاسْمُهُ ذَكْوَانُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ، فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ، وَقَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهَذَا الْأَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَالصُّنَابِحِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالصُّنَابِحِيُّ هَذَا الَّذِي رَوَىٰ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ،

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" حديث رقم: (٢٤٤)، وأحمد في "مسندِهِ" حديث رقم (٨٠٢٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُكْنَىٰ أَبَا عَبْدِ اللهِ، رَحَلَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ، وَالصُّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقَالُ لَهُ: الصُّنَابِحِيُّ أَيْضًا، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي»[1].

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ): إمام ثقة، وربما قال فيه: (الْأَنْصَارِيُّ) ولم يُصرح باسمه.

قوله: (حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ): من الأثبات في مالك، وهو ثقة.

قوله: (حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ): أبو عبد الله إمام دار الهجرة ومفتيها صاحب "الموطأ"، وموطؤه في زمنِهِ كان أصح كتاب تحت أديم السماء كما قال الإمام الشافعي رحمه الله.

قوله: (ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ): وهو ابن سعيد، روىٰ عنهُ الستة بغير واسطة إلا ما كان من ابن ماجه، وهو ثقة.

قوله: (عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ): تُكلِمَ فيه، وهو حسن الحديث.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): ذكوان، وسيأتي ذِكرهُ.

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" حديث رقم: (١٩٠٦٩).

قوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ»): شك من الراوي، والمعنىٰ واحد، المؤمن والمُسلم إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، **فإذا اجتمعا اسم الإيمان مع اسم الإيمان**: فالإيمان علىٰ الأعمال الباطنة، والإسلام علىٰ الأعمال الظاهرة، وإذا افترقا دلَّ كلُ واحد منهما علىٰ معنىٰ الآخر.

قوله: «فَغَسَلَ وَجْهَهُ»: ذكر الرُكن وإلا قبل غسل الوجه يغسل يديهِ ثلاثًا إن استيقظ من منامهِ ولعلَّ هذا يأتي، وإن كان في غير المنام يُستحب أن يغسلها ثلاثًا.

قوله: «خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا -»: هذا شك من الراوي، وهذه التي تخرج هي الصغائر أما الكبائر لا بُد فيها من توبة، قال الله عز وجل: ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴾[النجم:٣٢]، وفي الحديث: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[1].

قوله: «وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»: الحديث أصلهُ في مُسلم

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" حديث رقم (٢٣٣).

وأخرجه أحمد ومالك والدارمي، والحديث في مُسلم بأوسع من هذا اللفظ الذي ذكره المُصنف؛ فإنَّ الذنوب مُفسدة للإنسان ومُهلكة ومثقلة، إلا أن الله عز وجل من رحمته جعل كثيرًا من المُكفرات، مثل: التوبة، والاستغفار، والحج، والعمرة، والأعمال الصالحات ونحو ذلك، وفي الحديث: «رَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟»، قَالُوا: لَا يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الخَطَايَا»[1].

والمُسلم قد يتوضأ في اليوم أكثر من خمس مرات، ربما توضأ للضحىٰ، وربما توضأ لقيام الليل، وربما توضأ لغير ذلك من المقاصد.

قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، وَاسْمُهُ ذَكْوَانُ): ويقال له: الزيات، ثقة، وهو من الأثبات في أبي هريرة.

قوله: (وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ، فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ، وَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهَذَا الْأَصَحُّ): هكذا قال، وجمهور العلماء: علىٰ أنه عبد الرحمن بن صخر، أسلم في السنة السادسة وقيل: السابعة، لازم النبي صلىٰ الله عليه وسلم أربع سنين واستفاد منهُ علمًا كثيرًا، وهو حافظ

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" حديث رقم (٦٦٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء عن جابر رضي الله عنه أيضًا بنحوه.

الصحابة، روىٰ عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أكثر من خمسة ألف وثلاثمائة حديث.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ): ابن عفان، متفق عليه، قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

قوله: (وَثَوْبَانَ، وَالصُّنَابِحِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو): قال: (وَأَمَّا حَدِيثُ ثوبان فأخرجه مالك وأحمد وابن مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ الصُّنَابِحِيِّ فَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ والنسائي وابن مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)، وهو حديث طويل، وذكر فيه جملًا من مُكفرات الذنوب، وحديث عبد الله بن عمرو: رواه ابن ماجه.

قوله: (وَالصُّنَابِحِيُّ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ، وَالصُّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقَالُ لَهُ: الصُّنَابِحِيُّ أَيْضًا، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ فَلَا

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" حديث رقم: (١٥٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٦)، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي»): هذه من فوائد الترمذي، انظر كم استفدنا من التراجم، واستفدنا كذلك من التمييز بين من يشتبه في الاسم وغير ذلك.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ:

٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[1]، هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحُمَيْدِيُّ، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ): ابن سعيد.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٠٦)، وأبي داود حديث رقم: (٦١٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٥)، كلهم عن علي رضي الله عنه.

قوله: (وَهَنَّادٌ): وهو ابن الساري.

قوله: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ): وهو ابن الجراح.

قوله: (عَنْ سُفْيَانَ): وهو الثوري.

قوله: (ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ): المُلقب ببندار.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ): الأول شيخ البخاري ومسلم، والثاني شيخ الإمام أحمد.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ): وهو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، اختلف فيه، فذهب البخاري كما سينقل عنهُ الترمذي: إلىٰ أنه حسن الحديث، وذهب غيره إلىٰ ضعفه وهذا الأظهر، إلا أنه يصلح في الشواهد والمتابعات.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ): ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، من أفاضل أهل زمانه.

قوله: (عَنْ عَلِيٍّ): رضي الله عنه، رابع الأمة فضلًا بعد نبيها، وهو الخليفة الرابع أيضًا بإجماع أهل السُنة، هلكت فيه طائفتان: الرافضة بغلوها فيه، والخوارج بتكفيرها له، ويُضاف إليهم: النواصب ببغضهم له.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»): والمُراد به: الوضوء؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بهِ؛ ولذلك جاء في حديث أبي مالك الأشعري: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»[1].

قوله: « وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ »: يدخل فيها بالتكبير وهو: (الله أكبر) عند جماهير العُلماء، قال الله عز وجل: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾[المدثر:٣]، أما أبو حنيفة فذهب: إلىٰ أنه يدخل فيها بأي اسم يُفيد التعظيم، وسيأتي، وتكبيرة الإحرام رُكن من أركان الصلاة، أما تكبيرات الانتقال فاختلف فيها: هل هي من الواجبات أم من المستحبات؟ وسيأتي بيانها في موطنها.

قوله: (وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»): أي: يخرج من الصلاة بالتسليم، فإذا كنت في الصلاة يَحرُم عليك كثير من الأعمال المُباحة مثل: الكلام، والأكل، والشُرب، والذهاب، والإياب ونحو ذلك، فإذا سلمت جازَ لك ما مُنعت منهُ.

قوله: (هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ): هذا اللفظ لا يدل علىٰ أن الحديث صحيح، فقد يكون أصح شيء في الباب وهو ضعيف.

قوله: (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ): قال أبو حاتم وغيرهُ: لين الحديث، وقال ابن خُزيمة: لا يحتج

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٣).

به، وقال ابن حبان: رديء الحفظ يجيء بالحديث علىٰ غير سننه فوجبت مُجانبة أخباره.

قوله: (وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ): وهو البخاري.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ): قال الشارح: (أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ قَرْمٍ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ الْقَتَّاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْهُ وَأَبُو يحيىٰ القتات ضعيف)، وسيأتي في الترمذي؛ لكنه شاهد لآخر هذا الحديث.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ الْبَغْدَادِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ»[1].

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ): ضعيف.

قوله: (عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ): ضعيف.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم (١٤٦٦٢).

قوله: (عَنْ مُجَاهِدٍ): ابن جبر، إمام في التفسير وفي الحديث، أنكرو سماعهُ من عائشة والثابت: أنه سَمِع.

قوله: (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ): رضي الله عنهما، الأنصاري مِن المُكثرين في حديث النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

قوله: (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ»): **الشطر الأول**: كما ترىٰ ضعيف لا شاهد له، **والشاهد الثاني**: شاهد لما قبله فيصير الحديث حسنًا.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ:

٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»[1]، قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ - أَوِ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ -»[2]، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. رَوَىٰ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ،

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣٢٢، ١٤٢).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٩٩٩).

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَىٰ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ): وهذا الدعاء من المستحبات، فأكثر ما يتعلق بالأذكار هو من المستحبات لا الواجبات، سواءً أذكار الصباح أو المساء، وأذكار الدخول والخروج ونحو ذلك، إلا أن الإنسان يتقي بهذه الأذكار شرورًا كثيرة، فيسلم من الشيطان ومن كثير من الغوائل.

والمُراد بالخلاء: موضع قضاء الحاجة، سواءً كان من الكُنف المعروفة الآن والتي تُسمىٰ عندنا بالحمامات، وإلا فالأصل أن المتقدمين يُطلقون الحَّمام علىٰ أماكن الغُسل، أو من الحشوش ونحو ذلك من الأماكن الخالية، فإذا أراد قضاء الحاجة يأتي بهذا الدعاء.

قوله: (عَنْ شُعْبَةَ): وهو ابن الحجاج، أمير المؤمنين في الحديث، أول من تكلم في الرجال في العراق، وهو من الأثبات في كثير من شيوخه، فإذا روىٰ شُعبة عن المدلسين يطمئن الناقل عنهم، أما قوله: (**كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش،**

وأبي إسحاق، وقتادة)، ففي السند إليه ضعف، لكن جميع من ورىٰ عنهم من المدلسين حديثهُ محتج به.

قوله: (**عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ**): البُناني.

قوله: (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**): رضي الله عنه، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، من المكثرين في رواية حديث النبي صلىٰ الله عليه وسلم، خدم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عشر سنين، ودعا له رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: أن يُبارك له في ماله وولدِهِ، مات سنة ثلاثة وتسعين وقد جاوز المائة.

قوله: (**«الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»**): هذا اللفظ متفق عليه، وأخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي.

والخُبث: قيل: ذكور الجن، **والخبائث**: إناث الجِن، وقيل: (الخُبثْ) بالتسكين: الشرور، و(الخبائث) ستكون الآثام ونحو ذلك.

وجاء في بعض الروايات: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»[1]، وببعضها: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ**»، لكن الأشهر: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**».

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ) أي: غير الخُبُث، بضم المعجمة والموحدة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٩٦).

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: وَقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِأَنَّ الْبَاءَ هُنَا سَاكِنَةٌ مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ تَرْكَ التَّخْفِيفِ أَوْلَىٰ لِئَلَّا يُشَبَّهُ بِالْمَصْدَرِ، وَالْخُبُثِ: جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، يريد ذكر أن الشياطين وإناثهم. قاله الخطابي وابن حِبان وغيرهما).

والعوذ: الالتجاء، واللوذ: طلب الشيء:

يـامن أعـوذُ بـهِ فمـا أُحـاذرهُ ... ومـن ألـوذُ بـهِ فيمـا أؤملـهُ

لا يَجبرُ الناس كسرًا أنت كاسرهُ ... ولا يهضـون عظمًـا أنـت جـابرهُ

قوله: (حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ): لأنه متفق عليه.

قوله: (وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ): أي: لا يصلح بالشواهد والمتابعات، لكنه في الباب.

قوله: (وَقَالَ هِشَامٌ): الدستوائي.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٧٥)، وهو عند الدارمي.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ): إمام، صاحب سُنة.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ): أبو إسماعيل بن درهم، مات سنة خمسة وأربعين ومائتين، مدحهُ عبد الله بن المبارك بقوله:

أَيُّهَـــا الطَّالِـــبُ عِلْمًـــا ... إِيـــتِ حَمَّـــادَ بْـــنَ زَيْـــدِ

فَـــاطْلُبَنَّ الْعِلْـــمَ مِنـــهُ ... ثُـــمَّ قَيِّـــدْهُ بِقَيْـــدِ

لَا كَثَـــوْرٍ، أو كَجَهْـــمٍ ... أو كَعَمْـــرِو بْـــنِ عُبَيْـــدِ

وهو أثبت من حماد بن سلمة في الحديث، وحماد بن سلمة أثبت منهُ في السُنة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ:

٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «غُفْرَانَكَ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ): البخاري، جبل الحفظ صاحب الصحيح، لو لم يكن من حسناته إلا هذا الكتاب الجامع، وكتابه هو أصح كتاب مُصنف علىٰ وجه البسيطة.

قوله: (عَنْ إِسْرَائِيلَ): بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي، هو وأبوه وجدهُ ثقات إلا أن جده مدلس وقد اختلط.

قوله: (عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ): مجهول علىٰ القول الصحيح من أقوال أهل العلم، ولم يوثقه مُعتبر، وحديثه من قبيل الضعيف.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم (٣٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٠).

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): أبو بُردة، ثقة.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ): أم المؤمنين، أم عبد الله، زوج النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة، برأها الله عز وجل وتكلم في شأنها في كتابه الكريم في آيات من القرآن، قال عنها النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[1]، إلا أن خديجة أفضل منها.

قوله: (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «غُفْرَانَكَ»): أخرجهُ أبو داود وأحمد والدارمي، وسبق أن في سنده يوسف بن أبي بُردة، ومع ذلك جماهير المحدثين يُحسنون هذا الحديث.

مسألة: ثم اختلفوا في سبب الداعي إلىٰ هذا القول: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «غُفْرَانَكَ»؟

الجواب: قال: (قال بعضهم: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْتَغْفَرَ مِنَ الْحَالَةِ الَّتِي اقْتَضَتْ هِجْرَانَ ذِكْرِ اللهِ فَإِنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَىٰ فِي سَائِرِ حَالَاتِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَثَانِيهُمَا: أَنَّ الْقُوَّةَ الْبَشَرِيَّةَ قَاصِرَةٌ عَنِ الْوَفَاءِ بِشُكْرِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ تَسْوِيغِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَتَرْتِيبِ الْغِذَاءِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمُنَاسِبِ لِمَصْلَحَةِ الْبَدَنِ إِلَىٰ أَوَانِ الْخُرُوجِ فَلَجَأَ إِلَىٰ الِاسْتِغْفَارِ اعْتِرَافًا بِالْقُصُورِ عَنْ بُلُوغِ حَقِّ تِلْكَ النِّعَمِ كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ. قُلْتُ: الْوَجْهُ الثَّانِي هُوَ الْمُنَاسِبُ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٧٦٩)، عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»[١]، رَوَاهُ بن ماجه).اهـ[٢]

قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ): بمعنىٰ: ليس له شواهد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ:

٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[٣]، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

---

(١) أخرجه ابن ماجة حديث رقم: (٣٠١)، لكن هذا الحديث في صحته نظر.

(٢) "تحفة الأحوذي" (١/ ٤٢).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٩٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٤).

حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»، إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيَافِي، فَأَمَّا فِي الْكُنُفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ، وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا، كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُنُفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ): فيه أقوال للعلماء، **بعضهم** نهىٰ عن الاستقبال والاستدبار مُطلقًا، **وبعضهم** نهىٰ عن الاستقبال والاستدبار في الفلاة لا في البناء، **وبعضهم** نهىٰ عن الاستدبار لا الاستقبال، **وبعضهم** نهىٰ عن الاستقبال لا الاستدبار؛ لأحاديث تأتي في الباب، **والمُراد بالقبلة**: الكعبة.

قوله: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ): أبو محمد الهلالي، إمام في الحديث.

قوله: (عَنِ الزُّهْرِيِّ): محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن شهاب الزُهري أبو بكر، الإمام، ذُكر في ترجمته: أنه أول من صنف، والله أعلم.

قوله: (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ): خالد بن زيد الخزرجي، وسيأتي ذِكرهُ.

قوله: (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ »): أي: مكان قضاء الحاجة، هو في الأصل يُطلق علىٰ المكان المطمئن من الأرض، لكن استخدم بعد ذلك وصار اصطلاحًا: لقضاء الحاجة لا سيما المُغلظة.

قوله: «فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»): هذا في حق أهل المدينة، وأهل اليمن ومن ساماهم، أما من كان في بلاد مِصر والسودان أو في بِلاد الشرق فيتجهون إلىٰ الشمال والجنوب ولا يتجهون إلىٰ المشرق والمغرب، وأما ما ذهب إليه بعضهم: من أنه لا يستقبل النجرين فهو كلام مستقبح قد ردهُ الشوكاني رحمه الله في "السيَّر الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار".

قوله: (قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ): جمع مرحاض: وهو البيت المُتخذ لقضاء حاجة الإنسان.

قوله: (قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ): يعني: يرون أنه لا يُكلف الله نفسًا إلا وسعها، وهذا دليل علىٰ أن أبا أيوب كان يرىٰ الكراهة في البُنيان وفي غيرها.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ):

قال: (أما حديث عبد الله بن الحارث فأخرجهُ ابن ماجه وَابن حِبَّانَ[١]، وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْقِلٍ: فَأَخْرَجَهُ أبو داود وابن مَاجَهْ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ: فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»[٢]، وأخرجه أيضًا ابن مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ).

وقال: (قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: قَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّهْيِ عَنْ اِسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ عَلَىٰ مَذَاهِبَ:

الْأَوَّلُ: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَحْرُمُ اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الصَّحْرَاءِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بِالْبُنْيَانِ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَالشَّعْبِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَا فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْبُنْيَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: جَوَازُ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ جَمِيعًا، وَهُوَ مَذْهَبُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَرَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ.

---

(١) وهو في "الصحيح المُنسد" لشيخنا مُقبل رحمه الله.

(٢) أخرجهُ مسلم حديث رقم: (٢٦٥).

وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: لَا يَجُوزُ لَهُ الِاسْتِقْبَالُ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْبُنْيَانِ وَيَجُوزُ الِاسْتِدْبَارُ فِيهِمَا، وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ)[1].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ:

٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ»، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارٍ. حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ): أي: في الاستقبال والاستدبار.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى): كانا كفرسي رهان متزاملين، وماتا في سنة واحدة.

قوله: (قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي): وهو جرير بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي البصري، ثقة.

---

[1] "شرح النووي على مسلم" (٣/ ١٥٤).

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ): حسن الحديث إذا صرحَّ بالتحديث، وإلا فحديثهُ من قبيل الضعيف.

قوله: (عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ»، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا): أخرجهُ أبو داود وابن ماجه وأحمد، هذا الحديث يُستدل به علىٰ جواز الاستقبال لا الاستدبار.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَعَائِشَةَ وَعَمَّارٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ هَذَا، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَقَدْ تَقَدَّمَ لَفْظُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَ النَّهْيِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ ضَعْفِهِ).

قوله: (حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ): وهو في "الصحيح المُسند" لشيخنا رحمه الله.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١٠ - وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»[1]، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ. وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ.

الشرح:

قوله: (وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ): عبد الله بن لهيعة، ضعيف، بعضهم يرىٰ أن رواية العبادلة عنهُ صحيحه، وشيخنا مقبل يُضعف ابن لهيعة مُطلقًا قبل الاختلاط وبعده، روىٰ عنهُ العبادلة أو غيرهم.

قوله: (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ): محمد بن مُسلم بن تَدْرُس، حسن الحديث إذا صرحَّ، إلا إذا كان في "صحيح مسلم" فلا يلزم التصريح، أو كان الراوي عنه: الليث، فإن الليث قد انتقىٰ من حديثه.

قوله: (عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»): ضعيف لما تقدم.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٥٦٠).

قوله: (أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ): من قِبل حفظه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَىٰ بَيْتِ حَفْصَةَ، «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ): وهو ابن السري.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ): ابن سُليمان، وهو الضبي.

قوله: (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ): العُمري: ثقة، وعبد الله: ضعيف، مُصغر الاسم مُكبر الرتبة، ومُكبر الاسم مُصغر الرتبة.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٠٣)، ومُسلم حديث رقم: (٢٦٦)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي بنحوه.

مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»): متفق عليه، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي بنحو.

قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ): وليس معنىٰ ذلك أن ابن عُمر رضي الله عنه رقىٰ علىٰ ظهر البيت لينظر حال النبي صلىٰ الله عليه وسلم في البول كما فهمهُ بعضهم، ولكن المعنىٰ: أنهُ رقىٰ الله أعلم لأي شيءٍ كان فرأىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم يبول علىٰ هذا الحال، فأثبت استقبال الشام واستدبار الكعبة، **وحديث جابر**: أثبت استقبال الكعبة، واستدبار الشام، **وحديث أبي أيوب**: نهىٰ عن الحالين.

والذي يظهر: أن النهي في الفلاة في الحالين، وأما في البُنيان فالاستقبال والاستدبار علىٰ الكراهة لمن استطاع أن يكون إلىٰ غير الجهة فأحسن، ومن لم يستطع فلا حرج والله أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا:

١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»[١]. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ، حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ، وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا»[٢]، فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ. وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ»[٣]، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ».

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٩)، بدل لفظ: (جالسًا)، وجاء بنحوه عند ابن ماجه وأحمد.

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٠٨).

(٣) أخرجه الحاكم في "مستدركه" حديث رقم: (٦٤٤).

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ): وهو السعدي.

قوله: (قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ): وهو القاضي، ضعيفٌ.

قوله: (عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ): شُريح بن هاني، أحد المخضرمين.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»): هذا الحديث يُعارض بحديث حُذيفة رضي الله عنه، وعليه بوبَّ البخاري في "صحيحه" قال: (**باب البول قائمًا**)، وسيأتي في الباب الذي يليه.

والجمع بينهما: أن المُثبت مُقدم علىٰ النافي، فحذيفة رضي الله عنه أثبت شيئًا رآه، ثم إن حديثهُ في "الصحيحين".

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ): بريدة: هو عبد الرحمن بن حسنة، قال: (أما حديث عُمَرَ فَأخرجه ابن مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «ثَلَاثٌ مِنْ الْجَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا، أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ»، كَذَا فِي النَّيْلِ[1].

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ جابر قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن يَبول الرجلُ قَائمًا»، أخرجه بن مَاجَهْ وَفِي إِسْنَادِهِ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ).

---

(١) "نيل الأوطار" (١/ ١١٦).

قوله: (حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ): أي: في نفي البول قائمًا، وإلا فحديث حُذيفة في البول قائمًا أثبت.

قوله: (وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ): وهو ضعيف.

قوله: (ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ): أيوب بن كيسان، أبو تميم السختياني، إمام في السُنة وإمام في الحديث.

قوله: (وَتَكَلَّمَ فِيهِ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ»، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ): والفرق بين الحديثين: أن هذا من فِعل عُمر لم ينههُ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فالنهي عن البول قائمًا لم يثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

قال: (وَهَذَا الْأَثَرُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ مَا بَالَ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمَ، وَلَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي: قَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا، انْتَهَىٰ).

قوله: (وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ»): قال: (وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي

"شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ": الْجَفَاءُ: تَرْكُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَغِلَظُ الطَّبْعِ)[١]، لكن كما ترىٰ قد ثبت البول قائمًا عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، أما أنه بال قائمًا لجرح في مأبظهِ فهذا لا يثبت، وأما أنه بال في سباطة قومٍ خشية أن يعود البول عليه، فهذا هو الثابت، فللإنسان أن يبول قائمًا إذا كان في مكان يتحرز فيه من عود البول عليه، أو يبول قائمًا إذا كان عندهُ مرض يمنعهُ من البول قاعدًا.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ:

١٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»[٢]، وسَمِعْت الْجَارُودَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ، وسَمِعْت أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَهَكَذَا رَوَىٰ مَنْصُورٌ، وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ،

---

(١) "شرح الجامع الصغير" (٢/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٣)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماه مختصرًا، وأخرجهُ أحمد والدارمي.

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا.

وَعَبِيدَةُ بْنُ عَمْرٍو السَّلْمَانِيُّ رَوَىٰ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ .

وَعَبِيدَةُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ يُرْوَىٰ عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم بِسَنَتَيْنِ.

وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ عُبَيْدَةُ بْنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ وَيُكْنَىٰ أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ): أي: في البول قائمًا.

قوله: (عَنِ الْأَعْمَشِ): وهو سليمان بن مِهران، الأعمش لقبه، وكنيته أبو محمد، ثقة عارف بالقراءة ولكنهُ يُدلس، وعدهُ بعض أهل العلم: من الطبقة الثالثة من المدلسين، بمعنىٰ: أنه لا يقبل حديثهُ إلا إذا كان في "الصحيحين"، أو كان الراوي عنهُ شعبة، أو صرحَّ بالتحديث.

قوله: (عَنْ أَبِي وَائِلٍ): وهو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، مخضرم أي: أسلم في عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم ولم يره، ذكروا أن مولدهُ في السنة الأولىٰ من الهجرة، ووفاته في السنة التسعة والثمانين منها.

قوله: (عَنْ حُذَيْفَةَ): وهو ابن اليمان، أسلم هو وأبوه، وشهد مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم الغزوات إلا بدر، أخذ عليه الكُفار عهدًا ألا يُشارك فيها، فقال

النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ»[1]، وهو صاحب سِرّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وله مواقف مشهودة.

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا»): السُباطة: المزبلة والكُناسة، تكون بفِناء الدار.

قوله: («فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ»): الماء؛ لأنه بالفتح.

قوله: («فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ»): من باب ألا يتحرج من بوله وهو قائم.

قوله: («فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»): وهذا الحديث من أصح الأحاديث في المسح علىٰ الخُفين، وسيأتي بابه.

ومن عقيدة أهل السُنة والجماعة: المسح علىٰ الخُفين خلافًا لمن ذهب إلىٰ المسح علىٰ الأقدام كما هو شأن الرافضة.

قوله: (ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ): أي: علىٰ الخُفين، وأيضًا هذا الحديث قد بوبَّ عليه علىٰ المسح علىٰ الخُفين في الحضر؛ لأن بعض أهل العلم ذهب إلىٰ أن المسح يكون في السفر.

قوله: (وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ): حسن الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٨٧).

قوله: (وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا): وأحابوا عن حديث عائشة بما تقدم: من أن المُثبت متقدم علىٰ النافي، ويُحمل: أنه ما بال قائمًا في البيوت.

وجاء عند أبي عوانة والحاكم أنها قالت: «مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ»[1]، وهذا مستند إلىٰ علمها، وإلا حديث حُذيفة في المدينة.

قَالَ: (الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَتَضَمَّنَ الرَّدَّ عَلَىٰ مَا نَفَتْهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا وَهُوَ دَالٌّ عَلَىٰ الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشَ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ، انْتَهَىٰ)[2].

قال: (قَالَ قَوْمٌ بِكَرَاهَةِ الْبَوْلِ قَائِمًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثَيْ عَائِشَةَ الْمَذْكُورَيْنِ وَقَدْ عَرَفْتَ الْجَوَابَ عَنْهُمَا وَقَالُوا إِنَّ بَوْلَهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا كَانَ لِعُذْرٍ).

---

(١) أخرجه أبي عوانة حديث رقم: (٥٠٤)، والحاكم حديث رقم: (٦٤٤).

(٢) "فتح الباري" لابن حجر (١/ ٣٣٠).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الِاسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ:

١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ»[1]، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ، هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَى وَكِيعٌ، وَالْحِمَّانِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ»، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعِ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ، وَهُوَ مَوْلًى لَهُمْ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيلًا فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ.

الشرح:

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٤)، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"، حديث رقم: (٥١١٨)، عن جابر رضي الله عنه.

قوله: (بَابٌ فِي الِاسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ): أما الاستتار عن أعين الناس فواجبٌ؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ذكر أنه مرَّ بقبرٍ وقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ.. »[1]، فيحمل: علىٰ عدم الاستتار من أعين الناس، ويُحمل: علىٰ أنه كان لا يستتر من عود البول وعود الرذاذ إلىٰ جسمِهِ؛ لما جاء في بعضها: «فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ»[2]، وهو هدي النبي صلىٰ الله عليه وسلم: أنهُ كان يَبعد كما سيأتي من حديث المغيرة بن شعبة.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ): المُلائي، كان يبيع الملاء: وهو نوع من الملابس.

قوله: (عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ): منقطع فالأعمش رآه ولم يسمع من أنس، ولم يسمع من أحد من الصحابة.

قوله: (فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ): مسروق: هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة.

استدل المُصنف بهذا الحديث: أن من أرد أن يبول لا يرفع ثوبهُ وما زال قائمًا فربما رأىٰ البعيد سوءته، حتىٰ وإن أراد البول لا الغائط ربما رآه القريب؛ فلذلك لا يرفع، وإن استطاع أن يجعل الثوب كالنازل عليه؛ بحيث لا يُرىٰ شيء من جسمِهِ فذلك هو المطلوب.

---

(١) أخرجهُ البخاري حديث رقم: (٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٢٩٢).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي كَرَاهَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ:

١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»[1]، وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَتَادَةَ، اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ، وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا الِاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ.

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي كَرَاهَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ): بل تحريم الاستنجاء باليمين لغير حاجة، وتحريم مسَّ الذكر باليمين وهو يبول لغير حاجة، فإن الكراهة عند السلف قد تُطلق علىٰ الحُرمة.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ): ويُقال: العدني، صاحب كتاب "الإيمان"، ثقة.

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (٢٦٧).

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ): وهو ابن راشد أبو عروة البصري اليمني، وهو أحد الثلاثة الذين نشروا السُنة باليمن، وله جامع في آخر كتاب "المُصنف" لعبد الرزاق.

قوله: (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ): الطائي مولاهم، ثقة ثبت؛ لكنه يُدلس ويُرسل.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ): الأنصاري، ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): أبو قتادة الأنصاري السُلَمي، فارس رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، اسمه: الحارث بن الرِبعي، شَهِدَ أُحد والمشاهد، ومات سنة أربعة وخمسين، وهو الذي دعا له الرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بقوله: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّه»[1].

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»): الحديث متفق عليه، وأخرجهُ النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والترمذي، وفي لفظ "الصحيحين": «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»[2]، وفي لفظ أيضًا: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٨١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٧).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٤).

قَالَ: (الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ الْمُطْلَقَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ كَمَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ بِحَالَةِ الْبَوْلِ، فَيَكُونُ مَا عَدَاهُ مُبَاحًا، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَكُونُ مَمْنُوعًا أَيْضًا مِنْ بَابِ الْأَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ مَعَ مَظِنَّةِ الْحَاجَةِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَتَعَقَّبَهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ بِأَنَّ مَظِنَّةَ الْحَاجَةِ لَا تَخْتَصُّ بِحَالَةِ الِاسْتِنْجَاءِ، وَإِنَّمَا خَصَّ النَّهْيَ بِحَالَةِ الْبَوْلِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مُجَاوِرَ الشَّيْءِ يُعْطَىٰ حُكْمَهُ، فَلَمَّا مَنَعَ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ مَنَعَ مَسَّ آلَتِهِ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ.

ثُمَّ اِسْتَدَلَّ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ بِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ مَسِّ ذَكَرِهِ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»)، وسيأتي الكلام عليه.

والصحيح: أن المنع إنما هو مقيد وقت البول، سواءً الاستنجاء أو المس باليمين، أما الحك ونحو ذلك فلا يدخل في هذا النهي؛ لأنه قد جاء مُقيدًا: «إِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[1].

قوله: (وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ عَنْهَا بِلَفْظِ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَىٰ لِطَهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى، قَالَ: الْمُنْذِرِيُّ إِبْرَاهِيمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ فَهُوَ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٧).

مُنْقَطِعٌ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ، وَأَخْرَجَهُ فِي اللِّبَاسِ مِنْ حَدِيثِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ والنسائي وابن مَاجَهْ انْتَهَىٰ كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ.

أَمَّا حَدِيثُ سَلْمَانَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، الْحَدِيثَ.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه بن مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ، وَفِيهِ: وَنَهَىٰ أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ..).

وقوله: (وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ): فأخرجهُ عبد الرزاق وأحمد والدارمي.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ:

١٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ «نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»[1]، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَخَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ حَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

---

(١) أخرجه مُسلم حديث رقم: (٢٦٢)، وأخرجه النسائي وأبو داود وأحمد.

صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ، إِذَا أَنْقَىٰ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الشرح:

قوله: (بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ): يجوز الاستنجاء بالحجارة وما في بابها كالمناديل، والأخشاب، أو الاستنجاء بالماء وهو أفضل، أو الجمع بين الاستنجاء بالماء والاستنجاء بالحجارة وهو أكمل، إلا أنه لم يثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم الجمع بين الماء والحجارة.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ): محمد بن خازن الضرير، من أئمة الحديث.

قوله: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ): وهو النخعي، سجنه الحجاج فمات في السجن.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ): وهو النخعي.

قوله: (قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ): وهو الفارسي رضي الله عنه، ذكروا أنه عاش ثلاثمائة وخمسين سنة، وقيل: مائتين وخمسين سنة، وفيهم أنزل الله عز وجل: ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[الجمعة:٣]، قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «..قَوْمِ هَذَا»[1].

---

(١) أخرجه ابن حبان حديث رقم: (٧٣٠٨).

قوله: (قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ): أي: علمهم النبي صلىٰ الله عليه وسلم طريقة العقود عند قضاء الحاجة، فـ (الخِرَاءَة) بالكسر: الفِعلة، و(الخَراءَة) بالفتح: ما يخرج من الإنسان.

قوله: (فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ): وهذا ليس بنقيصة، هذا يدل علىٰ كمال الدين وتمامهِ وشمولهِ، فإذا كان صلىٰ الله عليه وسلم قد علمنا هذا الشأن فمن باب أولىٰ أنه قد أتم وأكمل التوحيد والعبادات والمعاملات؛ ولهذا يذكر العُلماء هذا الحديث في باب الأسماء والصفات للرد علىٰ المفوضة، والرد علىٰ المبتدعة؛ إذ أنهم يزعمون: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم جاء بالحي ألفاظ لا معاني لها، فيُرد عليهم: أنه ما ترك حتىٰ تعليمهم الخِراءَة، فكيف يترك ما هو أجلَّ وأعظم؟!.

قوله: («نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ»): تقدم القول فيه.

قوله: («أَوِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»): وسيأتي هذا الحُكم في الكلام علىٰ حديث ابن مسعود جاء بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيح"، وجاء أيضًا عن جابر.

قوله: («أَوِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ»): الرجيع: ما يكون من الإنسان أو من الدابة، أما رجيع الإنسان؛ فلأنه يتبلل فتعود

له نجاستهُ، وأما رجيع الحيوان فلعلهُ لا يزيل النجاسة وإلا الأصل: أن رجيع الحيوان ليس بنجس، هذا هو الصحيح، حتىٰ أن رجيع الكلب، وإنما النجس ما خرج من الإنسان من بول أو غائط.

قوله: («أَوْ بِعَظْمٍ»): سيأتي التعليل كما في "الصحيح" أن العظم طعام الجن، وأن الرجيع طعام دوابهم.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَخَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ بِلَفْظِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ تُجْزِئُ عَنْهُ»[1]، والحديث سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ثُمَّ الْمُنْذِرِيُّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وابن مَاجَهْ بِلَفْظِ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الِاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «بِثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»[2]، وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ثُمَّ الْمُنْذِرِيُّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا»[3]، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٠١٢).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٨٥٦).

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٢٩٦).

وَأَمَّا حَدِيثُ السَّائِبِ والد خلاد فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَ"الْأَوْسَطِ" عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَمْسَحْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[1] قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: وَفِيهِ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ ضَعْفِهِ).

وقد جاء في "الصحيح": أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ»[2]، يعني: أنهُ وتر، وهنا: (ثلاثة أحجار).

وقال بعضهم: إن لم يجد ثلاثة أحجار وكانت الحجارة لا بأس بها في الحجم له أن يستجمر بواحد ويستجمر بالثاني مرتين يقلبهُ، وسيأتي: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لمَّا لمْ يجد الثلاثة الأحجار استجمر بحجرين.

قوله: (رَأَوْا أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ، إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ): الحجر يُزيل العين، والماء يُزيل العين والأثر، إلا أن بعض السلف كحذيفة وغيره كرهوا الاستنجاء بالماء وذموا فاعل ذلك إذ لم يكن معهودًا في العرب أولًا، ثم لِما تصل إليه اليد من النجاسة، ولما تبقىٰ من الرائحة إن لم ينتبه المستنجي.

وأما القول: بأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لم ستنجِ بالماء كما ذهب إليه مالك فقولٌ بعيد؛ لأن الحديث في "الصحيحين" عن أنس بن مالك رضي الله

---

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" حديث رقم: (٦٦٢٣).

(٢) أخرجه مُسلم حديث رقم: (١٣٠٠).

عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»[1].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ:

١٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»[2]، وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَرَوَى زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧١)، والبخاري حديث رقم: (٥٠٠)، بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٦)، أخرجهُ أحمد حديث رقم: (٣٦٨٥)، والذي يظهر والله أعلم تقديم ما في البخاري: أنه آتاه بحجرين، لكن كما أسلفت لكم: أن بعضهم قال: ستنجي بالحجر لا سيما إذا كان واسعًا مرتين.

الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ[1].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَشْبَهَ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ، وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ، وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وسَمِعْت أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ.

وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَاكَ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِأَخِرَةٍ، وَسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ

---

(١) أي: في سندِهِ، وأصحاب أبي إسحاق يختلفون عليه.

زَائِدَةَ، وَزُهَيْرٍ، فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ.

الشرح:

قوله: (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ): السبيعي، واسمه: عمرو بن عبد الله، من همدان اليمن.

قوله: (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ): ابن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه، لكن الحديث قد جاء عن غيره.

قوله: (قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»): فيه: جواز الاستعانة بالغير، وأنه ليس من خوارم المروءة إلا أن الإنسان إذا قام بخدمة نفسهِ فهو أحسن، وأما الفاضل إذا خدمهُ غيرهُ فلا حرج.

قوله: (قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ): لأن الروثة لا يجوز الاستنجاء بها.

قال: (**قال الحافظ في الفتح**: اسْتَدَلَّ بِهِ الطَّحَاوِيُّ عَلَىٰ عَدَمِ اِشْتِرَاطِ الثَّلَاثَةِ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُشْتَرَطًا لَطَلَبَ ثَالِثًا، كَذَا قَالَ، وَغَفَلَ رَحِمَهُ اللهُ عَمَّا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إسحاق عن علقمة عن ابن مَسْعُودٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ فِيهِ فَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ اِئْتِنِي بِحَجَرٍ»، وَرِجَالُهُ

ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ وَقَدْ تَابَعَ عَلَيْهِ مَعْمَرًا أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَتَابَعَهُمَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ أَحَدُ الثِّقَاتِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلْقَمَةَ لَكِنْ أَثْبَتَ سَمَاعَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُ الْكَرَابِيسِيُّ وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ عَنْهُ فَالْمُرْسَلُ حُجَّةٌ عِنْدَ الْمُخَالِفِينَ وَعِنْدَنَا أَيْضًا إذا اعتضد).

قوله: (وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ، وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ): فمعناه: أن هذا لم يثبت عنده.

قوله: (وسَمِعْت أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى): وهو العنزي.

والإمام الترمذي رحمه الله يُشبع الباب بالعلل، وبأسماء الرجال، وبالترجيح، وبالفقه إن لزم، فمثل هذا المبحث إذا أردت أن تقوم به ربما تحتاج إلىٰ أيام، ورُبَّ بعض الطُرق لا تجدها في الكتب التي بين أيدينا الآن.

والحديث ثابت أخرجه البخاري كما ترىٰ فيقضي علىٰ هذا الاضطراب، لكن هو يتكلم بما عندهُ من الطُرق.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ:

١٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»[1].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ، الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»، وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

الشرح:

قوله: (بَابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ): يعني: الأشياء التي يُكره الاستنجاء بها، وهذا من تمام الشريعة، فيستنجىٰ بالحجر وما في بابه، ويستنجىٰ بالماء، ولا يستنجىٰ لا بالعظم ولا بالروث وما في بابه.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٥٠)، وجاء عند أحمد.

مسألة: هل يجوز الاستنجاء ببعض المائعات، مثلًا: كالمرق أو العصير؟

الجواب: **نقول**: هذه الأشياء تُكرم عن استخدامها في مثل هذا الموطن، وكذلك الخبز وما في بابهِ، إلا إذا تعذر علىٰ الإنسان أن يجد شيئًا يُزيل به النجس فلا بأس أن يستخدم مثل هذه المائعات، مع أن بعض أهل العلم يذهب إلىٰ أن هذا المائع لا يزيل النجاسة وهو قول جمهور العلماء، **والصحيح**: أنه يزيل النجاسة، إلا أنه لا يرفع الحدث.

مسألة: فلو كان في ثوب أحدنا نجاسة وغسله بالمرق، هل تزوج النجاسة أم لا تزول؟

الجواب: الصحيح أنها تذهب.

مسألة: لكن لو لم يكن هناك ماء وتوضأ بالمرق أو توضأ بالعصير، هل رُفِع الحدث؟

الجواب: لا يُرفع الحدث؛ لأنه يُشترط في رفع الحديث: الماء.

قوله: (عَنِ الشَّعْبِيِّ): عامر بن شراحيل الشعبي، إمام، سلمهُ الله من الحجاج بعد أن قدر عليه، كان يكره القياس ويُقدم السُنة، يُروىٰ عنه أنه قال: (أدركت خمسمائة من الصحابة).

قوله: (عَنْ عَلْقَمَةَ): ابن قيس، وفي طبقته: علقمة بن وقاص، فعلقمه بن وقاص يروي عن عُمر، وعلقمة بن قيس بن عبد الله النخعي: ثقة ثبت يروي عن ابن مسعود.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ): قد تقدم حديث سلمان، قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَفِي بَابِ ذِكْرِ الْجِنِّ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَلْمَانَ فَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ كَذَا فِي نَصْبِ الرَّايَةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ بِلَفْظِ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلم إن يتمسح بعظم أو بعر»، وحديث بن مَسْعُودٍ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنْ الْجِنِّ» كَذَا فِي الْمِشْكَاةِ).

وقوله: («زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنْ الْجِنِّ»): هذه في مُسلم، لكن مع ذلك قد تُكلم فيها، فذهب بعضهم: إلىٰ أنها من مراسيل الشعبي.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ، الْحَدِيثَ بِطُولِهِ): قد جاء أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لم يرَ الجن ولم يلقهم، وهنا إثبات أنهُ رآهم، فعله يُحمل موطن علىٰ موطن وإلا فقد ذهب لدعيَّ الجن، كما في "صحيح مسلم" قال: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ. فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ. قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ:

«لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»[1].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ:

١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ»[2]، وَفِي البَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَخْتَارُونَ الِاسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالحِجَارَةِ يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الِاسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ، وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الشرح:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٥٠).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦)، وأخرجه ابن حبان حديث رقم: (١٤٤٣)، وجاء بنحوه عند أحمد.

قوله: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ): ابن سعيد.

قوله: (وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ): البصري.

قوله: (عَنْ مُعَاذَةَ): العدوية، كانت صوَّامة قوَّامة، ثقة.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ): أي: يستنجوا بالماء.

قوله: («فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ»): لأنه يتعلق بالكلام في موطن تتحرج منهُ النساء.

قوله: («فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ»): أي: الاستنجاء بالماء، ثبت عند أنس كما تقدم.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَأَخْرَجَهُ بن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْغَيْضَةَ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَاسْتَنْجَىٰ مِنْهَا وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ صَدُوقٌ إِلَّا إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ..

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بِلَفْظِ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والترمذي وابن مَاجَهْ مَرْفُوعًا قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾[التوبة:١٠٨]، قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[١]).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ:

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، «فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ، فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ»[٢]، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا»، وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

---

(١) من طريق محمد بن عبد العزيز عن أبيه، لكن جاء عن عائشة وعن غيرها فهو في الباب.

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٧١)، وهذا الحديث أول حديث في سُنن أبي داود.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ): يعني: حتىٰ يوارىٰ عن أعين الناس، فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أمرَّ بالسِتر وكان يُحب الستر، بل إنه صلىٰ الله عليه وسلم كان يكره أن تُشم منهُ الريح الكريهة؛ ولهذا حرمَّ علىٰ نفسهِ العسل حين قال: أكلت مغافير.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ): وهو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت، أبو محمد المصري، ثقة، تغيَّر قبل موته بثلاث سنين، ولم يَضر اختلاطهُ؛ لأن أبناؤه حبسوه، وهذا من خير صنيع يُصنع للعالم حتىٰ لا يُبرم علىٰ حديثه السابق واللاحق.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو): ابن علقمة بن وقاص، صدوق له أوهام، يعني: حسن الحديث.

قوله: (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ): أبي سلمة بن عبد الرحمن، واسمهُ كنيته.

قوله: (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ): رضي الله عنه، يُضرب به المثل في الدهاء والفطنة والذكاء، أسلم قبل الحديبية.

قوله: (قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ): مُرافقًا له في سفر جهادٍ، ولعلها في غزوة تبوك، فقد جاءت عدة أحاديث يصرح المغيرة بذلك.

قوله: («فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ»): فيه الكنايات، والمُراد بالحاجة هنا: قضاء الحاجة.

قوله: («فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ»): يعني: أبعدَّ عن أعين الناس؛ حتىٰ لا يُرىٰ ولا يُسمع منهُ صوت ولا يُشم منهُ ريحٌ، والمُراد بـ(المذهب): موضع التغوط.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فأخرجه بن مَاجَهْ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّىٰ يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَىٰ»، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكُوفِيُّ نَزِيلُ مَكَّةَ قَدْ تَكَلَّمَ فيه غيرُ واحد، وأما حديث ابن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" وَفِيهِ: سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ وَاتُّهِمَ بِالْوَضْعِ كَذَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ، وَأَمَّا حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ فَأَخْرَجَهُ ابن مَاجَهْ وَفِيهِ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ ضَعْفِهِ وَقَدْ حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ).

نعم حسنَّ حديث؛ لكن بسبب تحسينِه لحديثه اتهمَّ بالتساهل كما نقل ذلك الذهبي في "الميزان".

قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا»): والمراد بالارتياد: طلب المكان اللين؛ حتىٰ لا يرجع إليه رشاش البول فينجس بدنه ويُنجس ملابسه.

وقد اشرنا إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ذكر من أسباب عذاب القبر: «فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ»[١]، أي: يجعل بولهُ يرجع إليه.

وأما الحديث في هذا الباب فهو حديث ضعيف.

قال: (وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ كَمَا يَتَبَوَّأُ لِمَنْزِلِهِ»[٢]، قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" بَعْدَ ذِكْرِهِ: هُوَ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رُجَيٍّ[٣] عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَهُمَا وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مُوَثَّقُونَ انْتَهَىٰ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَىٰ دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ»[٤]).

قوله: (وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ): قال: (وبعضهم يرىٰ أن اسمه كنيته).

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٢٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني حديث رقم: (٣٠٦٤).

(٣) في "مجمع الزوائد" قال: (دُجَيّ).

(٤) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٣).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ:

٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ مَرْدَوَيْهِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ»[1]. وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَيُقَالُ لَهُ أَشْعَثُ الْأَعْمَىٰ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ ابْنُ سِيرِينَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، فَقَالَ: رَبُّنَا اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وُسِّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَىٰ فِيهِ الْمَاءُ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْآمُلِيُّ، عَنْ حِبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

الشرح:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٦)، وأخرجه كذلك ابن ماجه أبو داود وأحمد.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ): أي: في المكان الذي يغتسل فيه ويغتسل فيه غيره؛ وذلك لمضنة النجاسة، ولأنهُ سبب في وقوع الوسوسة، وإلا فإن الماء الكثير لا يُنجسهُ شيء.

قوله: (قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ): أبو عبد الرحمن المروزي، إمامٌ جليلٌ، قيل فيه:

إذا سار عبد الله من مـرو ليلـةً فقد سار منها نورهـا وضـياؤها

كان يُجاهد عامًا ويحجُ عامًا، وكان يُنفق علىٰ أهل الحديث، وهو من الأثبات في السُنة.

قوله: (عَنْ أَشْعَثَ): ابن عبد الله.

قوله: (عَنِ الْحَسَنِ): ابن يسار البصري، ويقال: الحسن بن أبي الحسن، ثقة، فاضل، فقيه، مشهور، يُرسل كثيرًا ويُدلس، تُقبل عنعنتهُ إلا إذا عنعن عن الصحابة، وأما في غير الصحابة قيل: لم يكن يُدلس، وكان من أزهد الناس في الدنيا، وله أقوال كأنها خرجت من مشكاة النبوة.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ): صحابي جليل رضي الله عنه.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ): النهي عن البول في الماء الراكد قد ثبت في "الصحيح" عن أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء عن جابر رضي الله عنه.

قوله: (وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ»): المُراد: أن الإنسان يبقىٰ يوسوس: لعلها وقعت فيَّ نجاسة، لعلي صليت بالنجاسة، هل صلاتي صحيحة أو ليست بصحيحة؟ فالإنسان يسدُّ ذرائع دخول الشيطان، والوسوسة من الشيطان فإنه يدخل علىٰ الإنسان بما يؤدي إلىٰ فساد عبادته، وبما يؤدي إلىٰ قلقه واضطرابه.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): قال: (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»[1]، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا).

قوله: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ): في الغالب: أنه إذا قال: (غريب): يُريد به الضعيف، ويصلح في الشواهد والمتابعات، لكن هذا الحديث له شواهد كما تقدم ذكر بعضها.

قوله: (وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ ابْنُ سِيرِينَ): محمد بن سيرين الإمام، ثقة، ثبت، عالم، عابد، كبير القدر، من أقواله: (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذوا دينكم)، وهو قولٌ سلفي وقاعدة أصيلة.

قوله: (وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وُسِّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ): يعني: إذا كان الماء راكدًا جاء النهي عن البول فيه، أما الماء الجاري فلم يأتِ

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٢٨).

النهي؛ لقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[١]، وفي رواية: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[٢].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ:

٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[٣]، وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِنَّمَا صَحَّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ،

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٨٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٨٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٢)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَوَاثِلَةَ، وَأَبِي مُوسَىٰ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ): أي: من الأدلة الدالة علىٰ استحبابه، وقد جاءت أدلة كثيرة؛ حتىٰ قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ»[1].

والسواك له مواطن: عند الطهارة، وعند الصلاة، وعند دخول البيت، وعند القيام من النوم، وبعد كثرة الكلام، وبعد كثرة الصمت، وفي حال الصيام، وعند تغير الرائحة، وقبل قراءة القرآن، بل إن النبي صلىٰ عليه وسلم أيضًا استخدمهُ بشدة عند وفاتهِ، وقال في حديث عائشة رضي الله عنها: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[2]، وقد أُلِفت فيه رسائل؛ لبيان فضله.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ): محمد بن العلاء بن كُريب الهمداني، ثقة حافظ، روىٰ عنه الأئمة الستة.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٨٨)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وستأتي الإشارة إليه، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجة وأحمد والدارمي.

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٢٠٣).

قوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي »): أن أُثقل عليهم ويلحقهم العنت، وإذا وجب عليهم الشيء ولم يأتوا به لحقهم الإثم، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم كان حريصًا علىٰ أمته شفيقًا بهم رحيمًا بهم، ومن وصفه: ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[التوبة:١٢٨].

قوله: («لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»): فيه: دليل علىٰ أن الأمر يُفيد الوجوب إلا أن تأتي قرينة تصرفهُ من الوجوب إلىٰ الاستحباب أو الإباحة أو نحو ذلك.

قوله: («عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»): وجاءت في رواية: «عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ»[1].

وقد كره بعض أهل العلم استخدام السواك في المسجد، وقالوا: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، أي: عند كل وضوء، والذي يظهر: أنه لا يصل إلىٰ حد الكراهة.

مسألة: أيضًا اختلفوا في مسألة: استخدام اليمين في السواك؟

الجواب: ذهب بعض أهل العلم: إلىٰ استحباب ذلك، وذهب بعضهم: إلىٰ المنع من ذلك وقالوا: إنما تستخدم اليسار، **والتحقيق**: أن السواك إن كان مطهرة سيستخدم باليمين؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يُعجبهُ التيمن؛ كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[2]، وإن كان إزالة قذر ونحو ذلك فيستخدم اليسار؛

---

(١) أخرجه ابن خزيمة حديث رقم: (١٤٠)، وأخرجه البخاري تعليقًا.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٨).

لحديث عائشة وأيضًا حفصة: «وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»[1]، **والذي يظهر**: القول الأول، ورجحَّ شيخ الإسلام القول الثاني، بل نكر شيخ الإسلام فيما أظن: إلىٰ أنه لم يقل أحد بالقول الأول، والصحيح ما ذكرناه لكم، والله أعلم.

وهذا الحديث دليل علىٰ عظيم محاسن هذا الإسلام إذ لم يترك حتىٰ مسألة تطهير الفهم وإزالة القذر، وإزالة الألوان الكريهة، وإزالة الروائح الغير مستطابة.

قوله: (كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِنَّمَا صَحَّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ): قال: (فَلَوْ يُحْمَلُ قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، علىٰ كل وضوء كما قال القاري، وَغَيْرُهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ الصُّوفِيَّةِ، وَلَوْ يُحْمَلُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ وَيُقَالُ بِاسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ عِنْدَ نَفْسِ الصَّلَاةِ أَيْضًا، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ الصُّوفِيَّةِ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهُوَ الظَّاهِرُ فَهُوَ الرَّاجِحُ؛ فَقَدْ حَمَلَهُ راوية زيد بن خلد الْجُهَنِيِّ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ وَرَوَىٰ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ أَسْمَاءِ مَنْ رَوَىٰ عَنْ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٣٣).

سُوكُهُمْ عَلَىٰ آذَانِهِمْ يَسْتَنُّونَ بِهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَرَوَىٰ عن بن أبي شيبة عن صالح بن كيسان: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَرُوحُونَ وَالسِّوَاكُ عَلَىٰ آذَانِهِمْ).

قوله: (وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ): قال الحافظ في الفتح: (قُلْتُ: رَجَّحَ الْبُخَارِيُّ عَنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّ فِيهِ قِصَّةً وَهِيَ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَضَعُ السِّوَاكَ مِنْهُ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اِسْتَاكَ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّهُ تُوبِعَ فَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ)[1].

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَوَاثِلَةَ، وَأَبِي مُوسَى): بمعنىٰ: أن أحاديث السواك متواترة لفظًا ومعنىٰ ربما، والأصل: أنها متواترة معنًا من حيث الأمر بها والاستخدام لها، والحث عليها، والترغيب فيها.

---

(١) "فتح الباري" (٤/ ١٥٩).

قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَىٰ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" بِلَفْظِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتهمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وضوء».

قال الهيثمي: فيه ابن إِسْحَاقَ وَهُوَ ثِقَةٌ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. انْتَهَىٰ، وَقَدْ حَسَّنَ إِسْنَادَهُ أَيْضًا الْمُنْذِرِيُّ فِي "التَّرْغِيبِ".

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُورِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا، **قَالَ الْمُنْذِرِيُّ**: وَتَعْلِيقَاتُ الْبُخَارِيِّ الْمَجْزُومَةُ صَحِيحَةٌ. انْتَهَىٰ

وَلِعَائِشَةَ أَحَادِيثُ أُخْرَىٰ فِي السِّوَاكِ، وأما حديث بن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَ"الْأَوْسَطِ" بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُورِ وَزَادَ فِيهِ: «وَمِجْلَاةٌ لِلْبَصَرِ»، وَلِابْنِ عَبَّاسٍ أَحَادِيثُ أُخْرَىٰ فِي السِّوَاكِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بِلَفْظِ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ» وَلِأَنَسٍ أَحَادِيثُ فِي السِّوَاكِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ السِّوَاكِ بِلَفْظِ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتهمْ بِالسِّوَاكِ بالأسحار»، وفي إسناده بن لَهِيعَةَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَىٰ بِلَفْظِ: قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عند كل صَلَاةٍ» قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ بن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، وفي إسناده بن لَهِيعَةَ، وَلِابْنِ عُمَرَ أَحَادِيثُ أُخْرَىٰ فِي السِّوَاكِ.

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه ابن مَاجَهْ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ ..»، الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْخِتَانُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ».

وَأَمَّا حَدِيثُ تَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا، اِسْتَاكُوا فَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتهمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ»، هَذَا لَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: فِيهِ أَبُو عَلِيٍّ الصَّيْقَلُ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ: فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ[١]، وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَضْرَاسِي»، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: إِسْنَادُهُ لَيِّنٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ وَاثِلَةَ وَهُوَ بن الْأَسْقَعِ: فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: قَالَ: «أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ»، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِيهِ لَيْثُ بْنُ سَلِيمٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي السِّوَاكِ عَلَىٰ طَرَفِ اللِّسَانِ).

انظر إلىٰ كثرة الأحاديث في هذا الباب!.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٢٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»[٢]، قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) هكذا قال، وهو عند أحمد، وأخرجهُ أبو داود والبزار وابن خزيمة والحاكم وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٩٦٧)، وهو عند أبي داود بنحوه.

الشرح:

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ): حسن الحديث إذا صرحَّ بالتحديث.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ): وهو التيمي.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا:

٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[1]، وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أُحِبُّ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا، أَنْ لَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ يَدِهِ نَجَاسَةٌ»، وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «إِذَا

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٨)، وأخرجه أبو داود وأحمد ومالك والدارمي.

اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ» وقَالَ إِسْحَاقُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا): وهذا علىٰ الوجوب في القيام من نوم الليل، وعممهُ بعضهم في نوم الليل والنهار وفي كل نوم، ورجحنا نوم الليل؛ لما سيأتي في بعض الروايات: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، والبيتوتة إنما تكون بالليل، وهذا الذي اختاره الشافعي.

وأما القول بنجاسة الماء الذي تُغسل فيه اليد عند القيام من النوم فقول لا يعتمد علىٰ دليل.

قوله: (حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ): القرشي مولاهم، ثقة، كثير التدليس والتسوية، واشتهر بهذا وذُم به، وتدليس التسوية: أن يُسقط ضعيفًا بين ثقتين، فيظن الظان أن المدلس الشيخ والتلميذ.

قوله: (عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ): وهو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الفقيه، من سبي السِّنْدِ كان قوالًا بالحق، يصلح للخلافة لولا أنه ليس بقرشي.

قوله: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ): ابن حزم، وهو أبو وهب بن عمرو القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات، يقال فيه: سيد التابعين.

قوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ): هذا صريحٌ في أنه في نوم الليل، أما نوم النهار فإنما هو عارض؛ لأن الله عز وجل جعل الليل لباسًا، وجعل النهار معاشا.

قوله: («فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ»): الذي يتوضأ منه.

قوله: («حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»): أي: خارج الإناء، والثابت: ثلاث مرات.

قوله: («فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»): **قال بعضهم**: السبب: أن أهل الحجاز لم تكن عليهم سراويل فربما ذهبت يده يمنة ويسرة فوقعت علىٰ النجاسة، وذهب بعضهم: إلىٰ أن بعض الناس يكون فيه مثل البثرة فربما خرج منها القيح ونحو ذلك.

وذهب الجمهور: إلىٰ أن النهي نهي تنزيه لا نهي تحريم.

الشاهد: أقوال لا دليل عليها، فنعمل بالحديث عبادةً لله عز وجل وتأسيًا برسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ): **قال**: (أما حديث بن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَلَفْظُهُ: «إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ»، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ بن ماجه والدارقطني، وأما حديث

عائشة فأخرجه بن أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْعِلَلِ" وَحَكَىٰ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ وَهْمٌ كَذَا فِي النَّيْلِ)[1].

قوله: (قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أُحِبُّ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا، أَنْ لَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ»، وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ» وقَالَ إِسْحَاقُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا»): كما ترىٰ الخلاف في هذا، والصحيح الذي تقدم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ:

٢٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»[2]، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ،

---

(١) "تحفة الأحوذي" (١/ ٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٠١)، وأحمد حديث رقم: (١١٣٧١)، وهو عند الدارمي وغيره.

وَأَنَسٍ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا أَجْزَأَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا، وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَأَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّيُّ اسْمُهُ ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حُوَيْطِبٍ. مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ.

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ): **الصحيح في هذا الباب**: أنها مستحبة وليست بواجبة، وقد استدل البخاري علىٰ الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا..»[1]، أما الأحاديث التي فيها الأمر بالبسملة فلم يثبت منها شيء.

قوله: (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ): الجهضمي، ثقة ثبت، وهو من الأئمة الذي روىٰ عنه الستة بغير واسطة.

قوله: (وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ): البصري الضرير، صدوق.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤١).

قوله: (قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ): أبي لاحق الرقاشي، ثقة، ثبت.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ): الأسلمي، صدوق، ربما أخطأ.

قوله: (عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ): هو ثُمامة بن وائل بن حُصين، وقد يُنسب لجده، وقيل: اسمه وائل بن هاشم بن حُصين، وهو مشهور بكنيته: مقبول، أي: في الشواهد وإلا فحديثهُ ضعيف.

قوله: (عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ): قال الحافظ بن في "التقريب": (أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل).

قوله: (عَنْ أَبِيهَا): وهو سعيد بن زيد، أحد العشرة المُبشرين بالجنة.

قوله: (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»): الحديث ضعيف في سنده: أبو ثِفَال.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنَسٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شيبة في مسنديهما وابن عَدِيٍّ، وَفِي إِسْنَادِهِ حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داود وابن ماجه والترمذي في "العلل" والدارقطني وابن السَّكَنِ وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَادَّعَىٰ أَنَّهُ الْمَاجِشُونُ وَصَحَّحَهُ لِذَلِكَ فَوَهِمَ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ اللَّيْثِيُّ قَالَ الْحَافِظُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِيهِ وَلَا لِأَبِيهِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُوهُ ذَكَرَهُ ابن حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ[1]، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ وَهَذِهِ عِبَارَةٌ عَنْ ضَعْفِهِ؛ فَإِنَّهُ قَلِيلُ الْحَدِيثِ جِدًّا وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ سِوَىٰ وَلَدِهِ، فَإِذَا كَانَ يخطئ مَعَ قِلَّةِ مَا رَوَىٰ فَكَيْفَ يُوصَفُ بِكَوْنِهِ ثقة، قال ابن الصَّلَاحِ: اِنْقَلَبَ إِسْنَادُهُ عَلَىٰ الْحَاكِمِ فَلَا يُحْتَجُّ لِثُبُوتِهِ بِتَخْرِيجِهِ لَهُ، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَىٰ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والدَّارَمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "الْعِلَلِ" وابن ماجه وابن عدي وابن السَّكَنِ وَالْبَزَّارُ والدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ والبيهقي بلفظ حديث الباب، وزعم بن عَدِيٍّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ...

وَأَمَّا حديث سهل بن سعد فأخرجه بن مَاجَهْ وَالطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سعد بْنِ سَعْدِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَتَابَعَهُ أَخُوهُ أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ الْأَنْدَلُسِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ شَدِيدُ الضَّعْفِ).

بمعنى: أنه ما كان شديد الضعف لا يصلح للشواهد والمتابعات.

---

(١) يعني: مجهول.

قوله: (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ): هذا جزم من الإمام أحمد، والقول بأنه يشهد بعضها لبعض إذا كانت أسانيدها قريبة، أما إذا كان الضعف فيها شديدًا لا يشهد بعضها لبعض.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٢٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ المُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ[1].

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلْوَانِيُّ): من الأئمة الثقات.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ): شيخ الإمام أحمد، إمام ثقة.

والخلاصة: أنه لا يثبت في البسملة شيء، إلا إذا كان من قبيل الاستحباب، أما من قبيل الوجوب فلا، والقول بأن تارك البسملة: يبطل وضوؤه ما علمنا أن ترك البسملة من نواقض الوضوء، ولا علمنا دليلًا يدل على شرطيتها؛ لأن القول بالشرطية يحتاج إلى أدلة أقوى مما ذُكر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٩٨).

ومع ذلك لو سمىٰ الله فالتسمية مشروعة في كثير من الأمور: عند دخول المنزل، عند الأكل، عند الركوب، عند الوضوء والطهارة، فإذا كان يُسمي عند مواقعة أهلِهِ فمن باب أولىٰ أنه يُسمي عند وضوؤه وطهارته.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ:

٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَجَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ»[1]، وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّىٰ صَلَّىٰ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وقَالَ أَحْمَدُ: الِاسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٨١٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٨٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٠٦).

الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَلَا فِي الْجَنَابَةِ، لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ، وَلَا فِي الْجَنَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ)[1].

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ): **المضمضة في اللغة:** التحريك، **وأما المعنى الشرعي:** وضع الماء في الفم وتحريكه.

والاستنشاق: هو إدخال الماء في الأنف، **والاستنفار:** هو إخراج الماء من الأنف، والمضمضة والاستنشاق الصحيح من أقوال أهل العلم: أنها من الواجبات: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

وقد لازمها النبي صلى الله عليه وسلم في جميع وضوئه، وهي داخلةٌ في غسل الوجه.

قوله: (قُتَيْبَةُ): ابن سعيد.

قوله: (وَجَرِيرٌ): هو ابن عبد الحميد بن قُرط الضبي الكوفي، ثقة، مات سنة ثمانية وثمانين ومائة، روى له الجماعة.

قوله: (عَنْ مَنْصُورٍ): وهو ابن المُعتمر بن عبد الله السُلمي، ثقة ثبت، كثير العبادة.

---

(١) والصحيح القول الأول.

قوله: (عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ): الأشجعي، ثقة.

قوله: (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ): الأشجعي، صحابي.

قوله: (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ»): المُراد به: طرح الماء الذي قد استنشقهُ المتوضئ.

قوله: («وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ»): أي: إذا استعملت الجُمار التي هي الحجارة وما في بابها التي يُزال بها النجس،

قوله: («فَأَوْتِرْ»): ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا إلىٰ أن يقع الإنقاء، وقد تقدم في حديث سلمان: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[1].

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ): رضي الله عنهم جميعًا، قال: (أَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَمَّا حَدِيثُ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السنن الأربع والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَفِيهِ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»، أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: إِنَّ إِسْنَادَهَا صَحِيحٌ، وَقَدْ رَدَّ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ مَا أُعِلَّ بِهِ حَدِيثُ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ وَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ رَوَىٰ عَنْهُ غَيْرُهُ.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود والحاكم وصححه بن الْقَطَّانِ وَلَفْظُهُ: «اِسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»[1].

وَأَمَّا حَدِيثُ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ: فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ هُوَ وَالْمُنْذِرِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَالْبَزَّارُ وَفِيهِ: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ...

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَىٰ مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ»[2])، ويُجمع بين المضمضة والاستنشاق بكفٍ واحد، كما جاء في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم يفعل ذلك ثلاثًا، كما سيأتي معنا.

---

(١) وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا مُقيل.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٧).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ:

٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا»[1]، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَخَالِدٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ يُجْزِئُ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفَرِّقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفٍّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

الشرح:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٣٥)، وأخرجه ابن ماجه وأحمد.

قوله: (بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ): وهذا الفعل مستحب وليس بواجب، فلو أنه تمضمض واستنشق من غرفتين مختلفتين لصح فعله، ولكن السُنة ذلك.

وقد جاء حديث ضعيف فيه الأمر بالفصل بين المضمضة والاستنشاق.

قوله: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى): الحُداني البلخي، لقبه خت، ثقة مأمون.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى): التميمي أبو إسحاق، كان أحمد يُنكر علىٰ من يقول الصغير، ويقول: هو كبير في العلم والجلالة، وهو من الثقات الأثبات.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): وهو الطحان، ثقة ثبت.

قوله: (عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى): وهو المازني المدني، سبط عبد الله بن زيد، ثقة.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ): ابن عاصم المازني الأنصاري، وهناك عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان.

قال: (وقال الحافظ بن الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ: وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَصْلَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ..) وذكر الحديث.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ): تقدم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ:

٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: - أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: - أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟، قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»[1].

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ): ذكر أبو داود عن أحمد: أنه لم يثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الباب شيء، وما جاء من الأحاديث بين معلول وضعيف، وقد صادق طُرقها أبو داود بأوسع ما تُساق الأسانيد.

قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ): وهو محمد بن يحيىٰ.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ): ضعيف.

قوله: (رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ): وهو أبو اليقظان، مشهود له بالجنة، وقُتل في صفين، وقد جاء في فضلهم: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٤٩)، والحديث ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٧)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال الألباني: ضعيف.

قال: (قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ إِلَىٰ وُجُوبِ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ الْعِتْرَةُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالظَّاهِرِيَّةُ كَذَا فِي الْبَحْرِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَقَعَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ بِلَفْظِ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»[1]، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَىٰ أَنَّ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْوُضُوءِ.

قَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: وَلَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ وَاجِبٌ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَلَا يَجِبُ فِي الْوُضُوءِ).

أما في غُسل الجنابة لا بُد أن يستوعب الشعر والبشرة، وأما في الوضوء يكتفي بِغسل ظاهر اللحية.

---

(١) "تحفة الأحوذي" حديث رقم: ().

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ[1].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ، يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ.

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ. وقَالَ بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وقَالَ أَحْمَدُ: «إِنْ سَهَا عَنْ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ فَهُوَ جَائِزٌ»، وقَالَ إِسْحَاقُ: «إِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعَادَ».

الشرح:

قوله: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ): اليَشكُري، ثقة حافظ له تصانيف، من الأثبات في قتادة.

قوله: (عَنْ قَتَادَةَ): وهو ابن دعامة أبو الخطاب السدوسي، ثقة ثبت، مُدلس.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٢٩)، والحديث ضعيف.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي أَيُّوبَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كُرَيْزٍ عَنْهَا وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَذَا فِي التَّلْخِيصِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْعَقِيلِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ: كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَفِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ كَذَا فِي التَّلْخِيصِ

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ «هَكَذَا أَمَرَنِي ربي»، وفي إسناده الوليد بن زروان وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَىٰ عَنْ أنس ضعيفة، قاله الحافظ.

وأما حديث بن أَبِي أَوْفَىٰ فَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ "الطَّهُورِ" وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو الْوَرْقَاءِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ فِي الطَّبَرَانِيِّ أَيْضًا كَذَا فِي "التَّلْخِيصِ".

وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن مَاجَهْ وَالْعَقِيلِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "الْعِلَلِ" وَفِيهِ: أَبُو سَوْرَةَ لَا يُعْرَفُ.

وَفِي الْبَابِ أيضًا عن ابن عباس، وابن عُمَرَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَكَعْبِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَجَرِيرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُكْبَرَةَ، ذَكَرَ أَحَادِيثَ هَؤُلَاءِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي تخريج "الهداية"

والحافظ في "التلخيص"، قال بن أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ "الْعِلَلِ": سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لَا يَثْبُتُ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ حَدِيثٌ انْتَهَىٰ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: لَيْسَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ شَيْءٌ صَحِيحٌ. انْتَهَىٰ). إذًا: هذا هو الحُكم.

قوله: (أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ): وقد أُعلَّ كما في أبي داود.

قوله: (وقَالَ بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وقَالَ أَحْمَدُ: «إِنْ سَهَا عَنْ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ فَهُوَ جَائِزٌ»، وقَالَ إِسْحَاقُ: «إِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعَادَ»): وهذا مما يدل علىٰ أن التخليل ليس بواجب، وإلا لو كان من الوضوء للزم التخليل بالنسيان أو بالذِكر.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٣٠)، وابن حبان حديث رقم: (١٠٨١).

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ): وهو ابن همام أبو بكر الصنعاني، الإمام صاحب "المُصنف" و"التفسير" و"الأمالي".

قوله: (عَنْ إِسْرَائِيلَ): ابن يونس بن أبي إسحاق.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ:

٣٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ الْقَزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[1]، وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الشرح:

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ): من الأثبات في مالك.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٨٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٥)، أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٣٤)، والنسائي حديث رقم: (٩٧)، وغيرهما.

قوله: («أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»): وهذا علىٰ الاستحباب وإلا لو مسحهُ علىٰ أي حال كان أجزأهُ.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَعَائِشَةَ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّىٰ وَضَعَهَا عَلَىٰ وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَىٰ مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَىٰ مُقَدَّمِهِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ: فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ: «فَلَمَّا بَلَغَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَّهُمَا حَتَّىٰ بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ»، وَالْحَدِيثَانِ سَكَتَ عَلَيْهِمَا أَبُو دَاوُدَ ثُمَّ الْمُنْذِرِيُّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: «وَفِيهِ وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهَا ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَىٰ مُؤَخَّرِهِ»).

ويكفي في الباب حديث عبد الله بن زيد، وهذه من شواهده ومتابعاته.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ:

٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

الشرح:

وهذا الحديث ضعيف كما ترىٰ فيه: (عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ).

قوله: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ): ابن لاحق الرقاشي، ثقة ثبت.

قوله: (عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ): صحابية مشهورة.

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ»): وهي مسحة واحدة يعني: بدأ بمقدمهِ إلىٰ مؤخره ثم عاد إلىٰ مقدمهِ، وإن شئت أن تقول: أقبل بهما وأدبر، وإن شئت أن تقول: مرتين، لكن ليس معناه: أنه يبدأ من المقدم إلىٰ المؤخر إلىٰ المقدم ثم يعود مرة أخرىٰ.

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (١٢٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٠١٥)، وابن ماجه بنحوه.

قوله: («وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا»): هذا إذا لم يكن عليه عمامة مُحنكة، أما إذا كان محنك العمامة فيكفيه المسح علىٰ العمامة، ولعله يأتي؛ لأن جماهير الفقهاء يُنكرون المسح علىٰ العمامة، وإنما يثبته أهل الحديث، وأحاديث المسح علىٰ العمامة في "الصحيحين"، **والمسح بالأذنين**: يدخل السبابة في الأُذن ثم يحرك بالإبهام علىٰ سباخهما.

قوله: («ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا»): والأُذنان من الراس، وسيأتي أنه لم يثبت حديث الأذنان من الرأس، لكن ثبتت أحاديث مسح الأذنين، والعمل عليه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً:

٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: «مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ، وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»[1]. وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَجَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ. حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً. [ص:٥٠] وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٢٩).

يَقُولُ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَيُجْزِئُ مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِي وَاللهِ

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ): ابن محمد بن حكيم، وثقة أحمد وابن معين.

قوله: (عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ): محمد بن عجلان المدني، صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه، يرويها من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري.

قوله: («مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ، وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»): تقدم أن الحديث ضعيف، **وأما الصدغ**: فهو الموضع الذي بين العين والأُذن.

قوله: (وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَجَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وابن مَاجَهْ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ الْقَذَالَ وَمَا يَلِيهُ مِنْ مقدم العنق»، وَفِيهِ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ لَهُ عِلَّةً أُخْرَىٰ عن أحمد بن حنبل قال: كان بن

عُيَيْنَةَ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: أَيْشٍ هَذَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ): يعني: غير معروف هذا الحديث يرويه المجاهيل.

قال: (وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالْمَسْحِ مَرَّةً وَاحِدَةً، بِأَحَادِيثِ الْبَابِ وَبِمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ إِطْلَاقِ مَسْحِ الرَّأْسِ مَعَ ذِكْرِ تَثْلِيثِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا:

٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غُبْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»[2]، وَرِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ أَصَحُّ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِهِ:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٣٦)، أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٢٠).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم (١٦٤٤٠)، والدارمي.

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا»، وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا: أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا): غير فضل يده، لكن لا يأخذ للأذنين ماءً جديدًا، الماء الجديد للرأس.

قوله: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ): إمام ثقة.

قوله: (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ): المصري، إمام ثقة.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ): أبو أيوب، ثقة، فقيه، حافظ.

قوله: (عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ): واسع بن حَبان.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غُبْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»): هذا دليل علىٰ أنها رواية مُنكرة؛ لأن هذا يُخالف ما في "الصحيح".

مسألة: لماذا قلنا مُنكرة ولم نقل: شاذة؟

الجواب: لأن الشاذ: مخالفة المقبول لمن هو أولىٰ منه، وهنا ابن لهيعة: ضعيف، فمخالفتهُ مُنكرة، تفرد الضعيف يُقال له: مُنكر، وُخالفة الضعيف يقال له: مُنكر.

قوله: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا: أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا): وهذا هو الصحيح؛ لأن الرأس عضو جديد فيؤتىٰ له بماء جديد، وأما الأُذنان فهما من الرأس فلا يؤتىٰ لهما بماء جديد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا:

٣٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»[1]، وَفِي الْبَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ): الأودي الكوفي، ثقة، فقيه، عابد.

قوله: (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ): العدوي مولاهم، ثقة.

قوله: (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ): مولىٰ ميمونة، ثقة.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٣٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٤٢)، وأحمد والدارمي، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل رحمه الله.

قوله: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»): وظاهر الأذنين: خارجهما مما يلي الرأس، وباطن الأذنين: داخلهما مما يلي الوجه.

وحديث ابن عباس أصله في البخاري: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً»[1].

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ): تقدم معنا.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ:

٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[2]، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ؟ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٣٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٤٣)، وجاء عند أحمد وغيره.

بَعْدَهُمْ، أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ. قَالَ إِسْحَاقُ: «وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ»، قال الشافعي: «هُما سُنة عَلىٰ حيالهما يَمسحهُما بِماءٍ جَديد» .

الشرح:

قوله: (عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ»): الباهلي البصري، صدوق، فيه: لين.

قوله: (عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ»): الأشعري مولىٰ أسماء بنت يزيد ابن السكن، ويروي عنها كثيرًا، لكنه ضعيف علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم: (إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ).

قوله: (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ): صُبيغ بن عجلان رضي الله عنه، صحابي مشهور.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ): قال: (قَدْ وَرَدَ فِي أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ثَمَانِيَةُ أَحَادِيثَ: قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ:

الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ رَوَاهُ [د ت ق] وَقَدْ بَيَّنْتُ أَنَّهُ مُدْرَجٌ فِي كِتَابِي فِي ذَلِكَ.

الثَّانِي: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قواه المنذري وابن دَقِيقِ الْعِيدِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ أَيْضًا أَنَّهُ مُدْرَجٌ.

الثالث: حديث بن عَبَّاسٍ رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالِاضْطِرَابِ، وَقَالَ: إنه وهم، والصواب: رواية بن جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ مُرْسَلًا.

وَالرَّابِعُ: حديث أبي هريرة رواه ابن مَاجَهْ، وَفِيهِ: عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَاخْتُلِفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ وَصَوَّبَ الْوَقْفَ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أيضًا.

السادس: حديث بن عُمَرَ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَعَلَّهُ أَيْضًا.

السَّابِعُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ وقد كذبه أحمد.

الثامن: حديث أنس أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَكِيمِ عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ انْتَهَىٰ مَا فِي التَّلْخِيصِ).

المهم: قد ذكر العلماء: أنه لا يصح شيء في حديث: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

قوله: (قَالَ الشافِعي: «هُما سُنة عَلى حيالهما يَمسحهُما بِماءٍ جَديد»): قول الشافعي ليس بصواب؛ لأن الحديث في مسحهما بماء جديد من طريق ابن لهيعة.

والخلاصة: أن الأذنين من الرأس ويُمسحان بماء الرأس، والرأس عضو منفصل فيُمسح بماءٍ جديد.

وسبحان الله! لم يذكر المسح علىٰ العمامة مع أن أحاديثها في "الصحيحين" حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وجاء عن بلال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»[١]، وهو قول جماهير المحدثين.

وأما جماهير الفقهاء فمنعوا المسح علىٰ العمامة، ويُقدم قول جماهير أهل الحديث؛ لأنه مبني علىٰ متابعة النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ:

٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ»[٢]، وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُسْتَوْرِدِ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ الْفِهْرِيُّ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ. وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ.

الشرح:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٤٨)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣٨١)، وأخرجه النسائي والدارمي مطولًا.

قوله: (بَابٌ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ): سواء أصابع اليدين أو الرجلين؛ لأن عدم تخليلهما مظنة إلىٰ عدم وصول الماء إليها.

قوله: (عَنْ أَبِي هَاشِمٍ): إسماعيل بن كثير الحجازي المكي، ثقة.

قوله: (عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ): العقلي، ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): لقيط بن عامر.

قوله: (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ»): وهذا التخليل مستحب وليس بواجب.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُسْتَوْرِدِ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ الْفِهْرِيُّ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ): قال: (أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وابن مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ فَأَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فَأَخْرَجَهُ بن أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ.

قُلْتُ: وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عُثْمَانَ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِلَفْظِ: «أَنَّهُ خَلَّلَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ»، وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" قَالَ الْحَافِظُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَعَنْ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" قَالَ الْحَافِظُ: فِيهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: «خَلِّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ لَا يُخَلِّلُهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالنَّارِ»، وَفِي الْبَابِ أَيْضًا أَحَادِيثُ أُخْرَىٰ

عَنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ مَنْ شَاءَ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا فَلْيَرْجِعْ إِلَىٰ "النَّيْلِ").

فائدة: لكن يُجزئ إمرار الماء علىٰ العضو ولا يلزم الدلك، فحديث الدلك جاء عن جابر وهو حديث ضعيف لا يثبت فيُجزئ إمرار الماء؛ فلذلك إذا مرَّ الماء بين الأصابع أجزأ الوضوء مع أن السُنة: أن يُخلل حتىٰ يتأكد من مرورِهِ.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»[1]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الشرح:

تقدم أنه ضعيف.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ): ضعيف، وروايتهُ عن أبيه أحسن من غيرها.

قوله: (عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ): مولىٰ آل الزُبير، ثقة، فقيه، إما في السيرة.

قوله: (عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ): ضعيف، وحديثه في الشواهد.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٠٤).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ»(١)، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

الشرح:

قوله: (عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ): المعافري، ثقة، يروي عن عبد الله بن عمرو كثيرًا.

قوله: (عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ): صحابي.

قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ): بمعنىٰ أنه ضعيف، أخصر الفقه وأحسن الفقه: التتلمذ علىٰ كُتب أهل الحديث لا سيما "سُنن الترمذي" يُضيف إلىٰ فقه الحديث فقه بعض العلماء.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٤٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٤٦).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ:

٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَمُعَيْقِيبٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَشُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ، وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»(٢)، وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جَوْرَبَانِ.

الشرح:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٠،٩٦، ١٦٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٤١)، كلاهما عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٧٠٦) موقوفًا، وابن خزيمة حديث رقم: (١٦٣)، كلاهما عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، وهو عند أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ): **الويل**: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، **وقال بعضهم**: وادٍ في جنهم، ولا يثبت الحديث عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيه.

والأعقاب: جمع عَقِبْ، وهو مؤخر القدم، والمعنىٰ كما قال البغوي: (وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ الْمُقَصِّرِينَ فِي غَسْلِهَا)؛ وذلك أن المستعجل قد لا يتفطن للاستيعاب، وكان سبب هذا الحديث كما في حديث عبد الله بن عمرو في "الصحيح": رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»[1].

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ): وهو الدراوردي، حسن الحديث.

قوله: (عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ): ذكوان.

قوله: (وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ): هو ابن جزءٍ الزبيدي.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَمُعَيْقِيبٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَشُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ): أما حديث عبد الله بن عمرو متفق عليه وقد أشرنا إليه

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٤١).

سابقًا، وحديث عائشة أخرجه مسلم، وحديث جابر أخرجه "ابن أبي شيبة في مصنفه" بلفظ: «وَيْلٌ لِلْعَوَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»[١]، وأما حديث عبد الله بن الحارث أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهم، وسيأتي، قال: (وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَيْقِيبٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَابِ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: وَفِيهِ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ وَالْأَكْثَرُ عَلَىٰ تَضْعِيفِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَشُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَيَزِيدَ بن أبي سفيان فأخرجه ابن مَاجَهْ بِلَفْظِ: «أَتِمُّوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»).

وهو حديث قد جاء عن عدة ويُروىٰ بأوجه مختلفة يُشير الترمذي إلىٰ بعضها.

قوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ، وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»): والعلة في ذلك: أن بطون الأقدام قد لا يصل إليها الماء، وقد لا ينتبه لها المتوضئ.

قوله: (وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جَوْرَبَانِ): خلافًا للرافضة الذين ذهبوا إلىٰ المسح علىٰ القدمين مخالفين أهل السُنة في جواز المسح علىٰ الخُفين، فأخطأوا في هذه المسألة مرتين:

---

(١) "مصنف ابن ابي شيبة" حديث رقم: (٢٧١).

الخطأ الأول: أنهم عمدوا إلىٰ المسح علىٰ الأقدام وإن لم يكن عليها خِفاف، وهذا خلاف إجماع المسلمين.

الخطأ الثاني: أنهم خالفوا أهل السُنة في جواز المسح علىٰ الخُفين، مع أن أحاديث المسح علىٰ الخُفين متواترة.

مسألة: وما الذي دعاهم إلىٰ هذا المذهب الذي سلكوه؟

الجواب: قراءة في قول الله عز وجل: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) علىٰ الكسر، ونقل لهم: قد جاءت القراءة أيضًا: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾[المائدة:٦]، فعلىٰ الكسر علىٰ المجاورة، أو علىٰ أن الآية نزلت في السفر: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) إذا كانت عليها الخِفاف، فالسُنة تُبين القرآن وتوضحه، أو علىٰ قول بعض العرب: (تَمسحتُ) أي: اغتسلتُ إذا كان الغُسْل خفيفًا، قال بعض أهل العلم: لمَّ كانت من عادة المتوضئ أن يُسرف في الماء لا سيما في الرجلين جاء بلفظ التمسح الذي يدلُ علىٰ الغُسْل المقتصد، والله المستعان.

والسمح جائز في الحضر والسفر علىٰ ما يأتي بيانه إن شاء الله.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً:

٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَهَنَّادٌ، وَقُتَيْبَةُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»(١)، وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ الْفَاكِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ وَرَوَى رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»، وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجْلَانَ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً): وهذا التبويب بوبهُ البخاري في "صحيحه".

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٧)، وأخرجه النسائي وأحمد بنحوه، وأخرجه الدارمي وأحمد.

قوله: (ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ): المُلقب ببندار.

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»): قال: (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْوَاجِبَ مِنَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً؛ وَلِهَذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ الْوَاجِبُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا لَمَا اقْتَصَرَ عَلَىٰ مَرَّةً مَرَّةً.

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَعَلَىٰ أَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَبَعْضِ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا وَبَعْضِهَا مَرَّتَيْنِ، وَالِاخْتِلَافُ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّ الثَّلَاثَ هِيَ الكمال والواحدة تجزىء. انْتَهَىٰ).

وقد قال الزُهري في حديث عثمان بن عفان كما في "صحيح مسلم": (وأرىٰ أن هذا أصبغ الوضوء)؛ لما توضأ ثلاثًا ثلاثًا.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ الْفَاكِهِ): قال: (أما حديث عمر فأخرجه الترمذي وابن ماجه، وأما حديث جابر فأخرجه ابن مَاجَهْ، وَأَمَّا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ فَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُننه"، وأما حديث بن الْفَاكِهِ فَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ" وَفِيهِ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعَيْنِيُّ فِي "شرح البخاري" حديث بن الْفَاكِهِ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ.

قُلْتُ: وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَعَنْ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الخطيب وعن أبي بن كعب أخرجه ابن ماجه).

إذًا: هو في حُكم المتواتر.

قوله: (وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ): لأنه أخرجهُ البخاري.

قوله: (وَرَوَى رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ): وهو ضعيف، بل ذهب بعضهم: إلىٰ أنه متروك.

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»، وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ): لأن رشدين ضعيف وخالف الثقات، إذًا: فروايته منكرة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ:

٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»[1]. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٨)، وأحمد حديث رقم: (١٦٤٦٤)، كلاهما: عن عبد الله بن زيد الأنصاري، وهو عند أبي داود وابن ماجه.

صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوىٰ همام عَن عَامر الأحول عن عطاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»[1].

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ): وهو محمد بن العلاء الهمداني.

قوله: (وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ): وهو القشيري النيسابوري، إمام ثقة.

قوله: (قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ): العُكري، صدوق يُخطئ.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ): صدوق يُخطئ.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ): وهو من الأثبات في أبي هريرة.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ): قال: (أخرجه ابن مَاجَهْ، وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ)، لكن تفصيلة حديث عبد الله بن زيد تدل علىٰ أنه غسل بعض الأعضاء ثلاثًا وبعض الأعضاء مرتين.

قوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»): لا يمنع أنه قد جاءت رواية الثلاث ورواية الثنتين، فالنبي صلىٰ الله عليه وسلم يتوضأ كثيرًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤١٥) مرفوعًا، وجاء عند النسائي.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا:

٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»[1]، وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَالرُّبَيِّعِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ. وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «لَا آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَىٰ الثَّلَاثِ أَنْ يَأْثَمَ»، وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «لَا يَزِيدُ عَلَىٰ الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلًىٰ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا): أي: جميع الأعضاء.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ): مولاهم: أبو سعيد البصري، ثقة، ثبت، حافظ، شيخ الإمام أحمد.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤١٥)، وأحمد حديث رقم: (٩٢٨)، وهو عند أبو داود والدارمي.

قوله: (عَنْ أَبِي حَيَّةَ): ابن قيس الهمداني الوادعي، قيل: اسمه عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عامر، وقيل: لا يُعرف اسمه، مجهول حال، قال فيه الحافظ في "التقريب": مقبول، بمعنىٰ: أنه مجهول حال.

قوله: (عَنْ عَلِيٍّ): ابن أبي طالب، ابن عم النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وأول من آمن من الصبيان، وزوج فاطمة رضي الله عنها، ورابع الأُمة فضلًا، ورابع الخلفاء.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَالرُّبَيِّعِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ): حديث عثمان كما تقدم في "الصحيحان"، قال: (وَأَمَّا حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ فأخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وأما حديث بن عمر فأخرجه ابن حِبَّانَ وَغَيْرُهُ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما حديث عائشة وأبي هريرة فأخرجه ابن مَاجَهْ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ فَأَخْرَجَهُ ثَابِتُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّرَقُسْطِيُّ فِي كِتَابِ "الدَّلَائِلِ" بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَبُو داود والنسائي وابن مَاجَهْ، وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فَفِي كِتَابِ "الْمُفْرَدِ" لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَمَلَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، كَذَا فِي "عُمْدَةِ القاري" وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ).

قوله: (حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ): لأنه قد رُوِيَّ من غير وجه عن علي رضي الله عنه، والصحيح: أن حديث عثمان يُقدم عليه؛ لأن حديث عثمان في "الصحيح"، وحديث علي خارج "الصحيح".

قوله: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ): وسيأتي ربما حديث عبد الله بن عمرو: «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ»[1]، وجاء في رواية: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»[2]، كلمة: «أَوْ نَقَصَ»، غير صحيحة، وأما: «مَنْ زَادَ»، ثابتة، فلا يزيد إلا رجل عنده وسوسة، كما سيأتي قول أحمد.

قوله: (وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلًى»): أي: بالوسوسة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٣٥).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا:

٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟»[1] قَالَ: نَعَمْ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا شَرِيكٌ): القاضي، ضعيف.

قوله: (عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ): ضعيف.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٤٦- وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟» قَالَ: نَعَمْ، وحَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، هَذَا عَنْ ثَابِتٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيعٍ. وَشَرِيكٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ. وَثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ هُوَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ.

الشرح:

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤١٠).

قوله: (قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ): وهو محمد الباقر.

قوله: (حَدَّثَكَ جَابِرٌ): وهذا يُسمىٰ العرض، إذا تلوت الحديث علىٰ الشيخ والشيخ يُقرك بسندهِ يُسمىٰ العرض.

والحديث ضعيف من الوجهين، إلا أنه يُجزئ عنه حديث عبد الله بن زيد، ولعله يأتي إن شاء الله.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا:

٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً، وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوئِهِ ثَلَاثًا، وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً.

الشرح:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٥)، مطولًا، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدرامي،

قوله: (عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى): المازني المدني، سبط عبد الله بن زيد، ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): يحيىٰ المازني.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ): جده لأمه، قد تقدم: أنه عبد الله بن زيد بن عاصم.

قوله: (وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوئِهِ ثَلَاثًا، وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً): نعم، هذا هو الصحيح.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ:

٤٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا «تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ»[1]، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالرُّبَيِّعِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، وَعَائِشَةَ.

الشرح:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٦)، وأبو داود حديث رقم: (١١٦)، وهو عند الدارمي.

قوله: (بَابٌ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ): أي: صفة وضوء النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ): وهو سلام بن سُليم الحنفي، مولاهم، ثقة متقن، يُدلس.

قوله: (رَأَيْتُ عَلِيًّا «تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا»): غسل الكفين الأول سُنة وليس بواجب إلا عند الاستيقاظ من النوم.

قوله: (ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا»): بكف واحد مع وضوئه، وقد تقدم.

قوله: («وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا»): إلىٰ المرفقين.

قوله: (« ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»): جاء: «ثَلَاثًا»، كما في حديث عُثمان وغيره.

قوله: («ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ»): رد علىٰ من يزعم أن شرب فضل الوضوء يُسبب النسيان، بل هو سُنة إذا كان الماء يصلح للشرب، وفيه: جواز الشُرب قائمًا، فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم شرب قائمًا.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): **في هذا الحديث**: التعليم بالفعل وهو أبلغ من التعليم بالقول.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالرُّبَيِّعِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، وَعَائِشَةَ): رضوان الله عليهم، قد تقدم الإشارة إلىٰ أكثرها.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ»[1]، حَدِيثُ عَلِيٍّ، رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، وَعَبْدِ خَيْرٍ، وَالْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِطُولِهِ، [ص:٦٩] وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَىٰ شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ، وَاسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ مِثْلُ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَالصَّحِيحُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ.

الشرح:

قوله: (عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ): من أسماء الله: (الخير).

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٤٧).

قوله: (ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ): إذًا: هذا الاعتماد عليه.

قوله: (وَالصَّحِيحُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ): يعني: وقع تصحيف.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ:

٥٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ»(١)، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وسَمِعْت مُحَمَّدًا، يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ. وقَالَ بَعْضُهُمْ سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ، أَوِ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ، وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ): يأخذ قليل من الماء ويرش علىٰ مذاكيره، هذا إذا كان عنده وسواس من سلسل البول فله أن ينضح حتىٰ لا يبقىٰ في الوسوسة ويستجريه الشيطان.

قوله: (وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ): ثقة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٦٣)، وقد تقدم: أن الحديث ضعيف.

قوله: (قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ): صدوق.

قوله: (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ): الحسن بن علي بن محمد بن ربيعة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، ضعيف كما في "التقريب".

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وابن مَاجَهْ وَلَفْظُهُ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ»، وَأَمَّا حَدِيثُ بن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "جَامِعِهِ": أَنَّهُ شكىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيُتَخَيَّلُ لِي أَنَّ بِذَكَرِي بَلَلًا فَقَالَ: قَاتَلَ الله الشيطان إِنَّهُ يَمَسُّ ذَكَرَ الْإِنْسَانِ لِيُرِيَهُ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْضَحْ فَرْجَكَ بِالْمَاءِ فَإِنْ وَجَدْتَ فَقُلْ: هُوَ مِنَ الْمَاءِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَذَهَبَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ زيد بن حارثة فأخرجه ابن مَاجَهْ وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَّمَنِي جِبْرِيلُ الْوُضُوءَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بعد الوضوء»، وأخرجه الدارقطني أيضًا، وفيه بن لَهِيعَةَ، وَفِيهِ مَقَالٌ مَشْهُورٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ أَخْرَجَهُ....

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَوْ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ، وَاضْطَرَبُوا فِي الْحَدِيثِ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ:

٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[1].

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ): لا سيما علىٰ المكاره، وإسباغ الوضوء: إتقانه، وأصبعهُ: أن تتوضأ كما توضأ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ولو مرة مرة فأنت مُسبغ، ولو مرتين مرتين فأنت مُسبغ، ولو ثلاثًا ثلاثًا فهذا أسبغ.

قوله: (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ): أبو إسحاق الأنصاري، له شواذ.

قوله: (عَنْ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): مولىٰ الحرقة.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ»): أخبركم.

قوله: («عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا»): الذنوب، لا سيما الصغائر، أما الكبائر فتحتاج توبة.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥١)، وهو عند النسائي وابن ماجه بنحوه، وأخرجه أحمد.

قوله: («وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»): في الجنة.

قوله: («إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ»): يعني: إما في الحر وإما ف القرّ، الماء الحار قد تتأذىٰ منه، والماء البارد قد تتأذىٰ منه، أو تُسبغ مع مرضك.

قوله: («وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ»): للصلاة وللطاعة.

قوله: («وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»): قيل: انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد، وقيل: انتظار الصلاة بعد الصلاة ولو كنت حتىٰ في بيتك، يكون ذكرك مشغول بالصلاة التي تأتي.

قوله: («فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»): يعني: مرابطة في الخير، وملازمة في الخير، وهو الرباط المرغب فيه والمداوم عليه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٤٢- وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ، نَحْوَهُ، وقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» ثَلَاثًا[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبِيدَةَ، وَيُقَالُ: عُبَيْدَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ الحَضْرَمِيِّ، وَأَنَسٍ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الجُهَنِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٣)، أخرجه أحمد حديث رقم: (٨٠٢١).

الشرح:

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبِيدَةَ، وَيُقَالُ: عُبَيْدَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ الحَضْرَمِيِّ، وَأَنَسٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَفْظُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا»، كَذَا فِي "التَّرْغِيبِ"، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارمي، وأما حديث بن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي»، وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟..»[1] الْحَدِيثَ، وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ، وَلَفْظُهُ: قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلم تَوَضأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ»، كَذَا فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ"، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ فَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" كَذَا فِي "الْمِشْكَاةِ"، وأما حديث أنس فأخرجه الْبَزَّارُ وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا

---

(١) وذكر منه: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ».

يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ»، قَالَ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسٍ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ:

٥٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ»[1]، حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالقَائِمِ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ، وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ. وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

الشرح:

قوله: (بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ): **التمندل**: التمسح، استخدام المناديل أو المناشف ونحو ذلك، ومنه أيضًا: مسح الماء باليد.

قال العلماء: لا يثبت في التمندل شيء، جاء حديث ميمونة في "الصحيح" قالت: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»[2].

---

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرك علىٰ الصحيحين" حديث رقم: (٥٥٠).

(٢) "صحيح مسلم" حديث رقم: (٣١٧).

وهذا الحديث في سنده سفيان بن وكيع بن الجراح: ضعيف وأبوه إمام، وكذلك أبو معاذ سليمان بن أرقم: ضعيف، ويأتي كلام الترمذي عليه.

قوله: (وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ): مثل هذه الفوائد يُشد لها الرحال، حتىٰ إن وجدت ما ظاهره الصحة لا يلتبس عليك.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الأَفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الوُضُوءِ، وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الوُضُوءَ يُوزَنُ وَرُوِيَ ذَلِكَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ المِنْدِيلُ بَعْدَ الوُضُوءِ لِأَنَّ الوُضُوءَ يُوزَنُ.

الشرح:

---

(١) "تحفة الأحوذي" حديث رقم: ().

قوله: (حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ): ضعيف.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ): ضعيف.

قوله: (عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ): ضعيف، ضعفه أحمد.

قوله: (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ): ثقة، قاضي الطبرية.

قوله: (وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الوُضُوءِ): من حيث الوقف فهو جائز، ولا نقول بأنه ممنوع، لكن لم يثبت فيه شيء عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ): الرزاي، يُكذب.

قوله: (عَنْ ثَعْلَبَةَ): الكوفي.

قوله: (عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ المِنْدِيلُ بَعْدَ الوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الوُضُوءَ يُوزَنُ): كما ترىٰ أن هذا لا يثب، لكن هو من تفسيرات بعضهم، والله المستعان.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الوُضُوءِ:

٥٥- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا البَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الوُضُوءِ): أي: الذِكر بعد الوضوء.

قوله: (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ): الحضرمي، قاضي الأندلس، وثقهُ أحمد وغيره.

قوله: (عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ): ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ): عائذ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، مخضرم، ولِد في حياة النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٧٠)، مختصرًا.

قوله: (وَأَبِي عُثْمَانَ): قال: (أَبُو عُثْمَانُ شَيْخٌ لِرَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، قِيلَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، وَقِيلَ: جَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ وَإِلَّا فَمَجْهُولٌ)، إذًا: هو غير النهدي فالنهدي ثقة.

والحديث ثابت عن عُمر في مُسلم بلفظ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[1]، وعن عُقبة بن عامر في مُسلم، أما هذا الحديث ضعيف بزيادة: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»، كما ترىٰ فيه عدة علل.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ): حديث أنس أخرجه ابن ماجه، وحديث عقبة بن عامر أخرجه مسلم وقد تقدم.

قوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا»): إذًا لفظة: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»، ضعيفة منكرة، فيبقىٰ علىٰ ما ثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في "الصحيح".

---

(١) "صحيح مسلم" حديث رقم: (٢٣٤).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ الوُضُوءِ بِالمُدِّ:

٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو رَيْحَانَةَ اسمه عَبْدُ اللهِ بْنُ مَطَرٍ. وَهَكَذَا رَأَىٰ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الوُضُوءَ بِالمُدِّ، وَالغُسْلَ بِالصَّاعِ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ مَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ عَلَىٰ التَّوَقِّيتِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَلاَ أَقَلُّ مِنْهُ وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي.

الشرح:

قوله: (بَابُ الوُضُوءِ بِالمُدِّ): قال: (الْمُدُّ: يَسَعُ رِطْلًا وَثُلُثًا بِالْبَغْدَادِيِّ، قَالَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَخَالَفَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ فَقَالُوا الْمُدُّ رِطْلَانِ. انْتَهَىٰ).

قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ): جد البغوي إمام.

قوله: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ): إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ثقة حافظ.

قوله: (عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ): مشهورٌ بكنيته قيل اسمه عبد الله بن مطر تغير بآخره.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٢٦) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦٩)، وهو عند الدارمي والنسائي.

قوله: (عَنْ سَفِينَةَ): مولىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يكنىٰ بأبي عبد الرحمن وقيل اسمه مهران. والله أعلم، وسماه النبي صلىٰ الله عليه وسلم سفينة لكثرة ما حمل من أمتعة القوم.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»): والمد: هو غرفة اليد، والصاع: عبارة عن أربعة أمداد، وهذا دليل علىٰ الاقتصاد في حال الغسل والوضوء خلافًا لمذهب الناس اليوم فإنهم يسرفون في الغُسل ويسرفون في الوضوء.

وقوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَق»[١]، وفي لفظ: «كَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ»[٢]، وَفِي أُخْرَ: « يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ»، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يُجْزِئُ مِنَ الْغُسْلِ الصَّاعُ وَمِنَ الْوَضُوءِ الْمُدُّ»[٣]، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»[٤]).

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٠)، ومسلم حديث رقم: (٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٢٥).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٢٦).

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠١).

قوله: (وقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عَلَى التَّوَقِّيتِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَلاَ أَقَلُّ مِنْهُ وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي): نعم لا يدل علىٰ التوقيت لكنه يدل علىٰ الاقتصاد وعدم الإسراف: ﴿وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام:١٤١]، وقد تقدم الإشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو: « وَمَنْ زَادَ فَقَدْ تَّعَدَّى وَظَلَمَ»[١].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ:

٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: الوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ »[٢]، وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ وَالصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، لأَنَّا لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ

---

(١) أخرجه البخاري النسائي حديث رقم: (١٤٠) وغيره.

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٢١)، وأحمد حديث رقم: (٢١٢٣٨)، وقد تقدم أنه ضعيف لا يثبت فإن خارجة بن مصعب متروك وكان يدلس علىٰ الكذابين.

مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ الحَسَنِ قَوْلَهُ: وَلاَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَخَارِجَةُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ): سليمان بن الداود بن الجارود صاحب "مسند أبي داود" وليس هو بصاحب "السنن" فصاحب "السنن": سليمان بن الأشعث السجستاني توفي سنة ٢٧٥هـ وأما هذا فكانت وفاته ٢٠٤هـ.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ): ضعيف.

قوله: (عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ): إمام في السنة.

قوله: (عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ): ثقة.

قوله: (عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ): صاحب النبي صلىٰ الله عليه وسلم قرأ عليه النبي صلىٰ الله عليه وسلم سورة: (لم يكن) بأمر الله عز وجل.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ): قال: (حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وابن مَاجَهْ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فَأَخْرَجَهُ أبو داود وابن مَاجَهْ وَلَفْظُهُ: «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ»[1]).

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٩٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٦٤).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ:

٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ» قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءًا وَاحِدًا[1]. حَدِيثُ أَنَسٍ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالمَشْهُورُ عَنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَىٰ الوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ اسْتِحْبَابًا لاَ عَلَىٰ الوُجُوبِ.

الشرح:

قوله: (بَابُ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ): وهذا علىٰ الاستحباب وليس علىٰ الوجوب واختلفوا في حق النبي صلىٰ الله عليه وسلم هل كان الوضوء لكل صلاة في حقه واجب أو كان مستحباً؟ والذي يظهر: أنه إنما علىٰ الاستحباب لأن: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٨)، قال الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٧).

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ): ضعيف وقد كُذِّبَ.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ): أنصاري صدوق.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ): ابن يسار مدلس وقد عنعن.

قوله: (عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ): حميد الطويل، قيل: لم يسمع من أنس إلا أربعة وعشرين حديثًا، والبقية ثبته فيها ثابت.

قوله: (عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ»): هذا اللفظ فيه نكارة، فإن المؤمن لا ينجس.

قوله: (قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءًا وَاحِدًا): وضوء واحد ما لم يحدث فإن أحدث لزمه وضوءًا آخر وإن لم يحدث وأحب أن يحدث وضوءاً جديداً فلا حرج، وقد جاء حديث بلفظ: « الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ »[1]، ولكنه لا يثبت.

قوله: (وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَى الوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ اسْتِحْبَابًا لاَ عَلَى الوُجُوبِ): هذا هو، وأما قول الله عز وجل: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[المائدة:٦]، ذهب الشافعي رحمه الله: إلىٰ القيام من النوم؛ لأن النوم ناقض للوضوء، والنَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأُتِيَ

---

(١) ضعيف. قال الألباني: فلا أصل له من كلام النبي عليه السلام، كما أفاده المنذري والعراقي. "ضعيف أبي داود": (١/ ٢٩).

بِطَعَامٍ"، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟»[١]؛ دليل على أن الوضوء للصلاة.

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٥٩- وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»[٢].

وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ الْإِفْرِيقِيُّ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: ذُكِرَ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الحَدِيثُ، فَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ.

الشرح:

قوله: (وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ الْإِفْرِيقِيُّ): عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي: ضعيف.

قوله: (عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ): مجهول.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٦٢)، وابن ماجه مطولًا، وهو لا يثبت.

قوله: (ذُكِرَ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الحَدِيثُ، فَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ): يعني رواه أهل المشرق وهم: أهل الكوفة والبصرة.

قال: (سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ)، هذه فائدة فيها تزكية ليحيىٰ بن سعيد القطان وقد روىٰ عنه الأئمة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ، قَال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[1]، قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

أخرجه البخاري وهو عند النسائي وأبي داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وحديث حميد عن أنس حديث جيد غريبٌ حسن.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٤) وأبو داود حديث رقم: (١٧١)، وهو عند النسائي وأحمد وابن ماجه والدارمي.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ:

٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ صَلَّىٰ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ، قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُهُ»(١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. وَرَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ أَيْضًا، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ. وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ اسْتِحْبَابًا، وَإِرَادَةَ الفَضْلِ. وَيُرْوَىٰ عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ،

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٧)، والنسائي حديث رقم: (١٣٣)، وأبو داود حديث رقم: (١٧٢)، وهو أيضًا عند ابن ماجه وأحمد.

عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»[١]. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»[٢].

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ): أي: ما لم يُحدث.

قوله: (عَنْ سُفْيَانَ):وهو الثوري، تقدم.

قوله: (عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ): وثقه أحمد.

قوله: (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ): ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): بريدة بن حصيب رضي الله عنه.

قوله: (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ): فيه: جواز المسح علىٰ الخفين في الحضر وفي السفر وتأتي أحكامه إن شاء الله.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم (٥٩)، قال الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم (٥١١).

قوله: (فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ، قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُهُ»): كأنه فعله ليري الناس أن الصلوات بوضوءٍ واحد يجزئ ما لم يحدث الإنسان؛ فإن الوضوء لكل صلاة إنما هو علىٰ الاستحباب وليس علىٰ الوجوب.

قوله: (وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ أَيْضًا، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ): ثقة وله مراسيل.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ): وهذا مرسل.

قوله: (وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ): يعني: «كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ» من حديث بريدة لا يصح.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ:

٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ»[1]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٣)، ومسلم حديث رقم: (٣٢١)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأُمِّ صُبَيَّةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ): أي: لا محظور فيه، وما جاء من النهي فيحمل علىٰ الكراهة، ولأهل العلم أقوال آخر نذكرها فيما يأتي إن شاء الله.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ): وهو أبو محمد الهلالي كان يقول:

خَلَتِ الدِّيارُ فَسُدَّتُّ غَيْرَ مُسَوَّدِ وَمِنَ الْبَلِيَّةِ تَفَرُّدِي بِالسُّؤْدَدِ

قوله: (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ): وهو أبو محمد الجمحي، ثقة ثبت، ويعرف عمرو بن دينار بتلميذه سفيان، ويعرف سفيان بشيخه عمرو، قيل: لازمه عشرين سنة.

قوله: (عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ): جابر بن زيد الأزدي انتحلته الإباضية وزعموا أنه كان علىٰ طريقهم ومذهبهم ولا أُراه كذلك فإنه من تلاميذ ابن عباس، وقد رد ابن عباس علىٰ ابن الأزرق الخارجي وناظر ابن عباس الخوارج.

قوله: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ»): بنت الحارث زوج النبي صلىٰ الله عليه وسلم، خالته، وخالة خالد بن الوليد، وكن أربع:

ميمونة بنت الحارث، وأم الفضل بنت الحارث، وأم حبيب بنت الحارث وأخرىٰ.

قوله: («قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ»): دليل علىٰ جواز استخدام الماء المستعمل، ودليل علىٰ أن مس المرأة لا ينقض الوضوء؛ لأن الوضوء من إناء واحد يلزم منه المماسة ونحو ذلك.

قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ): والمقصود المرأة المحرم، أما غير المحرم فالنبي صلىٰ الله عليه وسلم لم يصافح امرأةً قط، ولا يجوز كذلك النظر والمماسة والاختلاط بغير المحارم.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأُمِّ صُبَيَّةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ): وأم صُبية هي: الجهنية.

قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ صُبَيَّةَ بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ وَمُوَحَّدَةٍ مُصَغَّرًا فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فأخرجه ابن ماجه والطحاوي، وأما حديث بن عمر فأخرجه مالك في الموطأ والنسائي وابن ماجه).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ:

٦٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ. وَكَرِهَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ الوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا، وَلَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ سُؤْرِهَا بَأْسًا.

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ): يعني: كأن هذا الباب يخالف الباب الأول لكن يجمع بينها.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ): سُفْيَانُ بنُ وَكِيْعِ بنِ الجَرَّاحِ بنِ مَلِيْحٍ.

قوله: (عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ): هو ابن طَرْخَانَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ، ثِقَةٌ عَابِدٌ.

قوله: (عَنْ أَبِي حَاجِبٍ): اسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ، صَدُوقٌ.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم (٢٠٦٥٥).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ): ولفظ حديثه: أخرجه ابن مَاجَهْ بِلَفْظِ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا»[١].

قوله: (وَكَرِهَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ الوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا، وَلَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ سُؤْرِهَا بَأْسًا): يعني بالزيادة: كأن يشرب منه أو يأخذ ما زاد عنها، لكن الذي يظهر والله أعلم: أن الكراهة هنا ليست علىٰ التحريم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: بِسُؤْرِهَا»[٢]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو حَاجِبٍ اسمه سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ. وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»[٣]، وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم (٣٧٤).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم (١٧٨٦٥)، وهو عند أبو داود وأحمد.

(٣) أخرجه النسائي حديث رقم:(٣٤٣)، وابن ماجه حديث رقم (٣٧٣).

الشرح:

قوله: (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ): وهو محمود بن غيلان.

قوله: (وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»): إذاً: إما أن نقول: النهي للكراهة، وإما أن نقول: بأن وضوءه مع نسائه دل علىٰ نسخ الحكم الأول، وإما أن نقول: كما قال بعض أهل العلم: أن النهي إذا كانت قد انفردت بالماء، أما في حال عدم الانفراد فلا بأس أن يتوضأ أحدهما بفضل الآخر، وإما أن نقول: وهو الصحيح لا حرج أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل فالماء المستخدم يعني: طاهر.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ:

١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ»[1]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم (٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٠).

الشرح:

قوله: (عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ): ورواية سماك عن عكرمة رواية مضطربة لا يثبتها أهل الحديث، وهذا حكم مضطرد سر عليه في جميع الأحاديث، إلا أن يأتي الحديث من رواية أخرىٰ يرتقي بها الحديث إلىٰ الحسن لغيره؛ لأن سِماك أخرج له مسلم وهو حسن الحديث، وعكرمة أخرج له البخاري، لكن سماك عن عكرمة لم يعتمدها لا البخاري ولم يعتمدها مسلم؛ ولذلك أخطاء الحاكم كثيراً، ويأتي إلىٰ حديث من هذا الطريق ويقول: علىٰ شرطهما.

قوله: («فِي جَفْنَةٍ»): والجفنة: قصعة كبيرة.

قوله: («يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا»): والجنابة تقع بأمرين: الإنزال والإيلاج أو بمجموعهما.

قوله: («فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ»): والعمل عليه، لكن كما ترىٰ الحديث ضعيف، لكن قد أخرج مسلم عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»[1]، وَأَخْرَجَه أَحْمَدُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم (٣٢٣).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم (٢٦٨٠١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ:

٦٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَىٰ فِيهَا الحِيَضُ، وَلُحُومُ الكِلاَبِ، وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[1]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الحَدِيثَ، فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَىٰ أَبُو أُسَامَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ): وهذا حكم وقاعدة: الماء طهور لا ينجسه شيء وقع فيه من النجاسات، إلا أن يغير طعمه أو ريحه أو لونه بنجاسة، أما إذا وقع فيه غير النجاسات فلا ينجسه شيء مُطلقًا، وبهذا تعلم ضعف حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل الخبث»، هذا الحديث ضعيف؛ لأن

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٢٧)، وأبو داود حديث رقم: (٦٦)، وهو عند أحمد.

هذا الحديث مقدم عليه، وإن كان في هذا الحديث كلام لكن بمجموع الطرق يثبت.

قوله: (وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ): كان ثقة ثبت روى عنه أصحاب الكتب الستة.

قوله: (قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ): حماد بن أسامة القرشي مولاهم، ثقة ثبت.

قوله: (عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ): المدني، وثقه ابن معين وغيره.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ): القُرَظِيِّ.

قوله: (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ): مجهول.

قوله: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ): سعد بن مالك.

قوله: (قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ): قال: (بئر معروفة بالمدينة، قاله بن الملك وَقَالَ الطِّيبِيُّ نَقْلًا عَنِ التُّورْبَشْتِيِّ بُضَاعَةُ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ بِالْمَدِينَةِ وَهُمْ بَطْنٌ مِنَ الْخَزْرَجِ)، قريب من المسجد النبوي في ذلك المكان الآن مزروع نخل عند مكان السقيفة.

قوله: (وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ): كأنها قريبة ويأخذه السيل أو مع مشي الناس ولا يشربون منها، فإن الشرب كان من بئر رومة وهو بعيد بئر طيب.

قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»): هذا إطلاق: الماء طهور لا ينجسه شيء وقع فيه، وهذا في حال كثرته،

وفي حال قلته نقول: إذا تغير طعمه أو ريحه أو لونه بسبب النجاسة صار نجساً، وأما حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل الخبث»، ففيه كلام لأهل العلم.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ): قال: (أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حِبَّانَ بِلَفْظِ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وَرَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِلَفْظِ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»، وَفِيهِ قِصَّة تقدمت، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" وَأَبُو يَعْلَىٰ وَالْبَزَّارُ وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ السَّكَنِ فِي صِحَاحِهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ بِلَفْظِ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ فِي صَحِيحَةٍ لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ كَذَا فِي التَّلْخِيصِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه بِلَفْظِ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، أَخْرَجَهُ ابن ماجه، وَفِي إِسْنَادِهِ طَرِيفُ بْنُ شِهَابٍ مَتْرُوكٌ).

إذاً: أصح شيء في الباب حديث أبي سعيد، وهنا كلام كثير علىٰ الجمع بين هذا الحديث وبين: «إذا بلغ الماء قلتين..»، وسيأتي الحديث.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مِنْهُ آخَرُ:

٦٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»[١]. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: القُلَّةُ هِيَ الجِرَارُ، وَالقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَىٰ فِيهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، وَقَالُوا: يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ.

الشرح:

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ): تقدم أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ): ثقة.

قوله: (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ): ثقة، وفي طبقته: عبد الله بن عمر: ضعيف.

قوله: («إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»): وقد اختلفوا في مقدار القلتين اختلافاً كثيراً فبعضهم قال: من قلال هجر وبعضهم قال غير ذلك، وقد ذكر الحافظ في التلخيص شيئاً من هذا الباب في مقدار القلتين.

قوله: (قَالُوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ): **بهذا القيد**: (ما لم يتغير طعمه أو ريحه بنجاسة)، أما إذا تغير طعمه أو ريحه لطول المكث أو للغبار أو لورق الشجر هذا لا ينجسه.

---

[١] أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٢)، وأبو داود حديث رقم:(٦٣)، وأحمد حديث رقم: (٤٩٦١)، وهو عند الدارمي.

قال: (وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ": قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ: وَقِلَالُ هَجَرَ كَانَتْ مَشْهُورَةً عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَلِشُهْرَتِهَا عِنْدَهُمْ شَبَّهَها رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَىٰ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ مِنْ نَبْقِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ بِقِلَالِ هَجَرَ فَقَالَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: «رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ وَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ»، قَالَ: وَاعْتِذَارُ الطَّحَاوِيِّ فِي تَرْكِ الْحَدِيثِ أَصْلًا بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِقْدَارَ الْقُلَّتَيْنِ لَا يَكُونُ عُذْرًا عِنْدَ مَنْ عَلِمَهُ انْتَهَىٰ).

قوله: (وَقَالُوا: يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ): القلة: تكون من نحو خمس قرب وبعضهم يقول: بحيث إذا حركته من الطرف لم يتحرك من الطرف الآخر، يعني: ضابط الماء الكثير من ضابط الماء القليل، وهذا لا ينضبط، فأحسن شيء في هذا الباب حديث أبي سعيد: «الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، متىٰ ينجس؟ إذا تغير طعمه أو ريحه أو لونه بنجاسة بهذا القيد وتنتهي من هذا الخوض الكثير.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ كَرَاهِيَةِ البَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ:

٦٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»[1]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

الشرح:

قوله: (بَابُ كَرَاهِيَةِ البَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ): الذي لا يجري، مثل: ماء في بركة، أو ماء في إناء، خرج به: أن الماء الذي يجري وإن كان البول فيه مكروهاً إلا أنه لا يحرم، أما الماء الراكد البول فيه حرام؛ لأنه إن كان دون القلتين علىٰ من يقول بحديث القلتين سينجس، وإن كان فوق ذلك فسيؤدي إلىٰ الوسوسة هل هو طاهر أو ليس بطاهر؟ فيبتعد عن البول فيه.

قوله: (عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ): الأبناوي نسبة إلىٰ الفُرس الذين كانوا في اليمن بعد مساندة سيف بن ذي يزن.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٩) ومسلم حديث رقم: (٢٨٢)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه مختصرًا، وأخرجه أحمد والدارمي.

قوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»):هناك لفظة زائدة في "الصحيح": «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي »، توكيداً للدائم، «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[1]، وفي رواية: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[2]، وقد جمد الظاهرية في هذا الموطن فزعموا: أنه لو نزلت نقطة من البول من الذكر إلىٰ الماء لحقه النجاسة ولو بال في كوب ثم صبه بين الماء لا يلحقه النجاسة، وهذا من عجيب قولهم جمود غير مقبول.

وقد اختلفوا أيضـاً في معنىٰ هذا الحديث.

قال: («ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": بِضَمِّ اللَّامِ علىٰ المشهور وقال بن مَالِكٍ: يَجُوزُ الْجَزْمُ عَطْفًا عَلَىٰ يَبُولَنَّ؛ لِأَنَّهُ مَجْزُومُ الْمَوْضِعِ بِلَا النَّاهِيَةِ وَلَكِنَّهُ بُنِيَ عَلَىٰ الْفَتْحِ لِتَوْكِيدِهِ بِالنُّونِ، وَمَعَ ذَلِكَ قال الْقُرْطُبِيُّ: فَقَالَ لَوْ أُرِيدَ النَّهْيُ يُقَالُ ثُمَّ لَا يَغْتَسِلَنَّ فَحِينَئِذٍ يَتَسَاوَىٰ الْأَمْرَانِ فِي النَّهْيِ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ الَّذِي تَوَارَدَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْمَاءُ، قَالَ: فَعُدُولُهُ عَنْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ الْعَطْفَ، بَلْ نَبَّهَ عَلَىٰ مَآلِ الْحَالِ، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهُ إِذَا بَالَ فِيهِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ، وَمَثَّلَهُ بِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَضْرِبَنَّ أَحَدُكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٨٢).

امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْأَمَةِ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا»، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ بِالْجَزْمِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ النَّهْيُ عَنِ الضَّرْبِ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي مَآلِ حَالِهِ إِلَىٰ مُضَاجَعَتِهَا).

قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ): قال: (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَفِي الْبَابِ عَنِ بن عُمَرَ مَرْفُوعًا: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ»[1]).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُور:

٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، ح، وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ ماء الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[2]، وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٤٥).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم (٥٩)، وأبو داود حديث رقم: (٨٣)، وأخرجه أحمد ومالك والدارمي.

وَالفِرَاسِيِّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ البَحْرِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوُضُوءَ بِمَاءِ البَحْرِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ نَارٌ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ): طاهرٌ في نفسه مطهرٌ لغيره، قد تقدم معنا حديث أبي سعيد: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، هذا إذا كان الماء في التراع، والقلال، والأنهار فكيف بماء البحار، وطهارة ماء البحر مجمعٌ عليه إلا ما روي عن عبد الله عمرو وعبد الله بن عمر: أنهما كانا لا يريان الوضوء منه، وقيل: أنهما رجعا عن ذلك كما نقله العِمراني في كتابه: "البيان لشرح المهذب".

قوله: (حَدَّثَنَا مَعْنٌ): وهو ابن عيسىٰ، من الأثبات في مالك.

قوله: (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ): الزهري مولاهم، ثقة. قال فيه أحمد بن خيار: عباد الله الصالحين.

قوله: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ): ثقة أيضـًا.

قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»): الحديث جاء عن عدة من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم موقوفًا ومرفوعًا، وهو ثابت في الجملة، ويستدل به العلماء: علىٰ أن المفتي إذا سُئِلَ عن مسالةٍ

أفتىٰ وزاد المستفتي ما يحتاجه، فالنبي صلىٰ الله عليه وسلم سُئِلَ عن ماء البحر فأخبرهم أيضـًا عن ميتته.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الإنسان الذي يكون معه الماء القليل لشربه لا يلزم أن يستخدمه لطهوره، وإن كان الغُسل أو الوضوء عليه واجبـًا، فلو كان في صحراء وليس له إلا ماء شُربٍ وأتىٰ أهله فلا يلزمه الغسل بماء الشرب.

وفيه: أن ماء البحر طهور طاهر، علىٰ ما ساقه المصنف من أجله.

وقوله: («الحِلُّ مَيْتَتُهُ»)، من السمك وما فيه من ما هو من دواب البحر، فما مات في البحر من دواب البحر، وإن سُميَّ بأسماء حيوانات محرمة في البَّر، فأن ذلك لا يؤثر في حِلهِ، فمثلاً: يسمون بعض الأسماك عروس البحر، أو يسمون بعضها كلب البحر، وفرس البحر، وتمساح البحر، وضفدع البحر، كل هذا لا يؤثر، فالحيوان البحري إن مات حتف أنفه فهو حلال، وإن مات بفعل فاعل فهو حلال، أما الحيوان البَرِّي فإن مات حتف أنفه فهو حرام ميتة: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[المائدة:٣]، وإن مات بفعل غيره إن لم يكن مُذَّكِيـًا فهو أيضـًا حرام، وأما الحيوان البرمائي فينظر، فإن مات في البحر فهو إلىٰ البحر حكمـًا، وإن كان في البَرِّ إن ذُكِّيَ وإلا فهو ميتة، وقد قال الله عز وجل: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾[المائدة:٩٦]، قيل: الصيد ما وجد ميتـًا، والطعام: ما صيد حلالاً، والله أعلم.

وبعضهم ينكر مثل هذه التي تسمىٰ: عروس البحر، لكن الله أعلم إن كان كما يقولون وهي موجودة فهي عبارة عن سمكة من الأسماك.

قال: (فَفِي التَّلْخِيصِ: وَرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بن أبي هريرة، أنه سأل بن عمر: آكل ما طفىٰ عَلَىٰ الْمَاءِ؟ قَالَ: إِنَّ طَافِيَهُ مَيْتَتُهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَاءَهُ طهور وميتته حل»، فانظر أن ابن عُمَرَ أَرَادَ مِنْ لَفْظِ الْحَلَالِ ضِدَّ الْحَرَامِ، دُونَ مَعْنَىٰ الطَّاهِرِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ أَدْرَىٰ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ أَيْضًا وَالْمُرَادُ: بِالْمَيْتَةِ غَيْرُ الْمَذْبُوحِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ حِلِّ الطَّافِي، قَالَ: وَأَثَرُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي الطَّافِي مُضْطَرِبُ اللَّفْظِ، انْتَهَىٰ.

قُلْتُ: الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ: بِالْمَيْتَةِ غَيْرُ الْمَذْبُوحِ لِئَلَّا يَدُلَّ عَلَىٰ حِلِّ الطَّافِي مِمَّا لَا يُصْغَىٰ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الطَّافِيَ حَلَالٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ يَدُلُّ عَلَىٰ حِلِّهِ، مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ عَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَىٰ الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ الْحَدِيثَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَهُمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِعُضْوٍ فَأَكَلَهُ».

قَالَ الْحَافِظُ: يُسْتَفَادُ مِنْهُ إِبَاحَةُ مَيْتَةِ الْبَحْرِ سَوَاءٌ مَاتَ بِنَفْسِهِ، أَوْ مَاتَ بِالِاصْطِيَادِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، انْتَهَىٰ).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَالفِرَاسِيِّ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ: فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وابن ماجه وابن حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْهُ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: بْنُ السَّكَنِ حَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَرَوَاهُ "الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ" وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ الْمُعَافِي بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَا يُخْشَىٰ مِنَ التَّدْلِيس. أَمَّا حَدِيثُ الْفِرَاسِيِّ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيّ. وَفِي الباب: عن ابن عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ذَكَرَ أَحَادِيثَهُمْ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا).

قوله: (وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوُضُوءَ بِمَاءِ البَحْرِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ نَارٌ): تقدم أنه رويَّ عنهم الرجوع عن هذا.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ:

٧٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَقُتَيْبَةُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»[1]. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ طَاوُوسٍ، وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ. وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ البَلْخِيَّ مُسْتَمْلِي وَكِيعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

الشرح:

قوله: (بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ): أي: في عدم التنزه منه، أو عدم الاستتار عند البول.

قوله: (سَمِعْتُ مُجَاهِدًا): وهو ابن جبر.

---

[1] أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٢)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

قوله: (يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُوسٍ): وهو: ابن كيسان اليماني الأبناوي، يُقال: اسمه: الأكوان، وطاووس لقب، ثقة، فقيه، فاضل.

قوله: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ»): فيه: إثبات لعذاب القبر، خلافاً لما ذهب إليه المعتزلة، وما وافقهم من الخوارج والرافضة.

قوله: («وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»): يعني: في كبيرٍ تركه، وإلا ففعله كبير، وعدم التنزه من البول كبيرة، لكن تركه سهل؛ لأنه قال في رواية: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ»[1].

قوله: («أَمَّا هَذَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»): لا يجعل بينه وبين بوله سترة، لا يتحفظ من بوله، بحيث أن بوله يقع في الأرض ثم يعود إلىٰ جسمه وإلىٰ ثيابه، يوضحه الرواية الأخرىٰ: «فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ»[2]، فقد يُحمل معنىٰ: «لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، أنه لا يستتر عن أعين الناظرين، يراه الناس وهو يتبول بينهم، فهذا أمرٌ محرم: «وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ»[3]، حتىٰ لا يقع منهم النظر إلىٰ العورات.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٠٥٥).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم (٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤٧).

(٣) أخرجه ابن خزيمة حديث رقم: (٧٢)، وأخرجه مسلم حديث رقم (٣٣٨)، بنحوه.

قوله: («وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»): وهي: القالة، نقل الكلام بقصد الإضرار، وهو من أقبح القبائح، وربما يأتي بابه.

قوله: («وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ»): قال: (أَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قال: فَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ أَخْرَجَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَ الطَّبَرَانِيُّ في "الأوسط" بمعنىٰ حديث الباب، وأخرجه ابن مَاجَهْ مُخْتَصَرًا، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ بن مَاجَهْ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»[1]، مُخَرَجَ فِي الْصَحِيحَ المُسَنَّدَ لشيخنا: مقبل رحمه الله وفيه: عِلْة، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ: فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" بِلَفْظِ: قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبول قاعداً قد جافى بين فخديه، حَتَّى جَعَلْتُ آوِيَ لَهُ مِنْ طُولِ الْجُلُوسِ»، الْحَدِيثَ، قَالَ البيهقي: فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ وَالْغَلَطِ، وَيُنَبَّهُ عَلَىٰ غَلَطِهِ فَلَا يَرْجِعُ، وَيَحْتَقِرُ الْحُفَّاظَ، انْتَهَىٰ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عبد الرحمن بن حسنة: فأخرجه ابن ماجه وابن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ).

---

[1] مخرج في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل رحمه الله، وفيه علة.

وهو في "الصحيح المُسنَد" لشيخنا مقبل، قال: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ»[1]، **ومعناه**: أن المرأة كانت تبول جالسة للتستر من بولها، وكان عادة كثير من العرب: أن أحدهم يبول قائمًا حتىٰ لا يرتد عليه البول.

قوله: (وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ): يعني: من ذكر طاووس بين مجاهد وابن عباس، ومجاهد قد سمع من ابن عباس، وطاووس قد سمع من ابن عباس، ومجاهد ليس من المشهورين بالتدليس حتىٰ يُرد حديثه.

قوله: (سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ): **هذه فائدة تستفيدها**: إذا وجدت حديثًا اختلف فيه الأعمش ومنصور قَدِّم الأعمش.

---

(١) "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل رحمه الله حديث رقم: (٨٩٢)، وهو عند أبو داود وابن ماجه وأحمد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الغُلاَمِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ:

٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ[1]. وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَزَيْنَبَ، وَلُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ وَهِيَ أُمُّ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبِي السَّمْحِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلاَمِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلاَ جَمِيعًا.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الغُلاَمِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ): (قبل أن يطعم) لم يأتِ فيه حديث في "الصحيحين"، لكن جاء عن قتادة في حديث علي بن أبي طالب، ولعله يأتي، فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يؤتىٰ بالصبيان فيبرك

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٦٩٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٨٧)، وأخرجه النسائي وأبو داود بنحوه، وأخرجه ابن ماجه وأحمد، وأخرجه مالك والدارمي بنحوه.

عليهم، فبال غُلَامٌ عليه فلم يزد علىٰ أن نضح الماء، **والنضح**: هو رش الماء حتىٰ يتبدد البول ويذهب، إذا كانت ثمة نجاسة، وقد اختلفوا كثيراً في السبب الذي من أجله يُرش من بول الغلام، ويُغسل من بول الجارية، **فقال بعضهم**: بول الجارية نجس، وبول الغلام ليس بنجس، وهذا غير صحيح فكلاهما نجس، **قال بعضهم**: لأن العرب كان أكثرهم يعتنوا بالذكور أكثر من الإناث فلهذا خُفِفَ في طهارة ما يقع عليه البول، وقيل: لأن آدم خُلِقَ من تراب، بينما الأنثىٰ خُلِقَت من لحم، فبولها أسوأ حالاً من بول الغلام، إلىٰ غير ذلك من الأوجه.

قوله: (**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**): ابن مسعود، أحد الفقهاء السبعة.

قوله: (**عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ**): أخت عكاشة بن محصن، من المهاجرات الأُوَلَ، طال عمرها بدعوة النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

قوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَزَيْنَبَ، وَلُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ وَهِيَ أُمُّ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبِي السَّمْحِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي لَيْلَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ**): يعني: جاء عن عدة، بعضها فيه كلام، وبعضها يشهد لبعض، في "الصحيحين" عن عائشة، وعن أم قيس كما ترىٰ.

قَالَ: (أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، قَالَ الْحَافِظُ: فِي "الْفَتْحِ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[1]، وَلَفْظُهُ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»، وَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ مَوْقُوفًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ، قَالَهُ الْحَافِظُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا، وَلَفْظُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْنَبَ وَهِيَ: بِنْتُ جَحْشٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مُطَوَّلًا، وَفِيهِ: «أَنَّهُ يُصَبُّ مِنَ بَوَلِ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ مِنَ بَوَلِ الْجَارِيَةِ»، وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وأما حديث لبابة: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْكَجِّيُّ فِي "سُنَنِهِ"، وَلَفْظُهُ: قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّىٰ أَغْسِلَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا فِي "سُنَنِهِ" مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، وفيه كلام لكنه في الباب.

---

[1] وهو في "الصحيح المُسند" لشيخنا مقبل رحمه الله.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي السَّمْحِ، فَأَخْرَجَهُ أبو داود، والنسائي، وابن مَاجَهْ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْحَدِيثَ.. وَفِيهِ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»، واسم وَأَبُو السَّمْحِ: إِيَاد.

وأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ": «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَنَضَحَهُ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَغَسَلَهُ».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي لَيْلَىٰ: فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شرح معاني الآثار".

وأما حديث ابن عَبَّاسٍ: فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْهُ، قَالَ: «أَصَابَ ثَوْبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِلْدَهُ بَوْلُ صَغِيرٍ، وَهُوَ صَغِيرٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا كَانَ مِنَ الْبَوْلِ»، قَالَ الْحَافِظُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قَوْلُهُ: (وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا): قال: (لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»، قَالَ قَتَادَةُ" وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ..

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: قَوْلُهُ: «بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ»، هَذَا تَقْيِيدٌ لِلَفْظِ الْغُلَامِ بِكَوْنِهِ رَضِيعًا وَهَكَذَا يَكُونُ تَقْيِيدًا لِلَفْظِ الصَّبِيِّ، وَالصَّغِيرِ وَالذَّكَرِ الْوَارِدَةِ فِي بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ انْتَهَىٰ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ:

٧٢- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، وَقَتَادَةُ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالحَرَّةِ "، قَالَ أَنَسٌ: «فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا»، وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ: «يَكْدُمُ الأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا»[1]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ " وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ): وأنه طاهر، بل الصحيح: طهارة بول جميع الحيوان ما عدا الإنسان هو الذي بولهُ نجس وروثه نجس، وأما بقية

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٣)، ومسلم حديث رقم: (١٦٧١)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

الحيوان وإن كان قد وقع خلاف كثير في مسألة ما يكون من الكلب أو ما يكون من الخنزير، وهكذا الحيوان المحرم؛ **لكن الصحيح**: ما ذكرناه لكن؛ لأن الأصل الطهارة حتىٰ يأتي الدليل الدال علىٰ التحريم.

وسيأتي معنا في مسألة الكلب إذ أن كثير من العلماء استدلوا علىٰ نجاسته بقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[1]، لكن قد جاءت عن ابن عُمر: كانت الكلاب تقبل وتُدبر وتبول ولم يكن يرشون عليها شيئًا، ثم إن الكلب المُعلم يأخذ اللحمة بفمه ويأتي بها إلىٰ سيده ويقوم بطباختها ولا يغسلها ولا شيء، ثم لو قلنا: أن الغُسل للنجاسة فالنجاسة قد تزول بغسل مرة أو مرتين أو ثلاث مرات أو سبع مرات أو عشر مرات، لماذا قُيدت بالسابع؟ إذًا المسألة عائدة كما قال الإمام مالك: التعبد، هذا أقرب الأقوال ويُرجحهُ شيخنا مقبل رحمه الله وهكذا شيخنا يحيىٰ حفظه الله، وهكذا رجحهُ ابن عبد البر والشوكاني وغير واحد من المتقدمين والمتأخرين.

قوله: (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ): أبو علي البغدادي صاحب الشافعي، وثقهُ النسائي.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٣٩)، وجاء عند غيره.

قوله: (حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ): وهو الصَّفَّارُ، ثقة ثبت، قال بن الْمَدِينِيِّ: كَانَ إِذَا شَكَّ فِي حَرْفٍ مِنَ الحديث تركه.

قوله: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ): ابن دينار البصري، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره، وأرجح منهُ حماد بن زيد، وهذا أثبت في السُنة.

قوله: (فَاجْتَوَوْهَا): من الاجتواء أي: كرهوا هواء المدينة وماءها فمرضوا وأصابهم الوباء، استوخموها.

قوله: (فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»): دليل علىٰ طهارة الأبوال، ولو كانت محرمة ما جاز لهم أن يتداووا بها.

قوله: (فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): نكرانًا للجميل.

قوله: (وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ): قطعًا للسبيل وسرقة.

قوله: (وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ): فاستحقوا القتل والهوان.

قوله: (فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ): لأنهم قطعوا الطريق.

قوله: (وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ): لعلهم قد سمروا، وقتلهم لأنهم ارتدوا عن الإسلام.

قوله: (وَأَلْقَاهُمْ بِالحَرَّةِ): أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة.

قوله: (قَالَ أَنَسٌ: «فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا»): من شدة الألم ومن شدة الموت والعطش، فعل بهم هذا لأنهم فعلوه، والجزاء من

جنس العمل، أو أنه كان قبل أن يوحىٰ إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم بالنهي عن المُثلة، لكن الأول أولىٰ.

قوله: (وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ: «يَكْدُمُ الأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا»): نسأل الله حُسن الخاتمة وأن يجنبنا ميتة السوء.

قوله: (وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ "): وقد أذِنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم بالصلاة في مرابض غنم، ولم يصلِ في مرابض الإبل لقوله: «فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»[1]، أو ربما تقفز عليه وتؤذيه ونحو ذلك، وإن علمنا العلة أم لم نعلم فيكفينا الدليل.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٧٣- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ»[2]. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذَا الشَّيْخِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٧٦٩)، وأحمد وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٦٨٦)، وهو عند أبو داود وأحمد.

سِيرِينَ، قَالَ: «إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ»[1].

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ): البغدادي، صدوق.

قوله: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ): ثقة.

قوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ»): من قال بأنه قبل أن تُنزل الحدود قال: هذا الحُكم منسوخ، ومن قال: بأنه فعل بهم جزاء فعلتهم ذهب إلىٰ عدم النسخ.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ:

٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»[2]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

---

(١) "تحفة الأحوذي" حديث رقم: ().

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم (٥١٥)، وأحمد حديث رقم: (١٠٠٩٣).

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ): الريح: ما يخرج من دُبر الإنسان، وربما خرج من قبله لا سيما في حق النساء، تجد كثير منهنَّ يشكين من الريح التي تخرج من القُبل، فيقال: إن كان علىٰ الغصب والاستمرار فحكمه حكم سلسل البول وسلسل الريح، وإن كان يأتي حينًا ويذهب حينًا فإذا خرج توضأت أو صلت: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1].

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ): الصحيح: أن هذا الحديث مختصر، أو يُحمل علىٰ أنه لا وضوء في النواقض التي تكون داخل المسجد، الغالب أن النواقض داخل المسجد صوت أو ريح، وإلا هناك نواقض أخرىٰ: البول ناقض، الجماع ناقض، مس الذكر ناقض، أكل لحم الإبل ناقض، الردة ناقض، الإغماء ناقض، لكن هذا ذكر أشهر النواقض التي تكون داخل المسجد، مع أن بعض أهل العلم قال: هذا الحديث مختصر اختصره شعبة، وإلا الحديث في "الصحيحين": «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[2]، ذكر الحدث أجمع.

---

(١) "صحيح البخاري" حديث رقم: (٦٩٥٤)، و"صحيح مسلم" حديث رقم: (٢٢٥).

(٢) تقدم تخريجه أعلاه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ،: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " وَهُوَ قَوْلُ العُلَمَاءِ: أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا " وقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: «إِذَا شَكَّ فِي الحَدَثِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الوُضُوءُ، حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ المَرْأَةِ الرِّيحُ وَجَبَ عَلَيْهَا الوُضُوءُ» وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ): الدرواردي، حسن الحديث.

قوله: («فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»): أي: يتيقن أنه أحدث بوجود الصوت أو الريح، وإذا كان أخشم لا يشم أو أصم لا يسمع؟ لا يلزم أنه لا بُد يسمع، المراد بالحديث تيقن الحدث؛ لأن بعضهم قد يكون عنده وسوسة لا سيما في باب الحدث، والشيطان قد يعلب بإلية الإنسان فربما يتخيل أنه

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٦٢)، وأحمد حديث رقم: (٩٣٥٥)، وهو عند الدارمي.

أحدث وما أحدث؛ فلذلك لا بُد أن يستيقن، ثم أيضًا بعض الناس قد يكون عنده بعض الأمراض فيحدث ولا يجد ريحًا، فهذا إنما هو للتيقن.

قال: (قَالَ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ": مَعْنَاهُ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ الْحَدَثَ، لَا لِأَنَّ سَمَاعَ الصَّوْتِ أَوْ وُجْدَانَ الرِّيحِ شَرْطٌ، إِذْ قَدْ يَكُونُ أَصَمَّ فَلَا يَسْمَعُ الصَّوْتَ، وقد يكن أَخْشَمَ فَلَا يَجِدُ الرِّيحَ، وَيُنْتَقَضُ طُهْرُهُ إِذَا تَيَقَّنَ الْحَدَثَ.

قَالَ الْإِمَامُ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الرِّيحَ الْخَارِجَةَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ تُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: خُرُوجُ الرِّيحِ مِنَ الْقُبُلِ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَىٰ أَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الشَّرْعِ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. انْتَهَىٰ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٧٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ غريب حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وعلي بن طلق وعائشة وابن عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٥٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٥)، وأخرجه أبو داود وأحمد.

الشرح:

قوله: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ): وهو ابن راشد أبو عروة.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»): وفي رواية، قال: (مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ)[1]، هذا يُحمل علىٰ الحدث داخل المسجد ليس هو جميع الأحداث، فيتفطن المتفطن؛ لأننا قد وجدنا هذه الأيام من يقول: هل يجوز لي أن أتوضأ ثم أدخل استنجي وأرجع أصلي، كيف يستنجي ويذهب لقضاء الحاجة بعد الوضوء؟!، ما خرج من السبيلين ناقض بل مس الفرج ناقض.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وعلي بن طلق وعائشة وابن عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ)، قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا فَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ": عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: أنه شُكِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ -أَوْ لَا يَنْصَرِفُ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٥).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَفِيهِ: أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمْ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ وَقَدْ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بن عروة.

وأما حديث ابن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إليه في صلاته أنه أحدث ولم يحدث؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَفْتَحَ مَقْعَدَتَهُ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ ولم يحدث، فإذا وجد أحدكم وهو ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ ذَلِكَ بِأُذُنِهِ أَوْ يَجِدَ رِيحَ ذَلِكَ بِأَنْفِهِ»، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. انْتَهَىٰ

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَمُدُّ شَعْرَهُ مِنْ دُبُرِهِ فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يجد ريحًا»، ورواه بن مَاجَهْ بِاخْتِصَارٍ وَفِيهِ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَاخْتُلِفَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ ما جاء في الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ:

٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ، وَهَنَّادٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ، المَعْنَىٰ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّىٰ غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ، قَالَ: «إِنَّ الوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»[1]: وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاء فِي الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ): النوم قد جاءت أحاديث علىٰ أنه ليس بناقض، وجاءت أحاديث أنه ناقض، والجمع بين هذه الأحاديث: أن النوم المستغرق ناقض، والنوم غير المستغرق ليس بناقض، هذا هو الجمع، وبعضهم ذهب إلىٰ القول بالنسخ، وبعضهم ذهب إلىٰ أن النوم ليس بناقض مُطلقًا، وبعضهم ذهب إلىٰ النوم ناقض مُطلقًا، بل جاء عن أبي موسىٰ: أنه كان إذا نام

---

(١) أخرجه أبي داود حديث رقم: (٢٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٣١٥)، وترىٰ أنه ضعيف؛ لهذه الأمور التي ذكرناها لكم.

جعل أحد عبيدهِ بجانبه فإذا قام من نومه قال: هل سمعت شيئًا أو شممت شيئًا، فقال: لا، فقام يصلي، فالمسألة خلافية بين أهل العلم.

قوله: (المَعْنَى وَاحِدٌ): أي: معنىٰ أحاديثهم واحدة.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ): المُلائي.

قوله: (عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ): فيه كلام.

قوله: (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ): هذه الرواية فيها كلام.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ ابن مَاجَهْ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ ثُمَّ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ وَلَا يَتَوَضَّأَ»)، وقد بيَّن قال صلىٰ الله عليه وسلم: «تَنَامُ عَيْنِي وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي»[1]، وهذه خاصة بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم وليست عامة لكل أحد.

ثم قال: (وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضًا ابن مَاجَهْ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ: «مَنِ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»، وَقَالَ بَعْدَهُ: لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ وَرُوِيَ مَوْقُوفًا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٥٦٩)، ومسلم حديث رقم: (٧٣٨).

وَاعْلَمْ أَنَّ الترمذي لم يحكم علىٰ حديث ابن عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ بِشَيْءٍ مِنَ الصِّحَّةِ أَوْ الضَّعْفِ ها هنا، وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ فِي عِلَلِهِ الْمُفْرَدِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ)، قالوا: ضعيف.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وسَمِعْت صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِدًا مُعْتَمِدًا؟ فَقَالَ: «لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ»، وَقَدْ رَوَىٰ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا العَالِيَةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ " وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، فَرَأَىٰ أَكْثَرُهُمْ: أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا حَتَّىٰ يَنَامَ مُضْطَجِعًا، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ " وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّىٰ غُلِبَ عَلَىٰ عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ "، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَىٰ رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النَّوْمِ، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ».

الشرح:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٧٦)، وأحمد حديث رقم: (١٣٩٤١).

قوله: (قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»): هذا محمول علىٰ النوم غير المستغرق، كانوا ينامون في المسجد؛ لأن الحديث قد رويَّ بلفظ أطول من هذا: (أنهم انتظروا النبي صلىٰ الله عليه وسلم فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فِي المسجد وهم جلوس)[1]، هذا نوم غير مستغرق.

قوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا العَالِيَةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ): إذًا هذا هو كما قلت لكم سابقًا.

قوله: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّى غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ "): قال: (**قال الحافظ في "الفتح"**: نقل ابن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْمَصِيرَ إِلَىٰ أَنَّ النَّوْمَ حَدَثٌ يَنْقُضُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، قال ابن الْمُنْذِرِ: وَبِهِ أَقُولُ لِعُمُومِ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عسال).

قوله: (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النَّوْمِ، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ»): لعله يأتي حديث علي رضي الله عنه وحديث معاوية رضي الله عنه: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[2]، بمعنىٰ: أنها إذا نامت العين وقع النقض، لكن هذا ليس علىٰ إطلاقه لا بُد من التفصيل السابق للجمع بين الأحاديث.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٦٦، ٨٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٧٧)، وهو عند أحمد وغيره.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ:

٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ»(١)، قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الحَمِيمِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا»(٢)، وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي مُوسَىٰ،: " وَقَدْ رَأَىٰ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: عَلَىٰ تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ".

الشرح:

قوله: («وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ»): أي: من قطعة لبن مجفف، لكن هذا الحديث منسوخ؛ لما جاء من حديث جابر: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٥٢) بلفظ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، والنسائي حديث رقم: (١٧٩)، وأبو داود وابن ماجه مختصرًا، وأخرجه أحمد والدارمي.

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٨٥).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[1]، وقد جاء عن ميمونة وعمرو بن أُمية وغير واحد من الصحابة رضوان الله عليهم: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)، وبقيَّ الحكم في شأن لحم الإبل فإنه ناقض سواء أُكل نيئًا أو أُكل ناضجًا.

قوله: (أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الحَمِيمِ؟): الماء الحار.

قوله: (فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا»): هذا دليل علىٰ حُجية السُنة، وعلىٰ رد الرأي في مقابلة السُنة.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي مُوسَى): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَحْمَدُ وأبو داود والنسائي ولفظه: «توضؤا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثابت فأخرجه مسلم بلفظ: «توضؤا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَكَلَ ثَوْرَ أَقِطٍ فتَوَضَّأَ»، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" بِلَفْظِ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ تَوَضَّأَ»، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٨٥)، وأبو داود حديث رقم: (١٩٢)، وغيرهما.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" بلفظ: «توضؤا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ»، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": رِجَالُهُ مُوثَقُونَ).

وهكذا حديث أُم سلمة أخرجه الإمام أحمد.

قوله: (وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ ... عَلَى تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.): بمعنىٰ أنه منسوخ.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ:

٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً، فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةِ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصَكٍّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٩١)، وأحمد حديث رقم: (١٥٠٨٠)، ومالك بنحوه.

هُوَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَكَذَا رَوَىٰ الحُفَّاظُ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهَذَا أَصَحُّ، وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأُمِّ الحَكَمِ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَأُمِّ عَامِرٍ، وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ سُفْيَانَ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: رَأَوْا تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَهَذَا آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الأَوَّلِ حَدِيثِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ".

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ): ضعيف.

قوله: («وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ»): أي: طبق.

قوله: («بِعُلَالَةٍ»): يعني: مما يُطبخ من بطون الشاة أو من بقية ما أكل.

قوله: («ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»): هذا هو الشاهد، فلو كان الوضوء واجبًا بعد لتوضأ كما كان الشأن قبل.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ... وابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأُمِّ الحَكَمِ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَأُمِّ عَامِرٍ، وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ): رضي الله عنهم، قال: (أما حديث أبي بكر، قالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَشَ مِنْ كَتِفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ وَالْبَزَّارُ، وَفِيهِ هِشَامُ بْنُ مِصَكٍّ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ ضَعْفِهِ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِلَفْظِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ ثُمَّ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، قَالَ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": هُوَ فِي "الصَّحِيحِ" خَلَا قَوْلَهُ: «ثُمَّ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا شَيْخَ الْبَزَّارِ انْتَهَىٰ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: «نَشَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِفًا مِنْ قِدْرِ الْعَبَّاسِ فَأَكَلَهَا وَقَامَ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ، قَالَ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ انْتَهَىٰ.

وأما حديث ابن مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَىٰ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَمَسُّ مَاءً»، قَالَ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": رِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: «قَالَ أَشْهَدُ لَقَدْ كُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ الْحَكَمِ **فأخرجه ابن أبي عاصم والحاكم**، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ عَامِرٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"، وَأَمَّا حَدِيثُ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِ: إِنَّهَا قَالَتْ: «قَرَّبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»).

قال: (وَاخْتَارَ الشَّوْكَانِيُّ: أَنَّ حَدِيثَ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ فَقَالَ فِي "النَّيْلِ": وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ يَعْنِي الَّذِينَ قَالُوا بِتَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ عَنْ ذَلِكَ يَعْنِي عَنْ حَدِيثِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ بِجَوَابَيْنِ:

الْأَوَّلِ: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ جَابِرٍ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ غَسْلُ الْفَمِ وَالْكَفَّيْنِ.

قَالَ: وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ الْجَوَابَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا يَتِمُّ بَعْدَ تَسْلِيمِ أَنَّ فِعْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَارِضُ الْقَوْلَ الْخَاصَّ بِنَا وَيَنْسَخُهُ وَالْمُتَقَرَّرُ فِي الْأُصُولِ خِلَافُهُ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ الثَّانِي: فَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا وَحَقِيقَةُ الْوُضُوءِ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ غَسْلُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي تُغْسَلُ لِلْوُضُوءِ فَلَا تُخَالَفُ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ إِلَّا لِدَلِيلٍ.

وَأَمَّا دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فَهِيَ مِنَ الدَّعَاوَى الَّتِي لَا يَهَابُهَا طَالِبُ الْحَقِّ وَلَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرَادِهِ مِنْهُ، نَعَمْ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ

مُخَصِّصَةٌ؛ لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَمَا عَدَا لُحُومِ الْغَنَمِ دَاخِلٌ تَحْتَ ذَلِكَ الْعُمُومِ، انْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّوْكَانِيِّ).

الصحيح المذهب الأول: أن النسخ لاحق بجميع اللحوم وجميع المأكولات إلا ما كان من لحم الإبل كما سيأتي.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ:

٨١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ،: وَقَدْ رَوَىٰ الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَوَىٰ عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ ذِي الغُرَّةِ، وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٨٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٩٧)، وهو عند أحمد بنحوه.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ البَرَاءِ، [ص:١٢٥] قَالَ إِسْحَاقُ: أَصَحُّ مَا فِي هَذَا البَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ البَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

وهو قول أحمد وإسحاق، وقد رُوِيَّ عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم: أنهم لم يروا الوضوء من لحوم الإبل، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

الشرح:

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى): ثقة، وولدهُ محمد بن عبد الرحمن: ضعيف.

قوله: (قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا»): ثم اختلفوا في سبب الأمر بالوضوء من لحم الإبل وعدم الوضوء من لحم الغنم؟

فقيل في لحم الإبل؛ لأنها فيها خاصية من حرارة ونحوها تؤدي إلىٰ نقض الوضوء، وقيل: لأنها من الشيطان كما جاء في بعض الأحاديث، وقيل غير ذلك من العلل، **والذي يظهر والله أعلم**: سواءً علمنا العِلة أو لم نعلم ينبغي الوضوء ويتعين سواءً شَرِبَ من مرقها أو أكل من شحمها أو نحو ذلك.

وذهب بعضهم إلىٰ أن المُراد من التوضؤ من لحوم الإبل أي: اغسلوا أيديكم وأفواهكم؛ فهذا بعيد كما تقدم قول الشوكاني ينبغي أن يُحمل علىٰ الأمر الشرعي.

قال: (قَوْلُهُ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا»: فِيهِ دَلِيلٌ: عَلَىٰ أَنَّ أَكْلَ لُحُومِ الْإِبِلِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ قَالَ النَّوَوِيُّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْجَزُورِ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ الرَّاشِدُونَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وعلي وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عَبَّاسٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو أُمَامَةَ وَجَمَاهِيرُ التَّابِعِينَ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمْ.

وَذَهَبَ إِلَىٰ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ وابن خُزَيْمَةَ، وَاخْتَارَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، وَحُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا، وَحُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ).

وهذا هو القول الصحيح.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْهُ بِلَفْظِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»، قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ».

وأما حديث أسيد بن حضير فأخرجه ابن ماجه عنه مرفوعًا بلفظ: «لا توضؤا من ألبان الغنم وتوضؤا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ»[١].

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا: عَنْ ذِي الْغُرَّةِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرو أخرجه ابن مَاجَهْ).

قوله: (وَقَدْ رَوَى الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الحَدِيثَ): ضعيف ومُدلس.

قوله: (قَالَ إِسْحَاقُ: أَصَحُّ مَا فِي هَذَا البَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ البَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ): هذه فائدة، حديث البراء وحديث جابر بن سمرة وكلاهما في "مسلم".

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ:

٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[٢]، وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وأَرْوَىٰ ابْنَةِ أُنَيْسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٤٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٢٩٥)، والدارمي.

(٢) "تحفة الأحوذي" حديث رقم: ().

خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ.

الشرح:

قوله: (بَابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ): أي: بغير حائل، أما بالحائل فسيأتي حديث طلق بن علي: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»، لكن يُحمل بغير حائل، فقال بعضهم: بشهوة.

وقد اختلف العلماء في نقض الوضوء بمس الذكر، فقال قوم: ينقض؛ لحديث بُسرة بنت صفوان الذي سيأتي معنا.

وقال قوم: لا ينقض؛ لحديث طلق بن علي: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»، وعند التحقيق حديث طلق بن علي فيه ضعف، هذا من جهة الإسناد، ثم قد قيل: بأنه المتقدم وحديث بُسرة متأخر، فيكون حديث بُسرة ناسخ لحديث طلق، ثم بالجمع، قيل: بضعة منك إذا كان مسهُ من وراء حائل، وناقض للوضوء إذا مسهُ مُباشرة، وقيل: ناقض إذا مسهُ بشهوة، وغير ناقض إذا مسهُ بغير شهوة، بل قد جاءت أحاديث لنقض الوضوء بمس الفرج مُطلقًا فيدخل في ذلك: مس المرأة لفرجها أو لفرج ولدها وغيرها، وهكذا مس الرجل، لكن المرأة؛ لأنها قد تقوم بغسل ولدها أو غسل ابنتها، وإن كانوا صغار السِن فعموم الحديث يقضي علىٰ أن الوضوء ينتقض.

قوله: (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي): عروة بن الزُبير، الصابر المحتسب.

قوله: («مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»): وهذا الحديث قد أعُلَّ من أن عروة لم يسمعه من بُسرة، وعروة قد سمعهُ من الرسول الذي أُرسل إلىٰ بُسرة، أرسله مروان بن الحكم، ولعلهُ سمعهُ منها بعد ذلك.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وأَرْوَى ابْنَةِ أُنَيْسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو): قال: (وَأَيْضًا فِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وقاص وأم سلمة وابن عباس وابن عُمَرَ وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَنَسٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ وقبيصة.

فأما حديث أم حبيبة فأخرجه ابن مَاجَهْ وَالْأَثْرَمُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ كَذَا فِي "الْمُنْتَقَىٰ".

وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي "الْعِلَلِ": صَحَّحَ أحمد حديث أم حبيبة، وقال ابن السَّكَنِ: لَا أَعْلَمُ بِهِ عِلَّةً كَذَا فِي "التلخيص".

وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن مَاجَهْ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَرْوَىٰ ابْنَةِ أُنَيْسٍ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ النُّونِ مُصَغَّرًا فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ": وَسَأَلَ التِّرْمِذِيُّ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهَذَا لَا تَشْتَغِلْ بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ، قَالَ الْحَافِظُ: وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه والأثرم، وقال ابن عَبْدِ الْبَرِّ: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ، وَقَالَ الضِّيَاءُ: لَا أَعْلَمُ بِإِسْنَادِهِ بَأْسًا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ جَمَاعَةً من الحفاظ غير بن نَافِعٍ يُرْسِلُونَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ[1] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "الْعِلَلِ" عَنِ الْبُخَارِيِّ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ).

أما بهذا السند نعم (حسن)، لكن المعنىٰ صحيح ثابت.

قال: (وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ.

وَأَمَّا حديث ابن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ الضَّحَّاكُ بْنُ حمزة وهو منكر الحديث.

وأما حديث بن عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

---

(١) (وحديث بقية ليست بنقية، فكن منها علىٰ تقية).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ النعمان بن بشير فذكره بن مِنْدَهْ، وَكَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ وَقَبِيصَةَ كَذَا فِي "التَّلْخِيصِ").

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٨٣- وَرَوَىٰ أَبُو أُسَامَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا.

الشرح:

يعني الصحيح: أن هذه الرواية الأخرىٰ لا تُعل الأولىٰ؛ لأنه قد يكون سمعهُ من مروان، ثم سمعه من رسول مروان، ثم سمعه من بُسرة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ:

٨٤- وَرَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي

هَذَا البَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ»، وقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا البَابِ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ العَلَاءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ»، وقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَرَوَىٰ مَكْحُولٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ هَذَا الحَدِيثَ صَحِيحًا».

الشرح:

الحديث هذا في الباب.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ:

٨٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْهُ؟»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: " وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَهَذَا الحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ، وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ،» وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٦٥)، وأبو داود حديث رقم: (١٨٢)، وابن ماجه وأحمد.

الحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، وَأَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ "، وَحَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو): ابن عبد الله بن بدر السُحيمي، ثقة.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ): السحيمي، وثقهُ ابن معين.

قوله: (عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ): وثقهُ العجلي وابن معين، وابن حبان، وتوثيق العجلي لا يُفرح به، وابن معين توثيقهُ مقبول.

قوله: («وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْهُ؟»): أي: بضعة لحكم كبقية اللحوم، كما تمس يدك وتمس فخذك تمس فرجك، لكن هذا الحديث يُقدم عليه الحديث الأول.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ): قال: (أَخْرَجَهُ ابن مَاجَهْ وَفِي سَنَدِهِ جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَالْقَاسِمُ وَهُوَ ضَعِيفٌ)، فلا يصح في الشواهد ولا في المتابعات.

قال: (وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا).

قوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَابْنِ

المُبَارَكِ): يعني: قول أصحاب الرأي، وأما أصحاب الحديث فكثير منهم ذهب إلىٰ الوضوء من مس الفرج.

قوله: (وَهَذَا الحَدِيثُ أَحَسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ): قول الحافظ: (أحسن شيء) لا يلزم منهُ أنه صحيح.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنَ القُبْلَةِ:

٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ[1].

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، قَالُوا: لَيْسَ فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ، وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ»، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ. وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٥٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٧٦٦)، وهو عند أبي داود.

عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ لِحَالِ الإِسْنَادِ. وسَمِعْت أَبَا بَكْرٍ العَطَّارَ البَصْرِيَّ يَذْكُرُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ، قَالَ: ضَعَّفَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ: هُوَ شِبْهُ لَا شَيْءَ وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الحَدِيثَ، وقَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1]، وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ، وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ.

الشرح:

قوله: (بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنَ القُبْلَةِ): إذا قبَّل الرجل امرأته لا ينتقض وضوؤه إلا إذا تحركت شهوته وخرج منهُ شيء، فالناقض: هو الخارج وليس القبلة، وفي هذا دليل علىٰ أن قول الله عز وجل: ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[النساء:٤٣]، ليس المُراد به المس المجرد، إنما المراد به الجِماع، وأما المس المُجرد ليس بناقض.

قوله: (وَأَبُو عَمَّارٍ): الحسين بن حريث.

قوله: (عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ): يُدلس أحيانًا.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٧٨).

قوله: (وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ»، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ): المهم تقدم معنا أنه ليس فيها وضوء، قال: واستدل هؤلاء بقوله تعالىٰ: ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[النساء:٤٣]، قَالُوا: هَذِهِ الْآيَةُ صَرَّحَتْ بِأَنَّ اللَّمْسَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلْوُضُوءِ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ في لمس اليد ويؤيد بقاؤه عَلَىٰ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ قِرَاءَةُ: (أَوْ لَمَسْتُمْ) فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي مُجَرَّدِ اللَّمْسِ مِنْ دُونِ جِمَاعٍ، رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَطَارِقُ بْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَوْلُهُ: ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[النساء:٤٣]، قَوْلٌ مَعْنَاهُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ مَوْصُولٌ صَحِيحٌ، وَرَوَىٰ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ" عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ لَا كَلَامَ فِي أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُلَامَسَةِ وَاللَّمْسِ هُوَ الْجَسُّ بِالْيَدِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ فِي الْآيَةِ: الْمَجَازُ وَهُوَ الْجِمَاعُ؛ لِوُجُودِ الْقَرِينَةِ وَهِيَ أَحَادِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورَةُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْقُبْلَةَ لَيْسَ فِيهَا وُضُوءٌ، وَقَدْ صرح ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الَّذِي عَلَّمَهُ اللهُ تَأْوِيلَ كِتَابِهِ وَاسْتَجَابَ فِيهِ دَعْوَةَ رَسُولِهِ: بِأَنَّ اللَّمْسَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ هُوَ الْجِمَاعُ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ تَفْسِيرَهُ أَرْجَحُ مِنْ تَفْسِيرِ غَيْرِهِ لِتِلْكَ الْمَزِيَّةِ، وَكَذَلِكَ صَرَّحَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا.

قَالَ الْحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ فِي "تَفْسِيرِهِ": اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْأَئِمَّةُ فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ....).

قوله: (وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ): ونحن نقول: صحَّ أو لم يصح فالقول بالنقض يحتاج إلىٰ دليل، هذا الجواب أسلم مما ذكروه؛ لأن مس النساء مما يقع كثيرًا، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم يكون في خدمة أهله وما جاء أنه كان يتوضأ من كل مس، بل حديث عائشة في "الصحيح": «كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا»[1]، دليل علىٰ أنه ليس بناقض.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ الوُضُوءِ مِنَ القَيْءِ وَالرُّعَافِ:

٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ المَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»،

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٠٩).

فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ[1]:وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ: وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَصَحُّ: وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ: الوُضُوءَ مِنَ القَيْءِ وَالرُّعَافِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي القَيْءِ وَالرُّعَافِ وُضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ [ص:١٤٦] وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ هَذَا الحَدِيثَ، وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الأَوْزَاعِيَّ، وَقَالَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

الشرح:

قوله: (بَابُ الوُضُوءِ مِنَ القَيْءِ وَالرُّعَافِ): وهذا أيضًا من الأمور التي ذكر بعض أهل العلم: أن فيها الوضوء، والصحيح: أن ما جاء عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قاء فتوضأ، أو رَعُفَ فتوضأ إنما هو فعل نفسه لعله للنظافة، أو لعله لإزالة الغثيان ونحو ذلك، ليس معناه أنه ناقض، فما علمنا أن الجُشاء

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٢٣٨١)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٣٨١)، والدارمي، وهو في الصحيح المسند لشيخنا مقبل رحمه الله تعالىٰ.

ناقض، فلو قُلنا بأن القيء ناقض يلزم أن الجشاء ناقض؛ لأن السبيل ما خرج منه سائلًا أو ريحًا ينقض.

والرُعاف: هو ما يخرج من الأنف من الدم، وهو ليس بناقض، والدم الخارج ليس بنجس.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ): اسمه أحمد بن عبد الله بن محمد، قال أبو حاتم: شيخ، وقد علمنا أن لفظة (شيخ) أدنىٰ مراتب التعديل.

قوله: (وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ): وهو ابْنِ بَهْرَامَ الْكَوْسَجُ، ثقة ثبت.

قوله: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ): ثقة، وقال هنا: (صدوق لكن قد وثق).

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي): عبد الوارث بن سعيد، قال فيه النسائي: ثقة ثبت.

قوله: (عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ): الحسين بن ذكوان، ثقة، ربما وهم.

قوله: (عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ المَخْزُومِيِّ): الأموي المُعَيطي ثقة، وثقه النسائي.

قوله: (عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ): ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»):

لكن هل يؤخذ من الحديث: أن القيء ناقض للوضوء؟

الجواب: ليس هناك ما يدل علىٰ ذلك، إنما الحديث دليل: علىٰ أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قاءَ فأفطر والقيء ليس من المُفطرات علىٰ الصحيح، وإن

كان بعض أهل العلم قد ذهب إلىٰ أن القيء متعمدًا يُفْطِر لكن الحديث ضعيف، وقوله: (فَتَوَضَّأَ»: لإزالة ما به.

قال: (لَيْسَ نَصًّا صَرِيحًا فِي أَنَّ الْقَيْءَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ مِنْ دُونِ أَنْ تَكُونَ لِلسَّبَبِيَّةِ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ الْآثَارِ": وَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ يَعْنِي فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ بِلَفْظِ: قَاءَ فَأَفْطَرَ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْقَيْءَ كَانَ مُفْطِرًا لَهُ إِنَّمَا فيه قَاءَ فَأَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ. انْتَهَىٰ).

وفي الحديث: خدمة الفاضل.

قوله: (وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي القَيْءِ وَالرُّعَافِ وُضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ): وهو القول الصحيح، قال: (فَعِنْدَ مَالِكٍ: لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا قَيْءٍ وَلَا قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ وَلَا يَجِبُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ، وقيل: ومن نَوْمٍ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ عِنْدَهُ يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ لَا وُضُوءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِطُ الْخُرُوجَ الْمُعْتَادَ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الرُّعَافِ: وَسَائِرِ الدِّمَاءِ الْخَارِجَةِ كَقَوْلِهِ إِلَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ سَوَاءٌ كَانَ دَمًا أَوْ حَصَاةً أَوْ دُودًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَمِمَّنْ كَانَ لَا يَرَىٰ فِي الدِّمَاءِ الْخَارِجَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجَيْنِ الْوُضُوءَ طَاوُسٌ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو ثَوْرٍ كَذَا قال ابن عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الِاسْتِذْكَارِ" وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ": وَقَالَ الْحَسَنُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ

يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ، وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ. انْتَهَىٰ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ:

٨٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟»، فَقُلْتُ: نَبِيذٌ، فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ»، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ[1].

وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ لَا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ، وَقَدْ رَأَىٰ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ، وَغَيْرُهُ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ إِسْحَاقُ: «إِنْ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ»،: وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ، أَقْرَبُ إِلَىٰ الكِتَابِ وَأَشْبَهُ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

الشرح:

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٨٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٣٨١٠)، وأنت ترىٰ أن فيه: شريك بن عبد الله النخعي وهو ضعيف، وكذلك أبو زيد مجهول.

قوله: (بَابُ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ): ذهب إلىٰ ذلك أهل الكوفة، الوضوء بالنبيذ قالوا: ماء، والصحيح: أنه قد خرج من مُسمىٰ الماء، فالوضوء بماء الورد لا يصلح، والوضوء بالعصائر لا يصلح؛ لأنها خرجت عن مُسمىٰ الماء، لكن مثل الوضوء بماء العجين يصلح؛ لأنه ما خرج عن مسمىٰ الماء أصلًا، وكذلك الوضوء بالماء الذي يقع فيه التراب ويغير لونه ما خرج عن مسمىٰ الماء، فهذا هو الضابط.

قوله: (وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ، وَغَيْرُهُ): فائدة: سفيان الثوري في أغلب ترجيحاته علىٰ مذهب أبي حنيفة، حتىٰ عبد الله بن المبارك كان علىٰ مذهب أبي حنيفة إنما رجع عنه مؤخرًا.

قوله: (وقَالَ إِسْحَاقُ: «إِنْ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهَذَا فتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ»): يكتفي بالتيمم إن لم يجد ماءً.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ المَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ:

٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ،: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَأَىٰ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ المَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ المَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ): ابن سعد أبو الحارث الفهمي.

قوله: (عَنْ عُقَيْلٍ): وهو ابن خالد بن عُقيل الإيلي، أبو خالد مولىٰ عثمان، ثقة من الأثبات في معمر.

قوله: (فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»): وهذه المضمضة علىٰ الاستحباب لا علىٰ الوجوب.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ): قال: (أخرج حديثهما ابن مَاجَهْ، قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": وَإِسْنَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا حَسَنٌ).

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٦٠٩)، ومسلم حديث رقم: (٣٥٨)، وهو عند النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

قوله: (وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ): إن صلىٰ ولم يتمضمض صلاته صحيحة، وقد جاء حديث أشار إليه الشارح: عن ابن عباس: (أَنَّهُ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ: لَوْ لَمْ أَتَمَضْمَضْ مَا بَالَيْتُ، وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَتَمَضْمَضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، انْتَهَىٰ كَلَامُ الحافظ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ:

٩٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ذَلِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ، وَفِي البَابِ عَنْ المُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَعَلْقَمَةَ ابْنِ الفَغْوَاءِ، وَجَابِرٍ، وَالبَرَاءِ.

الشرح:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٧٠)، والنسائي حديث رقم: (٣٧)، وهو عند أبي داود وابن ماجه والدارمي.

قوله: (بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ): يعني: للكراهة وليس للتحريم، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم إنما تيمم لرد السلام؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم يُحب أن يكون علىٰ أكمل الهيئات، وإلا فإن رد السلام وذِكر الله بل وقراءة القرآن كل ذلك جائز للمحدث حدثًا أكبر أو حدثًا أصغر؛ إذ لا دليل يدلُ علىٰ وجوب الوضوء لمثل هذه الأمور، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم لمَّا خرج من الخلاء وقُرِب إليه الطعام وأراد أن يأكل قيل له: يا رسول الله ألا تتوضأ؟ فأنكر عليهم وقال: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟»[1]؛ وفي رواية: «إِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ»، وسيأتي في أحاديث الباب: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يذكر الله علىٰ كل أحيانه.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ): محمد بن عبد الله الزُبيري، ثقة ثبت، إلا أنه يُخطئ في حديث الثوري.

قوله: (عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ): ابن عبد الله بن خالد الحزامي، ثقة.

قوله: («أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»): أما عدم رد السلام في حال قضاء الحاجة لا إشكال فيه؛ لأن هذا موطن لا يُتكمل فيه أصلًا فضلًا أن يكون ذاكرًا لله، أو كذلك مُخاطبًا لغيره،

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٧٤).

قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الغَائِطِ وَالبَوْلِ): بهذا القيد.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ المُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَعَلْقَمَةَ ابْنِ الفَغْوَاءِ، وَجَابِرٍ، وَالبَرَاءِ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ فأخرجه أبو داود والنسائي وابن مَاجَهْ بِلَفْظِ: إِنَّهُ سَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله إلا على طهارة»، ولفظ أبو دَاوُدَ: «وَهُوَ يَبُولُ».

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِ: إِنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَالَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ قَالَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْحَائِطِ يَعْنِي أَنَّهُ تَيَمَّمُ).

ثم أيضًا إن هذا التيمم وهو قريب من الماء إلا أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أراد الكمال وإلا هو في منطقة فيها الماء، لو كان المُراد الطهارة المُطلقة لاستخدم الماء.

قال: (قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ. انْتَهَىٰ

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلْقَمَةَ بْنِ الشَّفْوَاءِ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" بِلَفْظِ: قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُهْرِقَ الْمَاءُ نُكَلِّمُهُ فَلَا يُكَلِّمُنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ فَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ نُكَلِّمُكَ فَلَا تُكَلِّمْنَا وَنُسَلِّمُكَ فَلَا

تَرُدَّ عَلَيْنَا؟ حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الرُّخْصَةِ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾[المائدة:٦]، الْآيَةَ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: وَفِيهِ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ وَهُوَ ضعيف[1]. انتهىٰ

وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه ابن مَاجَهْ وَقَدْ تَقَدَّمَ لَفْظُهُ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَيْضًا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يَبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ»، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَ"الْأَوْسَطِ" وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ الْفَضْلُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": لَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ.

وأما حديث البراء وهو ابن عَازِبٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" بِلَفْظِ: إِنَّهُ سَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّىٰ فَرَغَ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ. انْتَهَىٰ).

إذًا: أصح ما في الباب حديث ابن عمر رضي الله عنه وكذلك حديث المهاجر بن قنفذ، وقد تقدم التوجيه والكلام علىٰ ما يتعلق بأحكامهما.

---

(١) بل قد هُذب.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الكَلْبِ:

٩١- حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: «إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً»، وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الكَلْبِ): أي: هل هو طاهر أم نجس؟ الجمهور علىٰ نجاسة الكلب وما تولد منه من لعاب أو كذلك من بول أو غائط أو نحو ذلك، كما ذهبوا إلىٰ هذا الحُكم في الخنزير؛ والسبب: أنهم جعلوا قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ »، أن هذا لنجاسة اللُعاب، وإذا كان اللُعاب نجس فشعرهُ وبشرهُ وكل ما يتولد منهُ نجس.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٩)، بدون لفظة، «أَوْ أُخْرَاهُنَّ»، وبدون ذكر الهرة، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه بنحوه.

والصحيح في هذه المسألة وذهب إليه الإمام مالك وهكذا الشوكاني، وهكذا شيخنا مقبل رحمه الله وغير واحد من المتقدمين والمتأخرين: أن الكلب ليس بنجس، فالشوكاني ذهب إلىٰ نجاسة لُعابة، لكن الذي يظهر عدم ذلك كله، قال ابن عُمر: كانت الكلاب تقبل وتبول في المسجد وتدبر ولم يكن يرشون عليها شيئًا.

ثم إن كلب الصيد حين يصطاد أليس يمسك الصيد بفمه ويقع من لُعابه علىٰ اللحم، وما ورد أنه يتنجس اللحم، ثم أيضًا لو قلنا: أن الأمر لإزالة النجاسة فالنجاسة قد تزول بأقل من ثلاث غسلات، فكيف يُلزم بسبع غسلات والنجاسة قد تزول بغير التُراب؟، فالمسألة كما قال الإمام مالك تعبدية، هذا هو أحسن القول وإلا فقد توسعوا فيه توسعًا كبيرًا كما يذكر الشُراح.

قوله: («أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ»): الصحيح: «أُولَاهُنَّ»، كما في "صحيح مسلم"، أما «أُخْرَاهُنَّ»: هذا شك من الراوي.

قوله: («وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً»): هذه ليست في "الصحيح"، هذه خارج "الصحيح"، والصحيح فيها: أنها مُدرجة، وليست من كلام النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

قوله: («هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ»): أي: الغسل سبع مرات أولاهنَّ بالتراب.

وأيضًا في كثير من طُرقه لم يُذكر فيه: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، سيأتي أنه في حديث عبد الله بن مغفل في "مُسلم": «وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»[1].

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ): قال: (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ": فَأَمَّا رِوَايَةُ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ، أَنَّ الْمُرَادَ: اغْسِلُوهُ سَبْعًا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِالتُّرَابِ مَعَ الْمَاءِ فَكَأَنَّ التُّرَابَ قَائِمٌ مَقَامَ غَسْلِهِ فَسُمِّيَتْ ثَامِنَةً لِهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ. انتهىٰ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ:

٩٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَىٰ لَهَا الإِنَاءَ حَتَّىٰ شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ

---

[1] "صحيح مسلم" حديث رقم: (٢٨٠).

يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: مِثْلِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الهِرَّةِ بَأْسًا، وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ «وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ): أما الهر فالجماهير: علىٰ طهارة سؤره لما سيأتي معنا مع أن الحديث فيه كلام لكن جماهير المحدثين يحكمون بحسنه.

قوله: (حَدَّثَنَا مَعْنٌ): وهو ابن عيسىٰ بن يحيىٰ الأشجعي، ثقة ثبت، من الأثبات في مالك.

قوله: (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ): الأنصاري، ثقة حجة، من رجال الستة.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٨)، وأبو داود حديث رقم: (٧٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٧)، وهو عند أحمد ومالك والدارمي، وقد روىٰ بعضهم عن مالك، وكانت عند أبي قتادة، والصحيح: ابن أبي قتادة.

قوله: (عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ): زوجة إسحاق بن أبي طلحة، ذكرها ابن حبان في "الثقات"، ومعلوم أن ابن حبان عنده تساهل، فهي عند غير ابن حبان: مجهولة حال.

قوله: (عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ): زوج عبد الله بن أبي قتادة، قال ابن حبان: لها صُحبة.

قوله: (ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ): هو الحارث بن ربعي الأنصاري، فارس النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

قوله: (فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ): أي: من الإناء الذي فيه الإناء.

قوله: (فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ): وأن ذلك لا يُنجس الماء.

قوله: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ»): بل هذه اللفظ استدل به بعضهم علىٰ عدم نجاسة الكلب؛ لأنه من الطوافين، يطوف علىٰ بيوت الناس لا سيما أهل الزراعات وأهل الحراسات ونحو ذلك.

وهذا الحديث فيه: رد علىٰ من زعم أن كل حيوان مُحرم فهو نجس؛ لأنهم ذهبوا إلىٰ أن التحريم هو النجاسة وهذا قول غير صحيح.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا

فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا لَفْظُهُ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أُمِّهِ بهذه الألفاظ، وروىٰ ابن مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَارِثَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَحَارِثَةُ لَا بَأْسَ بِهِ انْتَهَىٰ كَذَا فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ".

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِلَفْظِ: قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «لِأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا»، قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْرًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السِّنَّوْرُ سَبُعٌ» وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ: «السِّنَّوْرُ سَبُعٌ»، ورواه أحمد وابن أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مَسَانِيدِهِمْ: «الْهِرُّ سَبُعٌ»، وَفِي أَسَانِيدِ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ عِيسَىٰ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلَيْهِ مَدَارُ جَمِيعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَهُوَ ضَعِيفٌ).

قوله: (وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ): أي: صححه وجعلهُ جيدًا.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ:

٩٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثُمَّ «تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»[1]، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: " وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ، وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَالمُغِيرَةِ، وَبِلَالٍ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَسَلْمَانَ، وَبُرَيْدَةَ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَنَسٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَيَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عُبَادَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ عُمَارَةَ، وَأُبَيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

قوله: (بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ): هذه من طريقة أهل السُنة خلافًا للرافضة الذين يمسحون علىٰ الأقدام ولا يرون المسح علىٰ الخُفين، مع أن هذه السُنة

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٨٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٢)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

قد رواها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأحاديثها كثيرة متواترة، حتىٰ قال القائل:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَـدِيثُ: مَـنْ كَـذَبْ وَمَــنْ بَنَــىٰ للهِ بَيْتًــا وَاحْتَسَــبْ

وَرُؤْيَــةٌ شَــفَاعَةٌ وَالْحَــوْضُ وَمَسْــحُ خُفَّــيْنِ وَهَــذَي بَعْــضُ

وقد ثبت نصها بنص القرآن بقول الله عز وجل: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[المائدة:٦]، لكن المسح ليس إلىٰ الكعبين وإنما يكون علىٰ القدم، وقد فسرَّ هذه الآية سُنة النبي صلىٰ الله عليه وسلم كما في حديث جرير: **أنه توضأ ومسح علىٰ الخفين**، وكان يُعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان متأخرًا، كان بعد نزول سورة المائدة، وهكذا مسح رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم حضرًا وسفرًا، كما في حديث حُذيفة: أنه مسح في الحضر، وحديث المغيرة: أنه مسح في السفر.

ووقت النبي صلىٰ الله عليه وسلم للماسح ثلاثة أيام بلياليهنَّ إن كان مُسافر، ويوم وليلة للمقيم في أحكام ربما يذكر المصنف بعض ذلك.

قوله: (عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ): النخعي الكوفي، وثقهُ ابن معين.

قوله: (جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): وهو البجلي الأُحمسي رضي الله عنه.

قوله: (وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»): فيه: التأسي بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم، وحرص الصحابة رضوان الله عليهم علىٰ التأسي به والاستدلال علىٰ المخالف بما ثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم،

قال الله عز وجل: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ ﴾[الأحزاب:٢١].

قوله: (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: " وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ): فصار هذا الحديث كالمُفسر لآية المائدة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[المائدة:٦]، علىٰ قراءة الجر، وعلىٰ قراءة النصب.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَالْمُغِيرَةِ، وَبِلَالٍ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَسَلْمَانَ، وَبُرَيْدَةَ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَنَسٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عُبَادَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ عُمَارَةَ، وَأُبَيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ): هذا دليل علىٰ أن هذا الحديث متواتر.

قال: (قال الحافظ الزيلعي: قال ابن عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ "الِاسْتِذْكَارِ": رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ نَحْوُ أَرْبَعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِي "الْإِمَامِ" قال ابن الْمُنْذِرِ: رُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ فَإِنْ شِئْتَ الِاطِّلَاعَ عَلَيْهَا فَارْجِعْ إِلَىٰ تَخْرِيجِهِ "لِلْهِدَايَةِ").

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٩٤- وَيُرْوَىٰ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ [ص:١٥٧] تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ المَائِدَةِ، أَمْ بَعْدَ المَائِدَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ المَائِدَةِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرٍ، وَرَوَىٰ بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرٍ «وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ المَسْحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ المَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ».

الشرح:

قوله: (وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ): ضعيف.

قوله: («وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ المَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ»):

وهذا أمر طيب، فالتاريخ يُعمل به.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ:

٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ»[1]، وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي المَسْحِ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ، وَيُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَرِيرٍ.

الشرح:

قوله: (بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ): أما المقيم يوم وليلة من بدء المسح، وأما المسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ من بدء المسح.

قوله: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ): والد الثوري، ثقة.

قوله: (عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ): ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الجَدَلِيِّ): منسوب إلىٰ جديلة، حيٌّ من طي.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٦)، وأبو داود حديث رقم: (١٥٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٥٥٢)، وجاء عند أحمد وغيره، وقد جاء عن عدة رواة كما سترىٰ في التخريج.

قوله: (عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ): رضي الله عنه، وهو الذي جعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَرِيرٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الأثرم في سُننه وابن خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ كَذَا فِي "الْمُنْتَقَىٰ" وَلَفْظُهُ: فِيهِ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.

وَأَمَّا حديث أبي هريرة فأخرجه ابن أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَزَّارُ، وَأَمَّا حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ الأوسط"، وأما حديث ابن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ الأوسط"، وَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ").

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

٩٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَلَا يَصِحُّ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: «لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ حَدِيثَ المَسْحِ» وقَالَ زَائِدَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ، كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ،: وَهُوَ قَوْلُ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الفُقَهَاءِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٧٨)، وأحمد حديث رقم: (١٨٠٩١).

بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يُوَقِّتُوا فِي المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالتَّوْقِيتُ أَصَحُّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمٍ.

الشرح:

قوله: (عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ): الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم.

قوله: (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ): المُرادي اليمني.

قوله: (قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»): أي: إذا كان الوضوء من حدث أصغر: غائط، وبول، ونوم، فيكفي المسح علىٰ الخِفاف، وإذا كان الوضوء من حدث أكبر وهو الجنابة فيلزمهُ نزع الخفين أو الغُسل في الخفين؛ لأن بعضهم قد تكون خِفافهم مخرقة كما هو الحال في الزمن الماضي فربما اغتسل فيها.

قوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يُوَقِّتُوا فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ): لكن هذا اعتماد علىٰ حديث ضعيف، وهو حديث أُبيّ بن عُمارة: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٥٨)، وقال: ليس بالقوي.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ:

٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ المُغِيرَةِ، عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»[1]: " وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ، وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَا: " لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ ابْنَ المُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَجَاءٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ كَاتِبِ المُغِيرَةِ، مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ المُغِيرَةُ ".

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ): والمسح يكون على الأعلى.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ): أحمد بن عبد الرحمن بن بكار، صدوق تُكلِمَ فيه، بلا حُجة.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٦٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٥٥٠)، وهو عند أحمد وغيره.

قوله: (حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ): القُرشي مولاهم، ثقة لكنه كثير التدليس لا سيما تدليس التسوية.

قوله: (أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ): أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت، إلا أنه يرىٰ القدر، حتىٰ قيل: (خذوا من ثور واتقوا قرنيه).

قوله: (عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ): كان قاضي، ثقة فقيه.

قوله: (عَنْ كَاتِبِ المُغِيرَةِ): لعله وراد، ثقة.

قوله: (عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ): رضي الله عنه، من دهاة العرب ومن خيرة الصحابة.

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»): بهذا اللفظ ضعيف.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ظَاهِرِهِمَا:

٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا»[1]، حَدِيثُ المُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ، وَلَا

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٦١).

نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا غَيْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَكَانَ مَالِكٌ يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ».

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ظَاهِرِهِمَا): هذه هو السُنة.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ): فيه ضعف، وروايتهُ عن أبيه أحسن من غيرها.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): عبد الله بن ذكوان.

المهم: أن هذا الحديث يوافق حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ:

٩٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

---

(١) أبو داود حديث رقم: (١٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٥٥٩)، وجاء عند النسائي وأحمد، بنحوه.

صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ "، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

قال أبو عيسى: سمعت صالح بن محمد الترمذي قال: سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان، فمسح عليهما ثم قال: فعلت اليوم شيئًا لم أكن أفعله، مسحت على الجوربين وهما غير منعلين.

الشرح:

قوله: (عَنْ أَبِي قَيْسٍ): عبد الرحمن بن فروان الأودي، وثقهُ ابن معين.

قوله: (عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ): ثقة مخضرم.

قوله: (قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»): يُحمل على المسح على الجوربين، أو تُحمل النعال على أنها خِفاف، أما المسح على النعلين التي هي النعال السبتية التي لا تُغطي الكعبين فهذه لا يصلح المسح عليها ولا يجوز.

قال: (وَكَذَا قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ: إِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ منعلين لا أنه جورب على الانفراد، ونعل على الانفراد. انتهى فبعيد، قال الحافظ ابن الْقَيِّمِ فِي "تَهْذِيبِ السُّنَنِ" بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِ أَبِي الْوَلِيدِ: هَذَا مَا لَفْظُهُ هَذَا

التَّأْوِيلُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ مَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ الْمَلْبُوسَيْنِ عليهما نعلان مُنْفَصِلَانِ هَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ).

قوله: (قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ): الصحيح: أنه يمسح علىٰ الجوربين ما دامت جوارب، سواءً كانت ثخينة أو كانت رقيقة، كانت مخرقة أو كانت سليمة، ما دامت تُسمىٰ بالجوارب يُمسح عليها.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى): أخرجه ابن مَاجَهْ وَالطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

قوله: (مسحت على الجوربين وهما غير منعلين): لا يلزم أن تكون الجوارب منعلة حتىٰ يقع المسح عليها، فالمسح الأصل أنه علىٰ الجوارب ليس علىٰ النعال.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ:

١٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ ابْنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ»[1]، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ المُغِيرَةِ، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ» وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ «المَسْحَ عَلَىٰ النَّاصِيَةِ وَالعِمَامَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ النَّاصِيَةَ، وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ» وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَسَلْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، حَدِيثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَسٌ، وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَىٰ العِمَامَةِ، وقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ: لَا

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٤٧)، والنسائي حديث رقم: (١٠٨)، وهو عند أبي داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

يَمْسَحُ عَلَىٰ العِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ العِمَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وسَمِعْت الجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَىٰ العِمَامَةِ يُجْزِئُهُ لِلأَثَرِ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ): المسح علىٰ العمامة شأنهُ مسح الراس، وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إن كان الرأس مكشوفًا بدأ بمقدم رأسه حتىٰ يذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم يعيدهما إلىٰ مقدم رأسه.

الحالة الثالثة: وإن كان الرأس معممًا مسح علىٰ العمامة.

الحالة الثالثة: وإن كان الرأس معممًا والناصية مكشوفة مسح علىٰ العمامة وعلىٰ الناصية، ولا يضرهُ بعد ذلك إذا نزع العمامة.

قوله: (عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ): ثقة.

قوله: (عَنْ الحَسَنِ): وهو ابن يسار.

قوله: («تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ»): وجمهور أهل الحديث علىٰ المسح علىٰ العمامة، وخالف كثير من الفقهاء وكرهوا المسح عليها بل ربما منعوهُ، **والصحيح**: أن المسح عليها ثابت بنص السُنة، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة علىٰ طهر أو علىٰ حدث، واختلفوا في المسح علىٰ القلنسوة والذي يظهر أنه لا يمسح عليها.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَسَلْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بن أمية فأخرجه أحمد والبخاري وابن مَاجَهْ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ»، وَأَمَّا حَدِيثُ سَلْمَانَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا قَدْ أَحْدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْلَعَ خُفَّيْهِ فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ وَعَلَىٰ عِمَامَتِهِ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ وَعَلَىٰ خِمَارِهِ»، وَحَدِيثُ سَلْمَانَ هَذَا أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ فِي "الْعِلَلِ" وَلَكِنَّهُ قَالَ: مَكَانَ وَعَلَىٰ خِمَارِهِ وَعَلَىٰ نَاصِيَتِهِ.

وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو شُرَيْحٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْهُ مَا اسْمُهُ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي لَا أَعْرِفُ اسْمَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا أَبُو مُسْلِمٍ مَوْلَىٰ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَهُوَ مَجْهُولٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا أَعْرِفُ اسْمَهُ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ثَوْبَانَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمْ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ: «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَىٰ الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ»، قَالَ صاحب "المنتقي": العصائب: العمائم، وَالتَّسَاخِينُ: الْخِفَافُ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ": فِي إِسْنَادِهِ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ الْخَلَّالُ فِي "عِلَلِهِ": إِنَّ أَحْمَدَ قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَدِيمًا. انْتَهَىٰ

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِلَفْظِ: «مَسَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ»).

وهناك عدة أحاديث في الباب لكن هذه أشهرها.

قوله: (قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ): والشافعي يقول: إن صحَّ الخبر فبه أقول، وقد صحَّ الخبر، فيكون مذهبًا للشافعي.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١٠١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ»[1].

الشرح:

قوله: (عَنْ الحَكَمِ): وهو ابن عتيبة.

قوله: (عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ): صحابي.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٥)، والنسائي حديث رقم: (١٠٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٨٨٤).

قوله: (عَنْ بِلَالٍ): صحابي، وهذا من رواية الأقران.

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ»): ذهب النووي وغيره: إلىٰ أن معنىٰ الخمار هنا: العمامة، وذكره الإمام مسلم في: (باب المسح علىٰ العمامة).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: «السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي»، وَسَأَلْتُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَىٰ العِمَامَةِ؟ فَقَالَ: «أَمِسَّ الشَّعَرَ المَاءَ»[1].

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ لَا يَمْسَحُ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَعَ الْعِمَامَةِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وابن الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

الشرح:

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ): ابن عبد الله بن الحارث القُرشي العامري المدني، ليس به بأس، وثقه ابن معين وغيره.

قوله: (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ): مجهول.

---

(١) أخرجه مالك في "موطئه" حديث رقم: (٧٤)، بنحوه.

قوله: (قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: «السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي»، وَسَأَلْتُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ؟ فَقَالَ: «أَمِسَّ الشَّعَرَ المَاءَ»): ولعله أراد الجمع بين المسح علىٰ العمامة وعلىٰ الناصية كما تقدم.

قال: (وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي "مُوَطَّئِهِ": أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعِمَامَةِ فَقَالَ: لَا حَتَّىٰ يَمَسَّ الشَّعْرَ الْمَاءُ.

قَالَ صَاحِبُ "التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ": قَوْلُهُ: (حَتَّىٰ يَمَسَّ مِنَ الْإِمْسَاسِ أَوْ الْمَسِّ)، أَيْ: يُصِيبَ الشَّعْرَ بِالنَّصْبِ عَلَىٰ أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ، الْمَاءُ بِالرَّفْعِ أَوْ النَّصْبِ. انْتَهَىٰ

المهم: الخلاف واقعٌ في هذه المسألة، فمنهم من لا يرىٰ المسح علىٰ العمامة بالكلية، ومنهم من يرىٰ المسح علىٰ العمامة للأثر، ومنهم من يرىٰ المسح علىٰ العمامة مع المسح علىٰ غيرها، وجواز المسح عليها مُطلقًا هو الصحيح، وإن تبدىٰ شيء من الشعر في الناصية مسح علىٰ العمامة ومقدم الرأس.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ:

١٠٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا، فَاغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الحَائِطَ، أَوِ

الأَرْضَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ..

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ): الأغسال منها الواجب ومنها المُستحب، **فالغسل الواجب**: غُسل الجنابة، وهكذا غُسل الجمعة، والغُسل للإسلام، والغسل للطهارة من الحيض أو النفاس، **والأغسال المستحبة**: الغُسل للإحرام، والغُسل للعيد قد ثبت عن ثلاثة من الصحابة، والغُسل لدخول مكة، فعله النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وقد يصل إلىٰ الاستحباب ولا حرج من قال بذلك، وهناك أغسال أخرىٰ للتبرد.

وأما الغُسل من حمل الميت فلا يثبت أو من غُسله، فهو حديث لا يثبت.

قوله: (عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ): الأشجعي الكوفي، ثقة كثير الإرسال.

قوله: (عَنْ كُرَيْبٍ): مولىٰ ابن عباس، ابن أبي مُسلم الهاشمي، ثقة.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٧٤)، ومسلم حديث رقم: (٣١٧)، وأخرجه النسائي وأبود داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

قوله: (عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ): زوج النبي صلىٰ الله عليه وسلم، تزوجها النبي صلىٰ الله عليه وسلم سنة سبع، وتوفيت بسرف، حيث بنا بها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وهو بين مكة والمدينة.

قوله: (ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الحَائِطَ): لإزالة ما بها من قذر.

قوله: (ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ): وهذا دليل علىٰ وجوب المضمضة والاستنشاق في غُسل الجنابة.

قوله: (وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ): يعنيك توضأ وضوؤه للصلاة قبل الغُسل.

قوله: (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ): وقد ثبت الإفاضة علىٰ الرأس ثلاثًا من حديث عائشة ومن حديث جابر ومن حديث جُبير بن مُطعم وجاء عن غيرهم رضوان الله عليهم.

وبنحو هذا الحديث حديث عائشة في "الصحيحين" وهو قريب من لفظه ومعناه، وهما أصحا حديثين في غُسل النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

قوله: (ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ): استدل به جمهور أهل العلم علىٰ استحباب تأخير الرجلين ولا يلزم التأخير، فقد جاء في حديث عائشة: أنه توضأ فلعلَّ هذا غُسل آخر، أو يُحمل علىٰ تنوع الحالات.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فأخرجه مسلم، وأما حديث جابر فأخرجه ابن مَاجَهْ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ

الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أنا فأحثوا عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فأخرجه أيضا ابن مَاجَهْ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثًا» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ»، وَأَمَّا حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابن مَاجَهْ عَنْهُ[1]: قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ»، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ ابن مَاجَهْ عَنْهُ بِلَفْظِ: سَأَلَهُ رَجُلٌ كَمْ أُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ؟ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْثُو عَلَىٰ رأسه ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ: بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ

---

(١) وهو أيضًا في "الصحيح"، فلا أدري لماذا عزىٰ إلىٰ ابن ماجه مع أنه في "الصحيح"؟.

وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ المَاءَ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِنْ انْغَمَسَ الجُنُبُ فِي المَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ ".

الشرح:

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ: بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ): لإزالة ما بهما من القذر، وهذا الغُسل مستحب وليس بواجب.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ): الاستنجاء.

قوله: (ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ المَاءَ): يأخذ الماء ويُدخل أصابعهُ في شعره؛ لأن الشعر إذا كان كثيفًا ولم يتم بله بالماء عند أن تصب عليه ربما لا يدخل.

قوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِنْ انْغَمَسَ الجُنُبُ فِي المَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ): مع الانتباه للمضمضة

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٧٢)، ومسلم حديث رقم: (٣١٦)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد، ومالك في "الموطأ"، والدارمي.

والاستنشاق، ومن نوىٰ الوضوء أصلًا لا يلزمه إعادة الوضوء، بل إن بعض أهل العلم ذهب: إلىٰ أنه إذا اغتسل الغُسل الواجب لا يلزمهُ إعادة الوضوء وهذا ما لم يمس فرجه، أما إذا مسَّ الفرج فيلزمه أن يعيد الوضوء، وابن عُمر رضي الله عنه كان يغتسل ثم يُعيد الوضوء، فقيل له في ذلك، قال: (**لعلي مسست فرجي ولا أشعر**)، وبهذا الأثر أخذ أحمد رحمه الله علىٰ أن مس الفرج ناقض للوضوء.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ هَلْ تَنْقُضُ المَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الغُسْلِ؟:

١٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ المَاءَ، فَتَطْهُرِينَ»، أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ المَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهَا ".

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٣٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٤١)، وأبو داود حديث رقم: (٢٥١)، وهو عند أحمد والدرامي.

الشرح:

قوله: (بَابُ هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ؟): أما غُسل الجنابة فلا، وأما غُسل الحيض فنعم علىٰ ما يأتي.

قوله: (عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى): ابن عمرو بن سعيد بن العاص، من رجال الكتب الستة، وثقهُ أحمد.

قوله: (عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ): ثقة.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ): المخزومي، ثقة.

قوله: (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ): وهي هند بنت أبي أُمية، زوج النبي صلىٰ الله عليه وسلم، تزوجها بعد عبد الله بن عبد الأسد وهو أخوه من الرضاعة، ويُكنىٰ بأبي سلمة، وهاجرت الهجرتين إلىٰ الحبشة وإلىٰ المدينة، وتوفيت سنة تسعة وخمسين، وقيل: سنة اثنتين وستين والأول أصح.

قوله: (قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ»، أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ»): جاء في بعض الروايات: (تنقضه لغُسل الجنابة والحيضة)؛ لكن قال العلماء: زيادة (الحيضة) شاذة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً:

١٠٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ، حَدِيثُ الحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَيُقَالُ: الحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ وَجْبَةَ".

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ): أبو محمد البصري، ضعيف.

قوله: (حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ): البصري، صدوق ثقة.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ): الأنصاري البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»، قَالَ عَلِيٌّ:

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٢٤٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٥٩٧).

فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَذَا فِي "الْمُنْتَقَىٰ" وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ": إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ، أَخْرَجَهُ أبو داود وابن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ، لَكِنْ قِيلَ: إِنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ عَلَىٰ عَلِيٍّ. انْتَهَىٰ

وَأَمَّا حَدِيثُ أنس أخرجه أَبُو يَعْلَىٰ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الصَّغِيرِ" وَفِيهِ: «وَيَا أَنَسُ بَالِغْ فِي الِاغْتِسَالِ فِي الْجَنَابَةِ فَإِنَّكَ تَخْرُجُ مِنْ مُغْتَسَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ ذَنْبٌ وَلَا خَطِيئَةٌ»، قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ الْمُبَالَغَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تَبُلُّ أُصُولَ الشَّعْرِ وَتُنْقِي الْبَشَرَةَ»، الْحَدِيثَ وَفِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وأخرجه ابن مَاجَهْ فِي حَدِيثٍ فِيهِ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ: «فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَذَا فِي "التَّلْخِيصِ").

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الوُضُوءِ بَعْدَ الغُسْلِ:

١٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ: أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ بَعْدَ الغُسْلِ.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٢)، وأبو داود حديث رقم: (٢٥٠)، وهو ابن ماجه وأحمد.

الشرح:

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ»): كما ترىٰ سنده ضعيف، ويُحمل علىٰ أنه كان لا يتوضأ ما لم يمس فرجه، وعليه بوبَّ البخاري رحمه الله في "صحيحه".

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ:

١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ): وهذا ناسخ لحديث: أُبيَّ بن كعب: «المَاءُ مِنَ المَاءِ، رُخْصَةٌ كَانَ أُرْخِصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرْنَا

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٤٩) بمعناه، وابن ماجه حديث رقم: (٦٠٨)، وهو عند أحمد ومالك.

بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهَا»[١]، ثم نسخه: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[٢]، بل في رواية لمسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[٣]، فالجنابة تقع بثلاثة أشياء:

الأول: بالإنزال.

الثاني: بالإيلاج مع الإنزال.

الثالث: بالإيلاج المجرد بدون إنزال.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى): وهو العنزي.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ): ابن أبي بكر.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): القاسم بن محمد بن أبي بكر، وهو أحد الفقهاء السبعة.

قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَلَفْظُهُ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»، وَلِمُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ ابن مَاجَهْ وَتَقَدَّمَ لَفْظُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ: قَالَ: «نَادَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَىٰ بَطْنِ امْرَأَتِي فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ فَاغْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١١٠١).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٦٠٨).

(٣) "صحيح مسلم" حديث رقم: (٣٤٨).

وَسَلَّمَ» الْحَدِيثَ، ... قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ": فِي تَحْسِينِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رِشْدِينَ وَلَيْسَ مِنْ رِجَالِ الْحَسَنِ، وَفِيهِ أَيْضًا مَجْهُولٌ. انْتَهَىٰ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١٠٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ»: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ»[1]، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَالفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا التَقَىٰ الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ.

الشرح:

قوله: (عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ): ضعيف.

قوله: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ): فقيه، وسيد التابعين في الفقه.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٤٩) وأحمد حديث رقم: (٢١٠٩٦)، ومالك في "الموطأ" حديث رقم: (١١٥).

قوله: («إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ»): معناه: لا يكفي مس الختان الختان كما يفهمهُ البعض، لا بُد من المجاوزة وهي: مواراة الحشفة، فإذا توارت فعند ذلك مس الختان الختان.

قوله: (وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ): وأما ما رُويَّ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في إنكار فقد حدثهُ بعد ذلك جمع من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم وعاد إلىٰ حديثهم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ:

١١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا»[1].

الشرح:

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٢١٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٠٩)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٠١)، والحديث في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل رحمه الله.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ): يعني: وجوب الغُسل بالماء من الماء الدافق الذي يخرج من الإنسان؛ لقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم لأم سلمة: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ»[1].

قوله: (يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ): ابن أَبِي النِّجَادِ الْأَيْلِيُّ، قال: (إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهْمًا قَلِيلًا وَفِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ خَطَأً، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ"، وَقَالَ فِي "مقدمة فتح الباري" قال: ابن أبي حاتم عن عباس الدوري قال بن مَعِينٍ: أَثْبَتُ النَّاسِ فِي الزُّهْرِيِّ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَشُعَيْبٌ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا.

الشرح:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣١٢).

قوله: (وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ): رواية رافع بن خديج أخرجها الحازمي في كتاب "الاعتبار".

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الجَحَّافِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ»[1]، سَمِعْت الجَارُودَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: «لَمْ نَجِدْ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكٍ». وَأَبُو الجَحَّافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ. وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو الجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا». وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ».

الشرح:

قوله: (عَنْ أَبِي الجَحَّافِ): اسمه: داود بن أبي عوف، صدوق شيعي.

قوله: («إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ»): الحديث ضعيف لضعف شريك، لكن هذا الحُكم ما زال باقيًا: الماء من الماء بقيَّ في الاحتلام، أما في الجنابة بمجرد مس الختان فقد وجب الغُسل؛ والاحتلام له ثلاث حالات:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٤٣)، وأبو داود حديث رقم: (٢١٧)، وأحمد حديث رقم: (١١٤٣٤)، وهو عند الدارمي.

الحالة الأولى: أن يقوم من نومه فيذكر احتلامًا ويجد ماءً، فيجب عليه الغُسل.

الحالة الثانية: أن يقوم من احتلامه فيجدُ ماءً ولا يذكر احتلامًا، فيجب عليه الغُسل.

الحالة الثالثة: أن يقوم من منامه ويذكر احتلامًا ولم يرَ ماءً، ليس عليه الغُسل؛ لأن «المَاءُ مِنَ المَاءِ»، ما زال مُحكمًا في المحتلم، وصار منسوخًا في المجامع.

قوله: (سَمِعْت الجَارُودَ): ابن معاذ السُلَمي، ثقة رُمي بالإرجاء.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ»): كلها في "صحيح البخاري" في رواية واحدة ذكرها البخاري.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا:

١١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[١]، وَإِنَّمَا رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدِيثَ عَائِشَةَ، فِي الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، وَعَبْدُ اللهِ ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِي الحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَىٰ بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ إِذَا كَانَتِ البِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَإِذَا رَأَىٰ احْتِلَامًا وَلَمْ يَرَ بِلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ): ثقة.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ): وهو العُمري، مُكبر الاسم ضعيف الرتبة، وأخوه عُبيد الله مصغر الاسم ثقة، وكلاهما ابنا حفص بن عاصم بن عُمر بن الخطاب.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ... «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»): وهذا حديث ضعيف في سنده: عبد الله العُمري، ومع ذلك الحُكم عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٢٣٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٠١) مختصرًا، وأخرجه أحمد والدارمي بنحوه.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "مَعَالِمِ السُّنَنِ": ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْ: حَدِيثُ عَائِشَةِ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ يُوجِبُ الِاغْتِسَالَ إِذَا رَأَىٰ بِلَّةً وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهَا الْمَاءُ الدَّافِقُ، وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَغْتَسِلَ إلاّ رجلا به أبردة.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتىٰ يعلم أنه بلل الماء الدافق، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختلفوا أنه إذا لم يرّ الماء، وإن كان رأىٰ في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال). اهـ

وقوله: («النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»): ليس في كل شيء فللنساء خصائص وللرجال خصائص، وهذا الحديث مع ضعفه يستدلُ به من يرىٰ المساواة بين الرجال والنساء، وفكرتهم بائرة ومذهبهم رديء، ولشيخنا يحيىٰ حفظه الله رسالة بعنوان: "زجر الخبثاء الداعين إلىٰ المساواة بين المرأة والرجل، والناسين لفوارق الأنثىٰ".

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي المَنِيِّ وَالمَذْيِ:

١١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، ح وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَذْيِ، فَقَالَ: «مِنَ المَذْيِ الوُضُوءُ، وَمِنَ

المَنِيِّ الغُسْلُ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «مِنَ المَذْيِ الوُضُوءُ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ»، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي المَنِيِّ وَالمَذْيِ): المني طاهر، والمذي نجس عند كثير من العلماء، المني يخرج بدفق، والمذي لا يخرج بدفق إنما هو ماء رقيق، والمني ماء غليظ، المني يُشبه إذا يبس رائحة العجين، والمني هو الذي يوجب الغُسل، أما المذي فمنه الوضوء فقط إذا أراد أن يُصلي.

قوله: (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ): ضعيف.

قوله: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَذْيِ، فَقَالَ: «مِنَ المَذْيِ الوُضُوءُ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ»): وهذا الحديث منقطع، يذكرون أن ابن أبي ليلىٰ لم يسمع من علي، وهذا الحديث قد جاء أن الذي سأل النبي صلىٰ الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث المقداد، بلفظ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»، بدون ذكر المذي والمني، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٥٠٤)، وهو عند النسائي وأبو داود وأحمد ومالك في "الموطأ".

وسلم المقداد كما في "الصحيحين"، وجاء أن الذي سأل النبي صلىٰ الله عليه وسلم علي، وجاء أنه عمار، فلا يبعد أن عليًا رضي الله عنه تكلم في مجلس فسأل المقداد النبي صلىٰ الله عليه وسلم لاستحياء علي، ثم أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم سأل عليًا فأخبرهُ، وهكذا من باب الجمع بين الأحاديث.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، وَأُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ): حديث أُبيٍّ أخرجه ابن أبي شيبة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ:

١١٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَىٰ مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ، قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي المَذْيِ مِثْلَ هَذَا " وَقَدْ اخْتَلَفَ

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٢١٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٥٠٦)، وهو عند أحمد والدارمي.

أَهْلُ العِلْمِ فِي المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا الغَسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِئُهُ النَّضْحُ " وقَالَ أَحْمَدُ: «أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالمَاءِ».

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ): أي: كيف يُزال هذا النجس؟.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ): وهو ابن سُليمان الكُلابي، ثقة.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ): مُدلس وقد عنعن.

قوله: (قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الغُسْلَ): لظنهم أن من المذي الغُسْل، فالمذي يخرج بسبب التفكر بشهوة، والمني يخرج بسبب الجماع وما في بابه، والودي يخرج بسبب الضعف في الإنسان، هذه ثلاثة خوارج غير البول من الرجل ومن المرأة، إلا أنه يُضاف في حق المرأة أيضًا: الحيض أو الاستحاضة.

قوله: («يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»): يعني: من حيث أنه يتبدد ويزول في الماء.

قوله: (وقَالَ أَحْمَدُ: «أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالمَاءِ»): لكن النضح غير الرش، الرش بماء قليل، النضح يُعمم المكان بحيث أن النجس يتبدد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ:

١١٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَبِهَا أَثَرُ الِاحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي المَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصَابِعِي»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الفُقَهَاءِ مِثْلِ: سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: فِي المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ يُجْزِئُهُ الفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ " وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ، وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ.

الشرح:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٩٠)، بنحوه، وهو عند النسائي مختصرًا، وأخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد.

قوله: (بَابٌ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ): المني الصحيح: أنه طاهر، قال: (اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَهَارَةِ مَنِيِّ الْآدَمِيِّ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَىٰ نَجَاسَتِهِ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَكْفِي فِي تَطْهِيرِهِ فَرْكُهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ رَطْبًا وَيَابِسًا، وَقَالَ اللَّيْثُ: هُوَ نَجَسٌ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْهُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنَ الْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا وَتُعَادُ مِنْهُ فِي الْجَسَدِ وَإِنْ قَلَّ، وَذَهَبَ كَثِيرُونَ: إِلَىٰ أَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وقاص، وابن عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَدَاوُدَ وَأَحْمَدَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ غَلِطَ مَنْ أَوْهَمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ مُنْفَرِدٌ بِطَهَارَتِهِ).

هذا هو الصحيح: أنه طاهر وليس بنجس، منهُ رُكِبَّ الإنسان، ومنه الأنبياء.

قوله: (قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ): أي: نزل بها ضيف.

قوله: (بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ): يعني: ما يُلتحف به من البرد ونحوه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ:

١١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا «غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الفَرْكِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الفَرْكُ يُجْزِئُ فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَىٰ عَلَىٰ ثَوْبِهِ أَثَرُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «المَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ».

الشرح:

قوله: (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ): الهلالي المدني، مول ميمونة، ثقة، أحد الفقهاء السبعة.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا «غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»): وجاء عن أم حبيبة رضي الله عنها: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يُصلي والمني في ثوبه، فالمني طاهر.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٨٩)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

قوله: (وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الفَرْكِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الفَرْكُ يُجْزِئُ فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ): أو يُحمل على أن الفرك لما كان يابسًا، والغُسْل لما كان طريًا.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ فِي الجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ:

١١٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً»[1].

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ): الاغتسال قبل النوم مستحب وليس بواجب.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ): مشهور بكنيته والأصح: أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، ثقة عابد إلا ربما أنه لمَّا كَبُرَ ساء حفظه، وكتابه صحيح، وسُئل أبو حاتم عنه وعن شريك؟ فقال: هما في الحفظ سواء غير أن أبا بكر أصح كتابًا،

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٢٢٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٥١٣٥).

إذا روىٰ عنه الشاميين فحديثه مُقارب، وإذا روىٰ عنه غير الشاميين فحديثه ضعيف.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً»): هذا الحديث قد أُشكل، كيف لا يمس ماءً والنبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»[1]، كما جاء عن عمر وابن عمر وجاء عن غيرهما: فقيل: أن هذه اللفظة شاذة شذَّ بها أبو إسحاق، وقيل: معناه لا يمس ماءً للغُسْل ليس ماءً للوضوء، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[2].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١١٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ، «وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَغَيْرِهِ» وَقَدْ رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ «كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ» وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ «، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٧).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٠٥).

الحَدِيثَ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ،» وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ ".

الشرح:

علىٰ ما تقدم شرحه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ:

١٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟، قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَصَحُّ " وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ".

الشرح:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٧)، ومسلم حديث رقم: (٣٠٦)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

قوله: (عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟، قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»): هذا الأمر للاستحباب، قال العلماء: يُخفف الحدث، وقال بعض أهل العلم: لعلهُ أن ينشط فيغتسل فيكون أكمل في حقه، وقيل غير ذلك.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" عَنْهَا..).

قوله: (قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ): ثم أيضًا قد يُطلق الوضوء علىٰ مُجرد غُسل الموضع؛ لإزالة القذر؛ لأنه قد يؤدي إلىٰ بعض الأمراض من الالتهابات ونحوها، لكن قد جاء مُصرحًا به في الحديث: «غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الجُنُبِ:

١٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْبَجَسْتُ،

فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟ - أَوْ أَيْنَ ذَهَبْتَ؟ -» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي مُصَافَحَةِ الجُنُبِ، وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الجُنُبِ، وَالحَائِضِ بَأْسًا.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الجُنُبِ): الجنب هو طاهر ليس بنجس، وبعض الناس الله يهديه يقول لك: يا أخي أنا كنت نجس، لا يصلح أن يقول هذه العبارة، فليأتِ بعبارة أحسن من ذلك.

قوله: (قَالَ: فَانْبَجَسْتُ): أي: انخنست وانسللت، ذهبت في خفية.

قوله: (فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟ - أَوْ أَيْنَ ذَهَبْتَ؟ -»): فيه: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لا يعلم الغيب؛ خلافًا لما ذهب إليه أهل الغلو في النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

قوله: (قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»): وفي رواية: «إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ».

---

[1] أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٣) عن أبي هريرة، ومسلم حديث رقم: (٣٧٢) عن حذيفة رضي الله عنه، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

قوله: (وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الجُنُبِ، وَالحَائِضِ بَأْسًا): كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم ربما دعا امرأته الحائض ونام معها في الخميلة.

قال: (قال البغوي فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ"" فِيهِ -يَعْنِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ-: جَوَازُ مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ وَمُخَالَطَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ طَهَارَةِ عَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَىٰ جَوَازِ تَأْخِيرِ الِاغْتِسَالِ لِلْجُنُبِ وَأَنْ يَسْعَىٰ فِي حَوَائِجِهِ كَذَا فِي "الْمِرْقَاةِ"، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ طَهَارَةِ عَرَقِ الْجُنُبِ؛ لِأَنَّ بَدَنَهُ لَا يَنْجُسُ بِالْجَنَابَةِ فَكَذَلِكَ مَا تَحَلَّبَ مِنْهُ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي المَرْأَةِ تَرَى فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ:

٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ - تَعْنِي غُسْلًا - إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهَا: فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ: أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الغُسْلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَخَوْلَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي المَرْأَةِ تَرَى فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ): هذا كناية، أي: تحتلم.

قوله: (عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ): ربيبة النبي صلىٰ الله عليه وسلم، صحابية صغيرة.

قوله: (جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ): أم أنس بن مالك، وفي اسمها خلاف، تزوجت أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنها وكان مهرها الإسلام.

قوله: (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ): للعذر بين يدي فعلها، وفعلًا أن الإنسان لا يتحرج من السؤال في الدين.

قوله: (فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ - تَعْنِي غُسْلًا - إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ»): بهذا القيد، هذا موافق لحديث عائشة السابق، وموافق لبقية الأحاديث: «المَاءَ مِنَ المَاءِ».

قوله: (قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهَا: فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ): قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: « فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»[1]، وقال في رواية: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»، وهذا لا يثبت، واعتذر لأم سلمة في هذا القول، إما أن بعض النساء لا تحتلم وهذا واقع بعض الرجال وبعض النساء ربما لا يعرفوا الاحتلام، أو أنها

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٠).

تحرجت من هذا القول، في بعض الروايات قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ»[١]، وفي بعضها: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[٢].

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَخَوْلَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ): حديث أم سُليم أخرجه مسلم، وحديث أنس أخرجه مسلم، وحديث عائشة كذلك أخرجه مسلم، وحديث خولة أخرجه النسائي وأحمد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِئُ بِالمَرْأَةِ بَعْدَ الغُسْلِ:

١٤٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي، فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ»[٣]، هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ " وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِئَ بِامْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ ".

الشرح:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٥٨٠)، الحديث ضعيف، والفعل من حيث هو جائز.

قوله: (عَنْ حُرَيْثٍ): حريث ابن أبي مطر، ضعيف.

قوله: (عَنْ الشَّعْبِيِّ): عامر بن شُراحيل الشعبي، شعب همدان، إمام ثقة.

قوله: (عَنْ مَسْرُوقٍ): ابن الأجدع الهمداني الوادعي.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ:

٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[1]، وقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المُسْلِمِ»، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «وَهَكَذَا رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ» وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ: أَنَّ الجُنُبَ، وَالحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا المَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا "

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٢٢)، وأبو داود حديث رقم: (٣٣٢)، وأحمد حديث رقم: (٢١٣٠٤).

وَيُرْوَىٰ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَيُرْوَىٰ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ: فَقَالَ: «يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ» وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ ".

الشرح:

قوله: («عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ»): سُميَّ بذلك؛ لقربه من صانع الأحذية.

قوله: («عَنْ أَبِي قِلَابَةَ»): وهو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، كثير الإرسال.

قوله: («عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ»): لا يُعرف.

قوله: («إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ»): كل ما صعد علىٰ وجه الأرض، فيشمل الأتربة والرمال وغيرها.

قوله: («طَهُورُ المُسْلِمِ»): أي: يتيمم به يرفع به الحدث الأصغر والحدث الأكبر.

قوله: («وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»): لا يلزم من قوله: «ذَلِكَ خَيْرٌ»، أنه علىٰ التخيير، بل يجب عليه الغُسل عند ذلك إن كان مستطيعًا.

والحديث من حيث هو له شواهد، وظاهر القرآن يدل عليه: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[النساء:٤٣]، فهو رافع للحديث، وان اختلف بعض أهل العلم: هل هو رافع أم مُبيح؟ فالصحيح: أنه رافع، لكن إذا وجد الماء

انتقضت الطهارة، كما تنتقض طهارة الإنسان بالفساء والضُراط، كذلك ينتقض وجود الماء.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْهُ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»). اهـ بتصرف.

قوله: (وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ): لكن قيل: أنه رجع عنه، أما قصة المناظرة بينه وبين أبي موسىٰ فهي في صحيح مسلم، وهكذا وقعت المناظرة بين عمار وبين عُمر، كان مذهب عمر رضي الله عنه ومذهب عبد الله بن مسعود: الجنب إذا لم يجد الماء لا يصلي، فناظر أبو موسىٰ عبد الله بن مسعود وعمار ناظر عمر بن الخطاب فكانت الحجة معهما، قال: (أَتَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ كُنْتَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ نَرْعَىٰ الْإِبِلَ، فَتَعْلَمُ أَنَّا أَجْنَبْنَا. قَالَ: نَعَمْ. أَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ لَكَافِيكَ، وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ». فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ.

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ. قَالَ: لَا. وَلَكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ[1].

قال: (قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ": وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَحُكِيَ مِثْلُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِنْ عَدَمِ جَوَازِهِ لِلْجُنُبِ، وَقِيلَ: إِنَّ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ رجعا عن ذلك).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي المُسْتَحَاضَةِ:

١٢٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[2]، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»، وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٨)، ومسلم حديث رقم: (٣٣٣)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي المُسْتَحَاضَةِ): الاستحاضة: الِاسْتِحَاضَةُ جَرَيَانُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي عِرْقٍ يُقَالُ لَهُ: الْعَاذِلُ بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ، وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ يُقَالُ: اسْتُحِيضَتِ الْمَرْأَةُ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِهَا الْمُعْتَادَةِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ كَذَا فِي "الْفَتْحِ".

وأحكام الاستحاضة غير أحكام الحيض، فالحيض يجبُ علىٰ المرأة أن تترك الصلاة والصوم، ولا يجوز لزوجها أن يأتيها فيها، وأما الاستحاضة فيتعين عليها الصلاة ويجوز لها الصوم، ويجوز لزوجها أن يُعاشرها، ودم الاستحاضة دم طاهر، ودم الحيض دم نجس، ودم الاستحاضة كغسيل اللحم أو إلىٰ الحمار أو إلىٰ صُفرة وكُدرة، وقد يكون له رائحة لكن ليست بالنتنة، بخلاف دم الحيض فهو إلىٰ السواد يُعرف، وفي رواية: (يَعْرف) أي: له رائحة، ودم الحيض يتجلط، ودم الاستحاضة قد لا يتجلط.

والحيض علامة علىٰ بلوغ المرأة، وقد تبلغ بغير الحيض كبلوغ الخمسة عشر سنة، أو الاحتلام.

مسألة: واختلفوا في إنبات الشعر في العانة هل هو حد وعلامة علىٰ البلوغ؟

الجواب: جاء في قصة القُرظي: فكانوا يكشفون فمن وجدوه قد أنبت قتلوه.

وليس في الحائض نجس إلا الدم وموطن الدم، فالنبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول لعائشة: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[1].

والناس مع الحيض ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: اليهود يُغالون حتىٰ لا يؤاكلونها ولا يجامعوهنَّ في البيوت.

الصنف الثاني: والنصارىٰ لا يُبالون حتىٰ لربما عاشروهنَّ مع الحيض.

الصنف الثالث: وأهل الإسلام قال له النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[2].

وعرق الحائض طاهر؛ فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم دعا بعض نسائه ونام معهنَّ في الخميلة.

ويذكر العلماء: أن اللاتي استحضنَّ في زمن النبي صلىٰ الله عليه وسلم تسع أو سبع نسوة.

قوله: (جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ): أي: لا ينقطع الدم.

قوله: (أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟): لأنها قد علمت أن الحائض تترك الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٩٨)، وهو عند النسائي وأبو داود وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٠٢).

قوله: («قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ»»): يعني: الذي تشكينه ليس بحيض وإنما هو عرق انفجر فخرج منه الدم.

قوله: («وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ»): أي: المعهودة التي توجب ترك الصلاة والصيام.

قوله: («فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ»): أي: **الحيضة التي قد عُرِف وقتها**، مثلًا: امرأة تحيض من يوم الرابع والعشرين إلىٰ يوم الثلاثين من الشهر، **أو عُرِف وصفها**: كان الدم دم استحاضة فلمَّا جاء الحيض ظهر الدم، كما جاء في الحديث: «فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»[1]، وفي رواية: (يَعْرِف) يعني: له رائحة.

لكن إذا لم يكن ثَّمة وقت تعلم به حيضتها، ولم يكن ثَّمة وصف تعلم به حيضتها هنا هو الإشكال، سيأتي بيانه في حديث حمنة، مع أن الصحيح: أن حديث حمنة ضعيف، ويُحسنه الإمام أحمد والبخاري كما سيأتي.

قوله: («وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»): هذا الغُسْل غسل دم الحيض وليس غُسل دم الاستحاضة؛ لأن بعضهم ظنَّ أن هذا الغُسل لكل صلاة في الاستحاضة كما في البخاري: «ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[2]، فظنوا أن هذا الحكم: (اغتسلي للصلاة)، وهذا ليس بصحيح، وإنما المعنىٰ: (اغتسلي من الحيض ثم صلي ما صليتي .....).

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢١٥)، عن فاطمة بنت أبي حُبيش.

(٢) "صحيح البخاري" حديث رقم: (٣٢٥).

قوله: (قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»): هذه الزيادة الصحيح: أنها مُدرجة من قول عروة وليست من قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم، مع أن بعض أهل العلم يُرجح أنها من قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ): قال: (أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَلَفْظُهُ: أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فِي الْمَرْأَةِ تُهْرَاقُ الدَّمَ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ قَدْرَ اللَّيَالِي والأيام التي كانت تحيضنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَتَدَعَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ تُصَلِّي»)، والاستثفار: أي: تعمل لها حفاظة بحيث لا سيل الدم.

قوله: (أَيَّامَ أَقْرَائِهَا): أي: طهرها.

قوله: (اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ): هذا علىٰ القول بأن الرواية مرفوعة إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

والصحيح أقدمهُ لكم: أنه لا يلزمها غير الوضوء، أيضًا ليس لكل صلاة، كلما أحدثت، وهذا الدم دم الاستحاضة ليس بحدث في حقها؛ لأنها في حُكم صاحب السلس، مثلًا: رجل عنده سلسل بول نزل منهُ بول هل انتقض وضوؤه؟ لا، لكن لو حصل منهُ الفُساء أو الضُراط؟ انتقض وضوؤه، فكذلك المستحاضة لا نحكم عليها بنقض الوضوء إلا بناقض غير الدم السائل.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ:

١٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي المُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي»[1].

الشرح:

قوله: (عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ): عثمان بن عُمير، ضعيف يغلو في التشيع.

قوله: (عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ): صدوق ورُميَ بالتشيع.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): ثابت الأنصاري.

قوله: (عَنْ جَدِّهِ): وهو ابن قيس بن الخطيم، مجهول حال.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي المُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»): والحديث ضعيف والحُكم عليه، لكن هنا: القُرء جعله الحيض، والصحيح: أن القُرء: الطُهر، وهذا من الألفاظ المشتركة بين الحيض والطُهر.

قوله: («ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»): الحديث ضعيف كما تقدم، والحكم على ما قلت سابقًا.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٢٩٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٢٥)، والدارمي.

قوله: («وَتَصُومُ وَتُصَلِّي»): نعم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُرَيْكٌ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقُلْتُ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، جَدُّ عَدِيٍّ، مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ، وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: أَنَّ اسْمَهُ دِينَارٌ، فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ. وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، فِي المُسْتَحَاضَةِ: «إِنْ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأَهَا، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ أَجْزَأَهَا».

الشرح:

قوله: (وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، فِي المُسْتَحَاضَةِ: «إِنْ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا»): أي: وليس بواجب، وهو قول الجمهور.

قوله: («وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ أَجْزَأَهَا»): الجمع من باب رفع الحرج عنها، ومن الحرج عند جمهور العلماء: أنها لا تغتسل لكل صلاة يشق عليها، فتغتسل للظهر والعصر، ثم تغتسل للمغرب والعشاء، ثم تغتسل للفجر، لكن قلنا لكم: بأن إلزامها بالغُسْل ليس بثابت.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ:

١٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَتَلَجَّمِي» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ» فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ

بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَشَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ، وَالصَّحِيحُ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ فِي المُسْتَحَاضَةِ: إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، وَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَىٰ الصُّفْرَةِ، فَالحُكْمُ لَهَا عَلَىٰ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، وَإِنْ كَانَتِ المُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ، فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفِ الحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، فَالحُكْمُ لَهَا عَلَىٰ حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: المُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا طَهُرَتْ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ حَيْضٍ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٢٨٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٤٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٢٧) مختصرًا.

يَوْمًا، فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي أَقَلِّ الحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ هَذَا. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ): اسمهُ عبد الملك بن عمرو القيسي، ثقة.

قوله: (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ): التميمي، حدث بالشام فكَثُرَ غلطهُ.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ): ضعيف علىٰ القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

قوله: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ): ثقة، كان يُسمىٰ أسد قُريش.

قوله: (عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ): مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات، ولا عبرة بذكر ابن حبان.

قوله: (عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ): أخت زينب أم المؤمنين.

قوله: (قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً): يعني: استحاضة شديدة بحيث لا تُميز شيء.

قوله: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا): أي: ماذا أعمل وما الواجب علي؟، فيه: العودة إلىٰ أهل العلم وسؤالهم.

قوله: (فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟): لظنها أن الاستحاضة لها أحكام الحيض.

قوله: (قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»): الكرسف: القطن، يعني: دلها اعملي قطن وضعيه في موطن الدم يتوقف.

قوله: (قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ): يعني: يسيل سيلان.

قوله: (قَالَ: «فَتَلَجَّمِي»): أي: ضعي لكِ قطعة لباس كبيرة وضعيها علىٰ المحل بحيث تمنع سيلان الدم.

قوله: (قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا»): بحيث لا يظهر.

قوله: (قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا): الثج: كثرة الدماء، يعني: سيل سيلًا بشدة.

قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ»): أي: بشأنك، عزيمة ورخصة.

قوله: (فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»): هذا قد يقع بعض الحيض عبارة عن ركضة من الشيطان يؤذي المرأة ويشغلها، وبعضهُ ربما لجرح نزل بها،

وبعضهُ لضعف في جسمها لا سيما من تكرر منها الإسقاط يقع منها النزيف كثيرًا.

قوله: («فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ»): هذا فيمن عُلمت أيامها؛ لأن أغلب النساء تحيض ستة أيام أو سبعة، لكن إذا لم تعلم الأيام كيف تفعل؟ تتحيض من أول الشهر؟ قد تكون الحيضة في أول الشهر أو أوسط الشهر؟.

قوله: («ثُمَّ اغْتَسِلِي»): أي: للحيض وليس للصلاة بعد الستة أو السبعة الأيام.

قوله: («فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ»): الطهر هنا شرعًا لا حُكمًا، أما الحكم الله أعلم.

قوله: («وَاسْتَنْقَأْتِ»): أي: عُفيتِ، وفي نُسخة: (واستيقنتِ).

قوله: («فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا»): علىٰ قدر التحيض، إن كانت قد تحيضت سبع ليالي تُصلي ثلاثة وعشرين، إن كانت قد تحيضت ست ليالي تُصلي أربعة وعشرين.

قوله: («فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ»): هذا يُسمىٰ جمع صوري؛ لأنها تُصلي الظهر في وقتها، وتصلي العصر في وقتها، بينما الجمع غير الصوري: أن تصلي العصر في وقت الظهر أو تصلي الظهر في وقت العصر.

قوله: («وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ»): لأن الاستحاضة مرض، والمريض يجوز له الفِطر.

قوله: (وقَالَ الشَّافِعِيُّ: المُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ): يعني: أول ما بلغت ورأت دم وإذا بها مستحاضة لا تعرف أيام ولا تعرف أوصاف.

قوله: (ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ): حديث حمنة جعله علىٰ الغالب، والشافعي ذهب إلىٰ أقل وقت تحيضهُ المرأة، فالمتستحاضة غير المميزة عند الشافعي تتحيض أربعة وعشرين ساعة وتصلي وتصوم ويُجامعها زوجها إذا أراد، لكن عند الجمهور تتحيض ستة أو سبعة أيام.

قوله: (وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ): والصحيح: أنه لا حدَّ لأقله وأكثره، وهو الذي رجحهُ الشيخ ابن عثيمين في رسالته "الدماء الطبيعية للنساء"، وذكر في ذلك الموطن: **أن هذه المسألة من أكثر المسائل المتشعبة بين العلماء لأمور:**

الأمر الأول: أن النساء تختلف في هذا الشأن.

الأمر الثاني: أن هذا من شأن النساء.

الأمر الثالث: أن كثير من النساء لا يُحسنَّ الوصف لِما لحقهنَّ.

الأمر الرابع: أن الرجال قد لا يطلعون علىٰ هذا الأمر.

الأمر الخامس: أن الدماء تختلف، وأحيانًا تضطرب اضطرابًا يُشكل حتىٰ علىٰ من لديه بصيرة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ:

١٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَةُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي»[1]، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: «لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ»، وَيُرْوَىٰ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: المُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ "، رَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٨)، ومسلم حديث رقم: (٣٣٣)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك في "الموطأ" وأخرجه الدارمي.

الشرح:

قوله: (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ): محمد بن مسلم.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَةُ جَحْشٍ): بعضهم لمَّ وجد اسم أم حبيبة ظنَّ أنها أم المؤمنين، والصحيح أنها بنت جحش، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، قال: (وَبَنَاتُ جَحْشٍ ثَلَاثٌ: زَيْنَبُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَمْنَةُ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، قِيلَ: إِنَّهُنَّ كُنَّ مُسْتَحَاضَاتٍ كُلَّهُنَّ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً فَإِنْ صَحَّ أَنَّ الثَّلَاثَ مُسْتَحَاضَاتٌ فَهِيَ زَيْنَبُ، وَقَدْ عَدَّ الْعُلَمَاءُ الْمُسْتَحَاضَاتِ فِي عَصْرِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغْنَ عَشْرَ نِسْوَةٍ. انْتَهَىٰ).

قوله: (فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي»): تقدم الكلام علىٰ هذا، أي: اغتسلي للحيض.

قوله: (فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ): هذا موقوف عليها، قال: (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: وَلَا أَشُكُّ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنَّ غُسْلَهَا كَانَ تَطَوُّعًا غَيْرَ مَا أُمِرَتْ بِهِ؛ وَذَلِكَ وَاسِعٌ لَهَا، وَكَذَا قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ).

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ": وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ الْغُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي وَقْتِ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ)، ثم ذكرهم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ:

١٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ «قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ الحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

الشرح:

قوله: (أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟): كالمنكرة عليها؛ لأن هذا قول طائفة من الخوارج.

قوله: («قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ»): فدلَّ علىٰ أن الواجب علىٰ المرأة فقط قضاء الصيام لا قضاء الصلاة، ولو كان قضاء الصلاة واجبًا لأمرهنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢١)، ومسلم حديث رقم: (٣٣٥)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

قوله: (وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ): هذا محل إجماع بين أهل العلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ وَالحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَآنِ القُرْآنَ:

٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَالحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»، وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ "، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْرَأِ الجُنُبُ وَلَا الحَائِضُ»[1]، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا، إِلَّا طَرَفَ الآيَةِ وَالحَرْفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ "، وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: «إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ، وَأَهْلِ العِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ»، وَقَالَ: «إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٥٩٦)، وهو حديث منكر لا يثبت.

عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّأْمِ» وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ». حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ ذَلِك.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ وَالحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَآنِ القُرْآنَ): هذا قول جمهور العلماء، والصحيح: أنه يجوز للحائض والجنُب والمُحدث حدثًا أكبر أو أصغر أن يقرأ القرآن وأن يذكر الله عز وجل؛ فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يذكر الله علىٰ كل أحيانه، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»[1]، وفي رواية: «إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»[2]، وقال لعائشة: « فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[3]، والحاج يدعو، ويذكر، ويقرأ القرآن وغير ذلك.

قوله: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ): إذا روىٰ عنه الشاميون فروايته صحيحه، وإذا روىٰ عنه غير الشاميين ضعيفة، والراوي عنه هنا بغدادي.

---

(١) رواه البخاري حديث رقم: (٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٣) عن أبي هريرة، ومسلم حديث رقم: (٣٧٢) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري حديث رقم: (٣٠٥).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ): ولفظه: قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ نَكُنْ جُنُبًا)، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وفيه: عبد الله بن سلمة غير محتج به.

المهم: الحديث ضعيف، وعليه الجمهور والصحيح خلاف ما ذهب إليه الجمهور.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ:

١٣٢- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مِنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ ".

الشرح:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٩٩، ٣٠٠)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٣)، وأخرجه النسائي وأبو داود وأحمد والدارمي.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ): المباشرة: إلصاق البشرة بالبشرة، لكن يجتنب موضع الدم؛ فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يأمرها أن تأتزر، ولا بأس أن يبقىٰ معها يُداعبها حتىٰ ولو أنزل لا يضره يجب عليه الغُسل.

وقد ترد المباشرة بمعنىٰ الجماع لكن ليس المُراد هنا.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ): وكلاهما في "الصحيحين".

قوله: (وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ): فلو كانت نجسة ما جازَّ للنبي صلىٰ الله عليه وسلم أن يقرب النجاسة، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم كان بعيدًا عن النجاسات بل عن المستقذرات.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ وَسُؤْرِهَا:

١٣٣- حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ العَلَاءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُوَاكَلَةِ الحَائِضِ؟ فَقَالَ: «وَاكِلْهَا»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٦٥١)، وأحمد حديث رقم: (١٩٠٠٨)، وأخرجه الدارمي، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل رحمه الله.

وَأَنَسٍ، حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ: لَمْ يَرَوْا بِمُوَاكَلَةِ الحَائِضِ بَأْسًا، وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوئِهَا، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ وَسُؤْرِهَا): **مؤاكلة الحائض**: تأكل أنت وهي علىٰ صحفة واحدة وتشرب من إناء واحد، **وسؤرها**: تأكل من بقاياها وأن تغتسل أو تتوضأ من بقاياها ما لم يكن فيه دم حيض، هذا هو الصحيح.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ): عباس بن عبد العظيم العنبري، والعنبري كذب الإمام الصنعاني ولم يقبل العلماء منهُ هذا التكذيب.

قوله: (عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ): حرام بن حكيم بن خالد الأنصاري، وثقه دُحيم.

قوله: (عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ): شهد فتح القسطنطينية، صحابي.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: قَالَتْ: (كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُعْطِيهِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ..)، الحديث، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قَالَ: (إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمِ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ

الْحَدِيثَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ»).

قوله: (وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوئِهَا، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا): الصحيح: أن الكراهة للتنزيه وإلا فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ربما توضأ بفضل بعض نسائه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ المَسْجِدِ:

١٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ ثابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ: بِأَنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الحَائِضُ شَيْئًا مِنَ المَسْجِدِ.

الشرح:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٩٨)، والنسائي حديث رقم: (٢٧١)، وأبو داود حديث رقم: (٢٦١)،وهو عند أحمد والدرامي.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ المَسْجِدِ): يعني: يجوز لها أن تدخل المسجد؛ لأنها ليست بنجسة إذا دخل بعضها دخل كلها، ثم تلك المرأة التي كانت تَقمُ المسجد وتنام في المسجد والغالب أن النساء يحضنَّ، وعليه بوبَّ البخاري في "صحيحه": (باب نوم الحائض في المسجد).

قوله: (قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ»): الخمرة: السجادة التي يُسجد عليها إلا أنها صغيرة.

قوله: (قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ): ظنت أنه لا يجوز لها ذلك.

قوله: (قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»): وأيضًا ليست في رجلك، وأيضًا ليست في جسمك، **حتىٰ الصحيح يا أخوة أقولها**: أنها لو دخلت تعتكف ثم حاضت إن أرادت أن تبقىٰ بقيت، وإن أرادت أن تذهب ذهبت، لكن ليس بواجب عليها أن تخرج من المسجد.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ): أما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الحَائِضِ:

١٣٥- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى

حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[1]. لَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ التَّغْلِيظِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ»، فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالكَفَّارَةِ، وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَأَبُو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الحَائِضِ): المُراد بالكراهة هنا: التحريم، وهو المشهور عند السَّلف، قال الله عز وجل: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾[البقرة:٢٢٢]، حتىٰ يطهرنَّ من الحيض فإذا تطهرهنَّ أي: اغتسلنَّ، لا يجوز أن يأتيها بمجرد انقطاع الدم.

قوله: (وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ): أخو المُعلا بن أسد.

قوله: (عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ): ضعيف.

قوله: (عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ): لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٣٩٠٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٣٩)، وهو عند أحمد والدارمي.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»): الحديث بهذا السند ضعيف، وقد جاء النهي عن اتيان الحائض في القرآن والسُنة، وعن اتيان المرأة في دُبرها الأدلة دالة علىٰ المنع من ذلك وتحريمه، والنهي عن اتيان الكُهان وأن من صدقهم كفر حديثه عند البزار عن جابر وجاء عن ابن مسعود وجاء عن عمران بن حُصين يشهد بعضها لبعض.

قوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ»): سيأتي أنه ضعيف، قيل لشعبة: كيف قد حدثت به؟ قال: كنت مجنونًا فصحيت، فإذا كان شُعبة يرىٰ أنه لمَّ حدث به كان مجنونًا لماذا نأخذ بالحكم، أما أنا أرتاح لإعلان المتقدمين إذا جاء نأخذ به ونرتاح، وليس علىٰ إطلاقه إذا وجدنا الشواهد نقول بالشواهد، لكن مثل هذه الأحكام طيبة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ:

١٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ»[1].

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ): أي: من أتىٰ امرأته وهي حائض، **الكفارة في هذا**: أن يستغفر ربه وأن يتوب من ذنبه، أما جاء من الأحاديث فسيأتي أنه لا يثبت فيها شيء.

قوله: (عَنْ خُصَيْفٍ): وهو ابن عبد الرحمن الجزري، ضعيف.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٨٩، ٣٧٠)، وأبو داود حديث رقم: (٢٦٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٤٠، ٦٥٠)، وهو عند أحمد والدارمي.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١٣٧- حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ»[1]، حَدِيثُ الكَفَّارَةِ فِي إِتْيَانِ الحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ.

الشرح:

قوله: (وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ): وهذا هو القول الصحيح، أما الحديث فضعيف لا يثبت بحال.

وقد بيَّن البيهقي في روايته: أن شعبة رجع عن رفعه، والله تعالىٰ أعلم.

قال: (**قال الحافظ ابن عَبْدِ الْبَرِّ**: حُجَّةُ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْكَفَّارَةَ بِاضْطِرَابِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الذِّمَّةَ عَلَىٰ الْبَرَاءَةِ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ فِيهَا شَيْءٌ لِمِسْكِينٍ وَلَا غَيْرِهِ

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٢١٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٣٤٧٣) بنحوه.

إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مَدْفَعَ فِيهِ وَلَا مَطْعَنَ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَذَا فِي "التَّلْخِيصِ".

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": ذَهَبَ إِلَىٰ إِيجَابِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ: قَتَادَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ قَدِيمًا ثُمَّ قَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ وطء محظور كالواطىء فِي رَمَضَانَ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مرسل أو موقوف علىٰ ابن عَبَّاسٍ، وَلَا يَصِحُّ مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا، وَالذِّمَمُ بَرِيئَةٌ إلا أن تقوم الحجة بشغلها، وكان ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا أَصَابَهَا فِي فَوْرِ الدَّمِ تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ، وَقَالَ قَتَادَةُ: دِينَارٌ لِلْحَائِضِ وَنِصْفُ دِينَارٍ إِذَا أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الدِّينَارِ وَنِصْفِ الدِّينَارِ. انْتَهَىٰ كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ بِلَفْظِهِ).

والصحيح ما تقدم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ:

١٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ [ص:٢٥٥] هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ قَيْسِ بْنتِ مِحْصَنٍ، «حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَىٰ الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّىٰ فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ " وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ: «وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ» وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «يَجِبُ عَلَيْهِ الغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ): لأنه دم نجس، بخلاف المني فإنه طاهر إنما يُزال للقذارة.

قوله: (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ):ابنة عم هشام بن عروة وزوجته.

قوله: (عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ): رضي الله عنها، كانت تُلقب بذات النطاقين، تزوجها الزبير وطلقها في آخر شأنه.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٧، ٣٠٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٩١)، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك والدارمي.

قوله: (أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ؟): يعني: كيف تُنظفهُ، وهذا دليل علىٰ اهتمام نساء السلف بهذه الأحكام.

قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُتِّيهِ»): الحت: الحك؛ بحيث يُزال عين النجاسة، تحته بظفرها أو تحته بحصىٰ أو بعود أو نحو ذلك.

قوله: («ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ»): يعني: تضع ماء وتدلك موضع الدم بأطراف الأصابع حتىٰ تزول العين ويزول الأثر.

قوله: («ثُمَّ رُشِّيهِ»): أي: صبي الماء عليه فتتم طهارته.

قوله: («وَصَلِّي فِيهِ»): بعد ذلك؛ لأن النجاسة تُزال بالماء، وقد تزول بغير الماء علىٰ المذهب الصحيح علىٰ ما بيناه.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ قَيْسِ بْنتِ مِحْصَنٍ): أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأما حديث أم قيس فأخرجه أبو داود.

قوله: (وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «يَجِبُ عَلَيْهِ الغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ»): أما من حيث صحة الصلاة إذا صلىٰ والنجاسة في ثوبه أو في جسمه ثم لم يعلم بها إلا بعد أن انتهىٰ من صلاته فصلاته صحيحة، وإذا صلىٰ والنجاسة في ثوبه أو في جسمه ثم ذكرها خلال الصلاة فإن استطاع إزالتها وهو يُصلي أزالها واستمر في صلاته، وإن لم يستطع تعين عليه أن يخرج من صلاته، وهذا بخلاف ما لو صلىٰ علىٰ غير طهارة ثم ذكر بعد الصلاة فصلاته باطلة.

وهنا قاعدة يذكرها أهل العلم، قالوا: من وقع في منهي ولم يعلم به إلا بعد العبادة فصلاته صحيحة، ومن ترك مأمورًا به -أي: من الشروط- ولم يذكر إلا بعد العبادة فالعبادة باطلة يلزمهُ أن يأتي بذلك المأمور.

ولا أظنها قاعدة علىٰ إطلاقها فإن القبلة واجبة ومتعينة ومع ذلك إذا صلىٰ إلىٰ غير القبلة ثم عَلِمَ بعد صلاتهِ أنه صلىٰ إلىٰ غير القبلة فصلاته صحيحة، بخلاف ما لو صلىٰ متعمدًا فصلاته باطلة.

ثم أيضًا مسألة الدماء، الصحيح: أنها طاهرة ما خلا دم الحيض ودم النفاس، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون في جراحاتهم، وهكذا القصابون الذين يشتغلون في اللحم ربما ذبحوا ما ذبحوا من الأنعام وصلوا والدماء فيهم.

أما هذا التحديد بالدرهم أو نحو ذلك هذا من أبي حنيفة ومن إليه، وقياسه في ذلك عجيب، يعني: قال نقيس بمقدار فتحة الدُبر، فإذا كان الدم أكثر من تلك الفتحة يلزمهُ إزالة الدم وإعادة الصلاة، وإن كان أقل من ذلك فلا يلزمهُ، يعني: أمر لا دليل عليه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ:

١٣٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي

وُجُوهَنَا بِالوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ»[1]، هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ، كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ " قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: «عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ» وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ " وَيُرْوَى عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ» وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيِّ «سِتِّينَ يَوْمًا».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ): أي: بعد ولادتها، وسُميَّ بالنفاس؛ لأن المرأة تتنفس إذا خرج جنينها وتكون قبل ذلك في ضيقة وشدة، لا سيما عند الطلق.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٣١١)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٤٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٥٨٤)، وهو عند الدارمي.

قوله: (عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ): أم بُسة، مجهولة، من طريق هذا الحديث الذي أغلب النساء تعمل به، فربما نفُست المرأة ثم طهرت بعد عشرة أيام وتبقىٰ تاركة للصلاة إلىٰ أربعين يومًا، هذا غير صحيح، متىٰ انقطع الدم وجب علىٰ المرأة أن تغتسل وتُصلي، ويجوز لها أن تصوم إن كانت قادرة، وتحل لزوجها من حيث الحِل، لكن المسألة الطبية إذا كانت تحتاج إلىٰ فترة أطول تنتظر.

قوله: («فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ»): الورث نبت أصفر يكون باليمن، والكلف: هذه الأمور التي تخرج في الوجه من حبوب أو حمرة وكدرة تعلو الوجه ونحو ذلك، وهذا الأمر ما زال يستخدمونه في بعض البُلدان، وربما ما بين أبين وشبوة ربما ترىٰ استخدام مثل هذا الشيء، وهكذا حتىٰ في بعض البُلدان الإفريقية يضعون علىٰ وجه المرأة مثل هذه الأشياء.

قوله: (فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ): بعد الأربعين لا بُد من نظر إن كان الدم الخارج دم نفاس فإنه لا حد لأقله وأكثره علىٰ الصحيح كدم الحيض، وإن كان الدم الخارج عبارة عن نزيف فيكون حكمهُ حُكم المستحاضة ويلزمها أن تغتسل وتُصلي.

قال: (قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ": وَالْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ أَنَّ أَكْثَرَ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا مُتَعَاضِدَةٌ بَالِغَةٌ إِلَىٰ حَدِّ الصَّلَاحِيَّةِ وَالِاعْتِبَارِ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا مُتَعَيِّنٌ، فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ النُّفَسَاءِ وُقُوفُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَىٰ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ. انْتَهَىٰ).

قوله: (أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ» وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيِّ «سِتِّينَ يَوْمًا»): القول الصحيح ما ذكرته لكم، وهذه الأقوال تحتاج إلىٰ دليل.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ:

١٤٠- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَقَدْ رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هَذَا، عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الخَطَّابِ، عَنْ أَنَسٍ وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَأَبُو الخَطَّابِ، قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ.

قَال أبو عيسىٰ: ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن أبي عروة عن أبي الخطاب وهو خطأ والصحيح: عن أبي عروة.

الشرح:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٨)، مطولًا، ومسلم حديث رقم: (٣٠٩)، وهو عند النسائي وأبي داود وأحمد والدارمي.

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ): قيل: هذا كان في مقدم النبي صلىٰ الله عليه وسلم من السفر، وإلا فإنه يلزم الإنسان العدل بين زوجاته، وقيل: بأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لم تكن القسمة واجبة عليه؛ لأن الأنبياء أوتوا من القوة ما لم يؤتَه غيرهم، فسليمان عليه السلام يقول: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً » وفي رواية: «عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِين»، والعجب أن اليهود والنصارىٰ يشنعون علىٰ المسلمين وعلىٰ نبيهم صلىٰ الله عليه وسلم أنه كان رجلًا شهوانيًا؛ وذلك لكثرة من تزوج من النساء، وينسون أن لسليمان قريب من مائة امرأة، وأما نبينا صلىٰ الله عليه وسلم ما معه إلا تسع، وهكذا القول في داود عليه السلام كان معه كثير من النساء، ولا عبرة بطعنهم ولا عبرة ولا فرح بمدحهم.

وإن اغتسل غُسلًا لكل واحدة فحسن، وإن توضأ فهو أحسن؛ وذلك لأن مروره علىٰ زوجاته بغير أصل الفرج قد يؤدي إلىٰ انتقال بعض الأمراض من الالتهابات ونحوها، بل قد جاء أنه لو أراد أن يعود إلىٰ بعض نسائه أن يتوضأ فإن ذلك أنشط للعود، كما في رواية أخرجها الحاكم من حديث أبي سعيد وفيها كلام والعمل عليها.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ): محمد بن عبد الله الزبيري، ثقة.

قوله: (عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ»): أي: يُجامعهنَّ جميعًا ثم يغتسل غُسلًا واحدًا.

ولا يجوز أن يجمع بينهنَّ في فراش واحد فهذا أمر غير جائز، جاء حديث مُخرج في الضعيفة: (نهىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن فهر النساء): أن تُجامع إحداهنَّ والأخرىٰ ترىٰ أو تسمع، الحديث ضعيف لكن الصحيح: أنه لا يجوز أن يجمع بينهنَّ علىٰ فراش واحد.

قوله: (أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ): كأنه قوله هنا قبل الوضوء أن هذا للمرأة الواحدة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ:

١٤١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ، وَأَبُو المُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٠٨)، والنسائي حديث رقم: (٢٦٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٥٨٧)، وهو عند أحمد.

الشرح:

قوله: (عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ): وهو عاصم بن سليمان التميمي، ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ): وهو الناجي، اسمه: علي بن داود، ثقة.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا»): أي: كما يتوضأ للصلاة، وقيل: يستنجي؛ لإزالة القذر، لكن الذي يظهر أنه يتوضأ وضوءه للصلاة حتىٰ ينشط الجسم، وربما قويَّ علىٰ الغُسْل.

قال: (وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُسْتَحَبُّ، وَقَالَ: الجمهور يستحب)، **الصحيح**: أنه لا بأس، النبي صلىٰ الله عليه وسلم فعله أو أمر به علىٰ الاستحباب، فالأمر أمر إرشاد لا أمر وجوب.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ): تقدم عند الترمذي، قال: (قَالَ فِي "النَّيْلِ": تَحْتَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ مَا لَفْظُهُ، وَيُقَالُ إِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَلَعَلَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَىٰ إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ:

١٤٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ

الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، «حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» هَكَذَا رَوَىٰ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ، وَرَوَىٰ وُهَيْبٌ، وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ " وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالَا: لَا يَقُومُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَقَالَا: إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَنْصَرِفْ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ " وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ):

ليس معنىٰ (**ووجد الخلاء**) يجد المكان الذي يتخلىٰ فيه، ولكن: يجد الخلاء في بطنه، كناية عما في بطنه من الغائط أو البول؛ وذلك حتىٰ يدخل في الصلاة وهو غير مشغول الذهن، فهذا من الفقه، وأبو برزة لمَّ جعل يُصلي أخذ بخطام

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٨٥٢)، وأبو داود حديث رقم: (٨٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٦١٦)، وهو عند أحمد ومالك بنحوه.

دابته وجعل يُصارعها في الصلاة، فقال بعض الخوارج: انظروا إلىٰ هذا الشيخ، فلمَّا انتهىٰ من الصلاة أنكر عليهم، بمعنىٰ: أني قبضتها حتىٰ لا تشرد وأُشغل في صلاتي.

وفي الحديث، قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[1].

قوله: (قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ): فيه: أن الإمام يقدم بدلًا عنه من يقوم بالإمامة.

قوله: («إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»): أي: الصلاة المكتوبة المفروضة، حتىٰ النافلة إذا رأىٰ من نفسه المدافعة خرج يتوضأ، لكن المتنفل أمير نفسه.

قوله: («وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ»): الذي يظهر: أن هذا علىٰ الاستحباب إلا إذا كانت المدافعة شديدة؛ بحيث تخرجه عن الاعتدال، ومن هذا: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ»، ليس المُراد لا صلاة مُطلقًا أنها باطلة، وإنما الصلاة مدخولة؛ لأنه يبقىٰ في الوسوسة والانشغال.

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ): أما حديث عائشة ذكرته لكم وأخرجه مسلم، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود ابن ماجه، وأما حديث ثوبان فأخرجه الترمذي وأبو داود، وأما حديث أبي أُمامة

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٦٠).

فأخرجه أحمد بِلَفْظِ: «لَا يَأْتِ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وهو حاقن»، وَفِيهِ: السَّفْرُ بْنُ نُسَيْرٍ وَهُوَ ضعيف.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ المَوْطِإِ:

١٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَتَوَضَّأُ مِنَ المَوْطِإِ»[2]، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَىٰ المَكَانِ القَذِرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ القَدَمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ، وَرَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِهُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ وَهَمٌ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: هُودٌ، وَإِنَّمَا هُوَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهَذَا الصَّحِيحُ.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٣٨٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٥٣١)، وهو عند أحمد والدارمي.

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٢٠٤).

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ المَوْطَإِ): موضع وطء القدم.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ): ثقة.

قوله: (عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ): اسمها حُميدة وقد تقدم أنها مجهولة.

قوله: (قَالَتْ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي): أي: ذيل الثياب بحيث أنها تأخذ معها في الأرض.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»): الحديث كما ترىٰ ضعيف السند صحيح المعنىٰ، يعني: لا يلزمها أن تبقىٰ مشددة علىٰ نفسها إلا إذا تيقنت وجود نجاسة فعند ذلك تُزيلها.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ فِيمَا جُرَّ عَلَىٰ مَا كَانَ يَابِسًا لَا يَعْلَقُ بِالثَّوْبِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَمَّا إِذَا جُرَّ عَلَىٰ رَطْبٍ فَلَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا بِالْغَسْلِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ مَعْنَاهُ إِذَا أَصَابَهُ بَوْلٌ ثُمَّ مَرَّ بَعْدَهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَنَّهَا تُطَهِّرُهُ، وَلَكِنَّهُ يَمُرُّ بِالْمَكَانِ فَيُقَذِّرُهُ ثُمَّ يَمُرُّ بِمَكَانٍ أَطْيَبَ مِنْهُ فَيَكُونُ هَذَا بِذَاكَ لَا عَلَىٰ أَنَّهُ يُصِيبُهُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ: إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَإِنَّمَا هُوَ أَنْ يَطَأَ الْأَرْضَ الْقَذِرَةَ، ثُمَّ يَطَأَ الْأَرْضَ الْيَابِسَةَ النَّظِيفَةَ فَإِنَّ بَعْضَهَا يُطَهِّرُ بَعْضًا، فَأَمَّا النَّجَاسَةُ مِثْلُ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أَوْ بَعْضَ الْجَسَدِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا الْغَسْلُ، قَالَ: وَهَذَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ. انْتَهَىٰ كَلَامُهُ).

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَتَوَضَّأُ مِنَ المَوْطِإِ»): قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُعِيدُونَ الْوُضُوءَ لِلْأَذَىٰ إِذَا أَصَابَ أَرْجُلَهُمْ، إِلَا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَغْسِلُونَ أَرْجُلَهُمْ وَلَا يُنَظِّفُونَهَا مِنَ الْأَذَىٰ إِذَا أَصَابَهَا. انْتَهَىٰ).

قوله: (وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى المَكَانِ القَذِرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ القَدَمِ): هذا إذا كان قذارته طين أو نحو ذلك، أما إذا كانت قذارته نجس غائط أو بول يجب عليه أن يطهره.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ:

١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ»[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، " حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٤٣، ٣٣٨)، بنحوه، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣١٦)، وهو عند أبي داود وابن ماجه وأحمد والدارمي.

عَبَّاسٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالحَسَنُ قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ " وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ»[1]، فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، لِأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، [فانتهىٰ الىٰ ما علمه رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم الوجه والكفين]، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا أَفْتَىٰ بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٣١٨)، وهو عند أحمد، وهو ضعيف.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعلمه إلىٰ الوجه والكفين، قال: وسمعت أبا زرعة عبيد الله بن عبد الكريم يقول: لم أرَ بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة: علي بن المديني، وابن الشاد الكوفي، وعمرو بن علي الفلاس، قال أبو زرعة: وروىٰ عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثًا].

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ): التيمم في اللغة: القصد، ومنه قول امرؤ القيس:

تيممتهـا مـن أذرعـاتٍ وأهلهـا بيثـرب أدنـىٰ دارهـا نظـرٌ عـالي

والتيمم في الشرع: القصد إلىٰ الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية رفع الحدث، وإذا توضأ للفريضة جازَّ أن يُصلي النافلة، وإذا تيمم للنافلة جازَّ أن يُصلي الفريضة، ويجوز أن يُصلي بالتيمم الواحد عدة صلوات، وهنا أقوال لبعض أهل العلم هذا مُلخص القول في المسألة.

مسألة: هل هو رافع أم مُبيح؟

الجواب: **الصحيح**: أنه رافع، فإذا وجد الماء انتقض التيمم، كما أن الحدث يحصل للإنسان من غائط، أو بول، أو مس ذكر أو نحو ذلك، كذلك إذ وجد الماء انتقض التيمم.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ): روىٰ عنه الأئمة الستة، ثقة.

قوله: (عَنْ عَزْرَةَ): هو ابن عبد الرحمن، ثقة.

قوله: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى): هو ابن أبي عروبة، ثقة من الأثبات في قتادة.

وقوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ»): له قصة؛ وذلك أن النبي صلىٰ الله عليه وبعثه هو وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في شأنٍ، فأصابتهم جنابة، فأما عُمر فلم يُصلِ، وأما عمار فتَمَعَّكْ كما تتَمَعَّكْ الدابة، يعني: ألقىٰ نفسه بين التراب وجعل يغبر جميع جسمه، فلما رجعا إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[1].

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ): قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» -زيادة: (المفرقين) هذه منكرة- وَفِيهِ الْحَرِيشُ بْنُ الْخِرِّيتِ، ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالْبُخَارِيُّ كَذَا فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ".

وأما حديث ابن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّبَرَانِيُّ).

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣١٩).

قوله: (قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ): هو قول الجمهور.

قوله: (وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالحَسَنُ قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ): هذا غير صحيح، لا يصح عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في ذلك شيء: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾[المائدة:٦]، وقد فسرت السُنة: أن اليدين المراد بها إلىٰ رسغ الكف؛ لأن المسألة هي التعبد وليست المسألة: أن الإنسان يغبر نفسه.

مسألة: هل يُشترط التراب في التيمم؟

الجواب: الجمهور إلىٰ أنه يشترط واستدلوا بحديث حذيفة رضي الله عنه: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»[1]، والصحيح: أنه لا يُشترط، الله عز وجل: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[النساء:٤٣]، والصعيد: كل ما صعد علىٰ وجه الأرض، حتىٰ لو كان الجدار أو الثوب أو الخشب.

قوله: (فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ): كيف يُضعف ما في "الصحيحين" من أجل حديث خارج "الصحيحين"؟!، هذا لا يستقيم، هذا

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٢٢).

التضعيف فيه نظر، ماذا نفعل به الىٰ الآباط، لم يكن الوضوء الىٰ الآباط أفيأتي التيمم إلىٰ الآباط وإلىٰ المناكب!.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ القُرَشِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الوُضُوءَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، وَقَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي القَطْعِ الكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الوَجْهُ وَالكَفَّانِ «يَعْنِي التَّيَمُّمَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

الشرح:

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ القُرَشِيِّ): مجهول، ومع ذلك هذا اللفظ يشهد له ما قبله وهو التفسير الصحيح.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا:

١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»[1]، حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ القُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي المُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ ".

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا): الصحيح في هذه المسألة: أنه يقرأ القرآن على كل حال جنبًا أو غير جنب، محدث أو غير محدث، إلا أنه إذا كان على طهارة فهو أكمل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦٦)، وأبو داود حديث رقم: (٢٢٩)، وهو عند ابن ماجه وأحمد، بنحوه.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ): هذا ممن روىٰ عنه أصحاب الأمهات الست مباشرة، ثقة إمام أهل زمانه.

قوله: (وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ): السكوني، ثقة.

قوله: (عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ): ابن عبد الله بن طارق البجلي، ثقة عابد.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ): صدوق تغير حفظهُ.

قوله: (عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»): حديث ضعيف فيه أبو سلمة.

قوله: (قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ القُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي المُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ "): دليلهم قول الله عز وجل: ﴿ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾[الواقعة:٧٩]، والصحيح: أن هذه الآية لا دلالة فيها، لو كان يُريد الطهارة لقال: (لا يمسها إلا المتطهرون)، ثم إن المراد بالكتاب هنا: اللوح المحفوظ، والمراد بقوله (لا يمسه) الملائكة الذين هم عند اللوح المحفوظ، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ».

وأما حديث: «لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»[1]، فهو حديث مُرسل ومع ذلك قال به جماهير العلماء؛ لأنهم قالوا: ثبوته يغني عن اتصال سنده، ومع ذلك المُراد:

---

(١) أخرجه مالك في "موطئه" حديث رقم: (٥٣٤).

لا يمسهُ إلا مسلم؛ لأن المسلم طاهر، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ أن يُسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو لأن النجاسة فيهم متعينة نجاسة معنوية لا حسية.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي البَوْلِ يُصِيبُ الأَرْضَ:

١٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ المَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ -»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[1].

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي البَوْلِ يُصِيبُ الأَرْضَ): أي: كيف يُنظف.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١٢٨)، والنسائي حديث رقم: (٥٦)، وأخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد، وجاء في "مسلم" عن أنس.

قوله: (فَالتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»): الله عز وجل يقول: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[الأعراف:١٥٦]، وهذا يدعو ألا يرحم بقية المسلمين، هذا هو التحجر.

قوله: (فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي المَسْجِدِ): أعرابي لا يدري أن المسجد لا يُبال فيه، وربما تجد الأعراب يبول بعضهم عند بعض وكذلك يحصل منهم أشياء.

قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ -»): هذا شك من الراوي، السجل: دلو مملوء، معناه: أن الماء الكثير يُبدد النجاسة لا يحتاج إلىٰ أن ترفع التراب وتدلك التراب، لكن الماء الكثير يبدد النجاسة، وهكذا مثلًا: إذا وقع البول علىٰ الفرشة يُصب عليه ماء حتىٰ يُبدد النجاسة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

١٤٨- قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، نَحْوَ هَذَا[1]، وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ " وَقَدْ رَوَىٰ يُونُسُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) متفق عليه، وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصرًا، وأخرجه أحمد والدارمي.

الشرح:

قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ):

قال: (أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَانِهِ فَاحْتُفِرَ وَصُبَّ عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، وَفِيهِ سِمْعَانُ بْنُ مَالِكٍ)، انظر إلىٰ الضعفاء كيف يزيدون، كلمة: (فَاحْتُفِرَ) هذه ليست في "الصحيح".

قال: (وَأَمَّا حديث ابن عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَبَايَعَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَامَ فَفَشَجَ فَبَالَ فَهَمَّ النَّاسُ بِهِ، الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَىٰ بَوْلِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ وَاثِلَةَ بن الأسقع فأخرجه ابن مَاجَهْ فِي الطَّهَارَةِ وَفِي إِسْنَادِهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الْهُزَلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ)، لكنه في الباب.

الفهرس

المُقَدِمَة..... ٤

فصل: إثبات حُجيَّة الأَحادِيث النَبَوِية وَوجوب العَمل بِها..... ٥

ترجمة مختصرة للإمام الترمذي وجامعهِ..... ٨

بيان أنه ليس في جامع الترمذي حديث موضوع..... ٣٢

سندي إلىٰ هذا الكتاب..... ٣٨

١ - أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ٤٣

بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ..... ٤٣

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ..... ٤٨

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ..... ٥٣

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ..... ٥٧

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ..... ٦٢

بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ..... ٦٤

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ..... ٦٨

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا..... ٧٣

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ..... ٧٦

بَابٌ فِي الِاسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ٨٠
بَابٌ فِي كَرَاهَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ٨٢
بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ ٨٥
بَابٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ ٩٠
بَابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَىٰ بِهِ ٩٤
بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ ٩٧
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ ٩٩
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ ١٠٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ ١٠٦
بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ١١٤
بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ ١١٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ١٢٢
بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ ١٢٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ ١٢٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَىٰ مُؤَخَّرِهِ ١٣٣
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ ١٣٥

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً..... ١٣٦
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا..... ١٣٨
بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا..... ١٤٠
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ١٤١
بَابٌ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ ١٤٤
بَابُ مَا جَاءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ..... ١٤٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً..... ١٥٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ..... ١٥٤
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ١٥٦
بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ١٥٩
بَابٌ فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا..... ١٦٠
بَابٌ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ..... ١٦١
بَابٌ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ١٦٤
بَابٌ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ..... ١٦٦
بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ..... ١٦٩
بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الوُضُوءِ..... ١٧١

بَابُ الوُضُوءِ بِالمُدِّ..... ١٧٤
بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاء..... ١٧٦
بَابُ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ ١٧٨
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ..... ١٨٢
بَابٌ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ١٨٤
بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ ١٨٧
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ١٨٩
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ..... ١٩١
بَابُ مِنْهُ آخَرُ..... ١٩٣
بَابُ كَرَاهِيَةِ البَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ..... ١٩٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُور..... ١٩٨
بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ..... ٢٠٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الغُلاَمِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ..... ٢٠٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ..... ٢١١
بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ..... ٢١٥
بَابُ ما جاء في الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ ٢٢١

بَابُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ..... ٢٢٥
بَابٌ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ..... ٢٢٧
بَابُ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ..... ٢٣١
بَابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ..... ٢٣٤
بَابُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ..... ٢٣٨
بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ..... ٢٣٩
بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنَ القُبْلَةِ..... ٢٤١
بَابُ الوُضُوءِ مِنَ القَيْءِ وَالرُّعَافِ..... ٢٤٤
بَابُ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ..... ٢٤٨
بَابُ المَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ..... ٢٥٠
بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ..... ٢٥١
بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الكَلْبِ..... ٢٥٥
بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ..... ٢٥٧
بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ..... ٢٦١
بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ..... ٢٦٥
بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ..... ٢٦٩

بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ ظَاهِرِهِمَا ٢٧٠
بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ ٢٧١
بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَىٰ العِمَامَةِ..... ٢٧٤
بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ..... ٢٧٩
بَابُ هَلْ تَنْقُضُ المَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الغُسْلِ؟..... ٢٨٤
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً..... ٢٨٦
بَابٌ فِي الوُضُوءِ بَعْدَ الغُسْلِ..... ٢٨٧
بَابُ مَا جَاءَ إِذَا التَقَىٰ الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ..... ٢٨٨
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ ٢٩١
بَابٌ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَىٰ بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا ٢٩٤
بَابُ مَا جَاءَ فِي المَنِيِّ وَالمَذْيِ ٢٩٦
بَابٌ فِي المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ..... ٢٩٨
بَابٌ فِي المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ..... ٣٠٠
بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ ٣٠٢
بَابُ فِي الجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ..... ٣٠٣
بَابٌ فِي الوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ٣٠٥

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الجُنُبِ ٣٠٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي المَرْأَةِ تَرَىٰ فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ..... ٣٠٨
بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِئُ بِالمَرْأَةِ بَعْدَ الغُسْلِ..... ٣١٠
بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ..... ٣١١
بَابٌ فِي المُسْتَحَاضَةِ..... ٣١٤
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ..... ٣١٩
بَابٌ فِي المُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ..... ٣٢١
بَابُ مَا جَاءَ فِي المُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ٣٢٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ٣٢٩
بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ وَالحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَآنِ القُرْآنَ ٣٣٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ ٣٣٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ وَسُؤْرِهَا..... ٣٣٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ المَسْجِدِ ٣٣٥
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الحَائِضِ ٣٣٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ..... ٣٣٩
بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ ٣٤١

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ..... ٣٤٤

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ٣٤٧

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ..... ٣٤٩

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ..... ٣٥٠

بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ المَوْطَإِ..... ٣٥٣

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ..... ٣٥٥

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ القُرْآنَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا ٣٦١

بَابُ مَا جَاءَ فِي البَوْلِ يُصِيبُ الأَرْضَ..... ٣٦٣

الفهرس..... ٣٦٦